

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه
وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً تاماً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء السادس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ في البُيُوعِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

١٣٠٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا»[1].

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال[2]

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن عمر عن النبي ﷺ: **«مَن باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومَن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم ١٠٨٣.
وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١١.

(٢) هذه الأبواب المقبلة قد تقدمت في المتن في الجزء السابق، وهي هنا كترتيب نسخة الشارح التي بأيدينا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالنَّجْشُ أنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إلى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتامُ بِأكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى. وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ المُشْتَرِي، يُرِيدُ أن يَغْتَرَّ المُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إنَّمَا يُرِيدُ أنْ يَخْدَعَ المُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ.

وهذا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيما يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ. لأنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

قال ابن العربي رحمه الله: للثمرة ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون معدومة في أجواف الشجر لمّا تخرج بعد. الثانية: أن تطيب بالزهر والاحمرار، أو الرطوبة واللين، أو جريان الحلاوة في ذوات المياه منها[1]. **فالحالة الأولى** أن بيعها لا يجوز من باب بيع المعدوم، والموجود المجهول لا يجوز لغرره فكيف المعدوم. **الحالة الثانية**: الظهور، وقد تقدم الكلام في بيعها وصفته جائزًا وممنوعًا على معنى الإشارة. **الحالة الثالثة**: إذا بَدَا صلاحها ولا خلاف في جواز البيع، وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: الأول: قال قوم: إن كانت أبرّت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ومعناه إذا برزت عن أكمامها وانشقّ عنها خفاؤها وإن كانت كامنة فهي للمبتاع، قاله مالك وغيره. الثاني: قال آخرون هي للبائع في الحالين قاله أبو حنيفة. الثالث: قال ابن أبي ليلى: الثمرة للمبتاع في الحالين، وهي مسألة مشكلة لم أطّلع في رحلتي على مَن علمها مكتوبة أو مقولة إلا شيخًا واحدًا من أعلام الدين اهتديت به، وههنا أوردها لعظيم موقعها ببدع مما حصّلتها به على الاختصار.

وأما قوله: (مَن باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) حديث اختلف في إسناده عن ابن عمر إلى النبي ﷺ، أو عن أبي عمر، فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم، وكلاهما صحيح، لأن إيقافه لا يناقض إسناده. وقوله: (وله مال) يقتضي ملك العبد، لأن الإضافة وقعت بالمال إلى آدمي حتى يصحّ أن يملك فملك، بخلاف باب الدار وسرج الدابة. والذي يوجب العلم في ذلك ويقطع العذر أنه يشتري العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعًا، ولولا أن المال الذي بيد العبد ملك له جاز للسيد أن يشترطه فيكون البائع قد

---

(١) لم يذكر الحال الثالث.

....

باع منه صريحًا ذهبًا وسلعة بذهب، وهذا لا يجوز عند مالك في الكثير، ولولا أنه ملك العبد وإنما دخل تبعًا لما جاز ذلك، وهي رخصة من الشرع لا تعلق لها بمسائل الربا، ولذلك قال ابن القاسم خلافًا لأشهب: لا يجوز أن يشترط بعده لأنه يخرج من طريق الرخصة التبعة إلى التصريح بالمبايعة، فيكون سلعة وذهبًا بذهب، إلا أن يشتريه بعرض عنده أو يكون مال العبد عرضًا حتى يخلص من الربا وهلة. قال بعض المتكلمين: رُوِيَ الحديث على وجهين: «إلا أن يشترطه المبتاع» و«إلا أن يشترط» فمَن أثبت الهاء لم يجز عنده اشتراط البعض، ومَن أسقط الهاء جاز عنده اشتراط البعض.

تنبيه: إن الضمير وإن سقط فإنه مضمر عربية ضرورة، والمضمر والمظهر فيه واحد، وقد بيّنّا الفرق بين استثناء الكل من مال العبد أو بعضه في موضعه بدليله، وقال الشافعي: لا يجوز بيعه العبد بماله إلا بما يجوز به سائر البيوع، وهو الأقوى في النظر لأن النبي ﷺ قال: «مَن باع عبدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» وإذا اشترطه وجب أن يجري على حكم الشرع. وقد قال قوم: إن مال العبد تبع له في العتق والبيع، ورووا في ذلك أثرًا. وقال آخرون: إن ماله لسيده فيهما جميعًا، قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما، لأنه إذا لم يتبعه في البيع فالعتق مثله، وقال مالك: العتق خلاف البيع، يتبعه ماله فيه، لأنه إذا قال له: أنت حرٌّ، فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه، فيكون ماله له.

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور **(نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المتبايعون بالخيار ما لم يتفرّقا» أو «يختارا»، قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له)**. ورُوِيَ عن **(حكيم بن حزم قال رسول الله ﷺ: «البائعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كانا كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»)** صحيح. وذكر حديث **(أبي برزة عن النبي ﷺ)** مقطوعًا.

أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو الطاهر الطبري، أخبرنا الدارقطني، وذكر حديث الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «البائعان بالخيار ما لم يتفرّقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله».

قال ابن العربي رحمه الله: اضطرب الناس في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا، وقد ورد بألفاظ مختلفة، والصحيح منها: «إلا بيع الخيار»، ومنها قوله: «أن يقول أحدهما لصاحبه اختر»، ورُوِيَ «يتفرّقا» عن عبد الله بن دينار: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرّقا إلا بيع الخيار».

....

وجملة ذلك أقوال: **الأول**: من الناس مَن ردّه لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة، فإن البيع كما رُوِيَ عن عمر بيعان: بيع صفقة أو بيع خيار، فأما بيع خيار كله فليس في الأصول. **الثاني**: منهم مَن تأوّله، لأن معناه المتبايعان المتراوضان في الإيجاب والقبول، فإن قال البائع: بعت، فالأمر لم ينعقد، وكلٌّ منهما بالخيار حتى يقول الآخر: قبلت، قاله محمد بن الحسن. قال: وهي حقيقة المتبايعين ما داما متشاغلين بالبيع، فأما إذا كملا البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة، وإنما يطلق عليهما اسم المتبايعين مجازًا، والحقيقة أولى من المجاز. **الثالث**: منهم مَن قال: إنما هما المتساومان، ويقال لهما المتبايعان لأجل إقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومقاولتهما عليه، كما يقال: المتقاتلان لمَن حاول القتل مع صاحبه بالمشي والطعن والضرب، ولمّا يقع بعد ذلك يُروَى عن أبي يوسف. **الرابع**: منهم مَن قال: معناه ما لم يفترقا بالأقوال. وفيها أذِنَ لنا أبو الحسين بن يوسف، عن بشر، عن أبي عمر الزهري، أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيىٰ: هل يفترقان واحد أم غيران، فقال: أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل فقال: يفترقان بالكلام أو يفترقان بالأبدان. **الخامس**: قال بعضهم: لو كان الأمر كما قال مالك وأصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فائدة وسقط معناه، وذلك أن كل أحد يعلم أن المتبايعين إذا قال البائع: بعت وقبل أن يقول الآخر قبلت نعم وقبل أن يقول البائع: بعت كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، لأن لكل أحد قوله وعقده ومالكه وملكه لا يشكل هذا على أحد ولا يحتاج إلى بيان، فإذا عقد البيع كانا متبايعين، كما لا يكونا سارقين ولا زانيين، إلا إذا فعلا ذلك، فحينئذ يكونان بالخيار. وقد روى أيوب عن نافع في بعض ألفاظ الحديث إلا أن يقول لصاحبه: اختر. **السادس**: قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به. **السابع** قال أهل ما وراء النهر من الأصوليين: هذه حاجة تعمّ من البلوى لا يقبل فيها خبر الواحد. **لثامن**: قال النهرية من الفقهاء: المراد به خيار الإقالة التي في حديث عبد الله بن عمر: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، والدليل عليه أنه أضافه إليها والإقالة هي التي تقف عليهما جميعًا وترتبط بهما، وأما خيار المجلس على مذهب الحكم فإنما هو لكل واحد منهما ملك بنفسه وبانفراده. **التاسع**: يأتي إن شاء الله التنقيح. أما قولهم: يخالف أصول الشريعة، فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل في حديث المصراة، وكذلك التبايع في قوله: إن هذا تعمّ به البلوى، تقدم الكلام عليه في باب الذكر بغاية البيان في الوجهين. وإما من حمله على المتساويين والمتحاورين بالإيجاب والقبول، فالذي كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه ويعضده بالشريعة أن يقول فيه المتبايعان بالخيار ما لم يتعاقدا، والذي يدلّك على انتظام هذا واستقامته أنه كان يكون تقدير الكلام: المتبايعان حقيقة بالخيار ما لم يعقدا ما تبايعا فيه، فإذا تعاقدا فيه فهما بالخيار ما لم يفترقا عن مكان تبايعهما، وكذلك ورد في الحديث، وكذلك كان يفعل ابن عمر كما يأتي بيانه إن شاء الله. وأما الذي نقله المفضل أو نقل عنه من الفرق بين التفعّل والافتعال

....

فلا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق. قال الله تعالى: ﴿وما تفرّق الذين أُوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البيّنة﴾ [البينة: ٤] فذكر التفرّق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتعال في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وأما الخامس[١] فلا بأس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر.

وأما السادس، وهو قول مالك: ليس لهذا الحديث عندنا حدٌّ معروف ولا أمر معمول به، فمَن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدّم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعله قطّ، ولا ترك قطّ مالك حديثًا لأجل مخالفة أهل المدينة له بعملهم وفتواهم، وقد توهم عليه ابن الجويني فقال: يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ثم يتركه لعمل أهل المدينة، يريد هنا الحديث، ولم يفهم الجويني عنه بل أقام في جون فلم يتطلّع عليه، والذي قصد مالك من المعنى قوله: هو أن النبي ﷺ لمّا جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرّقا ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف، وهذا جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة، بأن يقول له: إذا لمسته فقد وجب البيع، وإذا نبذته أو نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلا يتردد الحديث ولم يتحصل، المراد منه مفهوم وإن كان فسّره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع، فإن فسّره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الغرر عمومًا، وتحت النهي عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيهًا، وليس من قول النبي ﷺ ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر وتقديره. وأصل الترجيح الذي هو معضلة الوصول أن يقوم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواية على الأقل، فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده، وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك، وكيف لابن الجويني أن يزوّده في تأويل إن سلم في نقل، هيهات يا أبا المعلى ليس هذا الموضع ترقى إليه، ولا تعالي في قدرك، وافهم أمرك والله ينفعك به برحمته. على هذا، فلتعوّلوا يا معشر المتفقهة والفقهاء.

وأما قول ما وراء النهر، وقد قاله بعض العراقيين من أن المراد به خيار الإقالة فليس ذلك بواجب، وإنما هو مندوب إليه، ونحن نقضي به في الأحكام ونمضي عليه القضاء بالحلال والحرام. فإن قيل: فقد قال مالك: إن الخيار لا يتقدّر بالمجلس في التمليك ونحوه. قلنا: ذلك طلاق، وهو يعلّق على الأغوار والأخطار وقدوم زيد ودخول الدار فافترقا، ومن العجب لأبي المعالي أن شيخه الشافعي فسّره فقال: معنى قول النبي ﷺ: «إلا بيع الخيار» أن يخيّر البائع

(١) يقصد المؤلف الخامس من الأقوال التي تقدمت.

....

المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيّره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك، فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث؟ فأيّ الإمامين أقوم قيلاً وأهدى إليه سبيلاً إذا تمهدت الأقوال وشاعت الأمثال وتبيّن لك المثال؟ وقد روى أبو عيسى حديثًا قال: حدّثنا عمر بن حفص الشيباني، حدّثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ خيّر أعرابيًا بعد البيع. وقد قرأته على المبارك، أخبرنا طاهر، عن الدارقطني، حدّثنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا هلال، حدّثنا المعافى، حدّثنا موسى بن أعين، عن يحيى، عن أيوب بن جريج، أخبرنا أن ابن الزبير المكّي حدّثه، عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما وجب له قال له النبي ﷺ: «اختر»، قال الأعرابي: ما رأيت كاليوم مثله بيعًا، عمرك الله ممّن أنت؟ قال: «من قريش»، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكر حديثًا غريبًا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقترس بيع إلا عن تراضٍ»[1]، وهذا كله خارج عن اتصال الندب إلى العرض عن المشتري وعلى البائع أيضًا، لئلا يجري في المسألة غبن ويقع بعد ذلك ندم، فيخرج عن طريق الندب الذي إليه ندب.

باب الخديعة في البيع

ذكر حديث قتادة **(عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبتاع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه لا يصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: ها، ولا خلابة»)**. وهذا حديث حسن غريب.

العارضة: هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جدّ واسع بن حبان، ضرب مأمونة في الجاهلية فحلّت لسانه، فقال له النبي ﷺ ذلك، فقال عمر: فأنا سمعته يقول: لا خزاية لا خزاية. أخبرناه أبو الحسن علي بن الحسن الموصلي، قراءةً وسماعًا بدار الخلافة عمّرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد، أخبرنا ابن الشيخ الأسدي، أخبرنا بشر بن موسى، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، وقد رُوِيَ أنه كان عمّر مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر فضعفت عقدته لكبر سنّه. وقد رُوِيَ أن حيان بن منقذ كان صاحب القصة، والأول أصح. وفي رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة»، وفي رواية غير مالك: «ولك الخيار ثلاثًا في كل سلعة تبتاعها»، وروى الدارقطني أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا له: احجر على فلان، فإنه في عقدته ضعف، فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر، فجعل له الخيار ثلاثًا. وتعلّق بها مَن قال: لا يحجر على الضعيف العقدة، وقال أبو حنيفة: وإنما ينبغي لمَن يحتج بهذا الحديث على ترك الحجر

(١) هكذا بالأصل.

....

على الضعيف العقل، فجعل له الخيار ثلاثًا من طريق الحكم، فأي معنى للعمل ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل؟ ومن غريب الأمر في هذا الحديث أن الرجل المذكور كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في الغبن في الثمن، وليست قضية عامّة فتحمل على العموم، وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال، ولا يصحّ دعوى العموم فيها عند أحد حسبما ذكرناه في الأصول، وإنما ينبغي أن يقال في هذا في غير هذا الحديث: إنه كلٌّ مخصوص لصاحبه على صفة لا تتعدى إلى غيره. فإن قيل: كيف تدعون الخصوص في هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبي القاسم، عن ابن أبي محمد، عن ابن عمر قال: حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدّثنا أسد بن موسى، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن كنانة أنه كلّم عمر بن الخطاب في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك. قال ابن عمر: وأخبرني أحمد بن إسحٰق بن بهلول، حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدّثنا عبد بن فروة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس، إني نظرت فلم أجد في بيوعكم شيئًا أمثل من العهدة التي جعلها النبي ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق.

قال ابن العربي: قلنا هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة، فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ما هو أقوى منه: أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الدارقطني، [1] عبد الله بن أحمد نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل الحاملي قالا: حدّثنا محمد بن عمرو بن العباس، حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحٰق، قال: وحدّثني محمد بن يحيىٰ بن حبان، قال: وهو جدّ منقذ بن عمر، وكان قد أصابته آفة في رأسه فأصابت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم كل سلعة تبتاعها، بالخيار ثلاثة أيام، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»، وكان عمّر عمرًا طويلاً عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان حين مشى الناس وكثر البيع في السوق، ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنًا قبيحًا، فيلومونه ويقولون: ابتاع، فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا، فيردّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أحملها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي، فقال: يقول رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا، وكان يمر بالرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر، ويحك إن قصد صدق رسول

(١) هنا يوجد كلمة من كلمات التلقي ساقطة، وهي: حدّثنا، أو: أخبرنا، أو: أنبأنا، أو: عن، الخ.

....

الله ﷺ، قد كان جعلها بالخيار ثلاثًا، قال: وما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثًا إلا بذلك من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمر، وهذا أصح من الأول، ولو شارك في المرجع بالغبن أحدًا لمنقذ بن عمر ولا أحتجّ به. وقام في زمان الخلفاء بطلبه، وإنما تحققوا أن ذلك كان أمرًا مخصوصًا فلم يتعرّض له أحد بنقض، ليس له في الشريعة نظير وفيه اختلاف كثير في صفقة البيع، وبيانه في الكتاب الكبير، ومن أغرب ما فيه قوله: (واشترط ظهره إلى المدينة) ويعارضه قوله: (وأفقره ظهره إلى المدينة) والإفقار هو الإعارة. أخبرنا أبو محمد بن فضيل، أخبرنا عثمان، أخبرنا محمد بن عبد الملك، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله القصّار، حدّثنا محمد بن إسحٰق بن خزيمة، حدّثنا يحيىٰ بن محمد بن السكن، حدّثنا يحيىٰ بن كثير أبو غسان العنبري، حدّثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر، قال: بعت النبي ﷺ جملاً فأفقرني ظهره إلى المدينة، وقد جعلها كثير من الناس أصلاً في بيع وشرط كما تقدم. ورأى أن هذه القصة أصلاً وشرط كما في جواز الشرط في البيوع، ولو كان على وجه الشرط لما جاز إلا في اليسير من العمل والقليل من المدة، رخصة وتوسعة واستثناء من المنهي عنه. ورأى الشافعي وأبو حنيفة ومَن تابعهما فيها، قالوا: إن ذلك لا يجوز، ورأى الأوزاعي وأحمد وإسحٰق أنه جائز ويكون بيعًا وإجارة، والمسألة دائرة بين نظرين: إما أن يكون بيعًا وإجارة، فليس في ذلك تناقض، وإما أن يكون إعارة، لا يدخل على البيع شرطًا ولا وكسًا ولا شططًا ولا معاوضة، وعليه يدلّ آخر الحديث في قول النبي ﷺ لجابر: «أتراني ماكستك لآخذ جملك» ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من حبسة الإيداع، وصيّره عنده من أغبط المتاع.

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب إذا كان مرهونًا، ولبن الدرّ يشرب إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»). قال: وقد رُوِيَ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، ولا يعرف وقفه إلا من طريق الشعبي.

الإسناد: قال ابن العربي: اختلف في لفظ هذا الحديث، فروى هناد بن السري أبو السري عن ابن المبارك عن زكريا يعني ابن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة». أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا أبو محمد بن صاعد، حدّثنا عبد الله بن عمر، حدّثنا العائذي، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته.

....

العربية: تكلم الناس في قوله: (لا يغلق الرهن) والأمر فيه قريب، لو قدّر الله بالتقريب. ومعناه: لا يهلك فيذهب هدرًا ويمضي باطلاً. قال أبو بجير:

وفارقتك برهن لا فكاك له   يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يقال غلِق الرهن بكسر اللام في الماضي وفتحها في المستقبل.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في هذا الحديث المتعلق بالرهن على أقوال: **الأول**: قال مالك والشافعي وغيرهما: ظهر الرهن منفعة لمالكه وهو الراهن، وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس والوثيقة في أداء ما ارتهن من الدين فيه. **الثاني**: قال أحمد بن حنبل وإسحٰق: الغلة للمرتهن والنفقة عليه، يحلبه ويركبه بمقدار سواء، ولا يُزاد أحدهما على الآخر. **الثالث**: ويرجح ركوب المرتهن الدابة واستخدام العبد بقدر نفقته. **الرابع**: قال أبو حنيفة: منافع الرهن عطل.

قال ابن العربي رضي الله عنه: قد أتينا في مسائل الخلاف من هذه المسألة على بيان شافٍ.

نكتة: إن مذهب أبي حنيفة في غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفًا عن سعيد بن المسيب، عن الشعبي، وكلاهما عن أبي هريرة، مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي أتيت عليه الملّة. وكيف يصحّ أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدّي إلى إتلاف المال وذهاب المنافع هدرًا أن تكون مُباحة لمَن تناولها بعد أن كانت متملّكة محفوظة على صاحبها؟ هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي بمقداره ولا حكمه، وبعد بيان فساد هذا لم يبق إلا مذهب أحمد ومذهب مالك. وذلك يتبيّن بالبحث، فإن قوله: «الظهر يركب ولبن الدرّ يشرب إذا كان مرهونًا» لم يبيّن مَن الراكب ولا الحالب، ولو كان وسمّى مَن الحالب والراكب راهنًا أو مرتهنًا مالكًا أو حابسًا لكان الأمر بيِّن، ولا كما صحّ ما قرأنا في الدرس من قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» لكان ذلك أيضًا راهنًا للخلاف، ولكنه كان عضلاً على المالكية في قوله: «وعليه غرمه» إذ لا ترى أن الخسارة على الراهن في الرهن إلا في الذي يُغاب عليه على تفصيل أيضًا، ومما يجب أن تعرفوه أن مالكًا رضي الله عنه كان يتوقّى مخالفة الحديث كثيرًا. وأما رجالاته فكانوا يسترسلون لأنهم لم يقرأوه، فلما لم يصح هذا الحديث لم يبقَ إلا أن الغلّة والفائدة لمَن له المُلك، وليس للراهن إلا حق التوثّق والحبس، فإن شاء الراهن أن يجعل للمرتهن الغلة بما يتفقان عليه كان ذلك له، إذ كان الاتفاق جائز ولا يجوز أن يقول الراهن للمرتهن: اركب وانتفع وخذ الغلة والحليب، فإنها معاوضة مجهولة لا تجوز بإجماع، وهذا هو الذي أراد النبي ﷺ بقوله في الحديث الصحيح: «الرهن يركب ولبن الدرّ يشرب» أي: لا يقطع

....

رهنه الانتفاع للمالك بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن وينفق عليه، فإن تخلى عن نفقته ولم يضيّعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق على وجه المعروف، فإن تحاققا فصل بينهما بالمحاسبة والمراجعة، قاله أبو ثور. قال ابن العربي: وهذه المسألة تنبني على أصل، وهو أن القبض هل هو شرط في استدامة الرهن؟ فقال مالك: هو شرط، فإن رجع إلى يد الراهن بطل الرهن، وقال الشافعي وغيره: إن رجع إلى يده لم يبطل الرهن، فهذا الأصل ينبغي لمَن أراد المسألة أن يستغل وعليه المعوّل، وقد بيّناه في مسائل الخلاف. قوله: (وعليه غرمه) وهي:

الثالثة: الثابت الصحيح منه عن سفيان بن عيينة عن زياد «له غنمه وعليه غرمه»، وهذا إنما لم يرد إلا الراهن، وإن كان لم يرد في الصحيح، وفيه للعلماء ثلاثة أقوال. قال الشافعي: الرهن من الراهن إن هلك أدّى المال الغريم، وهو بيده أمانة. وقال أبو حنيفة: هو مضمون باقي، وقال مالك: إن كان مما لا يُغاب عليه فهو أمانة، وإن كان مما يُغاب عليه فهو مضمون إلا أن تقوم بينة بخلافه، فاختلفت الروايات عنه فيه، قال ابن القاسم: تكون أمانة، وقال أشهب: قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذي قبضه عليه عنه، والخبر عامّ إلا أن أصحابنا يرون أن يخصّوا ما يُغاب عليه من عمومه بالقياس، ولا قياس، فإنهم عوّلوا على أن الرهن متردّد بين الأمانة والمضمون، فوجب أن يوفّر عليه حكم الشبهين، ولهذا لو صحّ إنما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه، ومذهب الشافعي أظهر والله أعلم.

باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة، وشُهرته أغنت عن بسطه، وبحره عظيم المدى.

العارضة: أن ابن خزيمة الحافظ انتهى في معانيه إلى نيّف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة ورواية. قالت: كانت في بريرة ثلاثة سنين وما بينهما مندوحة للخلق، فمن سريع وبطيء، ومن مصيب ومخطىء، وركن الـ سألة الحديث لمَن اقتصد فيه مسألتان: **الأولى:** في شراء العبد بشروط الغبن. **الثانية:** في اشتراط ما لا يجوز في العقد.

فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره، وأجازه في جماعة مالك والشافعي، والقياس مع أبي حنيفة، لأن شرط في البيع يناقض مقصود العقد لا يجوز، وإنما عوّل على جوازه على حديث بريرة، ولأصحاب أبي حنيفة فيه تأويلان. **الأول:** قالوا: هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة في استحالة الأمر بالنهي لامتناع قلبه فيكون نسخًا أو صحبة في نفسه، ولذلك لا يستقيم، لأن قوم بريرة قالوا لعائشة: نبيعُكِها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لهم عائشة في رواية: أبتاعها وأعتقها. وفي رواية: إن أحب أهلكِ أن أُعدّ لهم ثمنك عدة واحدة فعلت، وفي أخرى: إن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك، وسألت النبي ﷺ فقال: «ابتاعيها وأعتقي». وفي رواية: «ابتاعيها

....

واشترطي لهم الولاء لمَن أعتق»، وهذه الروايات كلها تناقض قاعدة الشريعة في كل فصل منها، قلنا: أما قوله: (اشترطي لهم الولاء) فقد قال بوم: معناه اشترطي عليهم الولاء خلاف ما طلبوا، وقد يأتي لهم بمعنى عليهم كما قال: ﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ [الرعد: ٢٥] يعني: عليهم. وقال آخرون: أعلميهم بأن الولاء لمَن أعتق، وبناء شروط حيث ما وقع للإعلام، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، رواه الطحاوي عن الشافعي عن مالك. وقيل: أذِنَ النبي ﷺ أن يجعل لهم الولاء، ويكون شرطًا باطلاً مضافًا إلى عقد صحيح، ولم يبن بعد ذلك أن الشرط ساقط فبيّن ذلك أن كل شرط لا يصحّ أُضيف إلى عقد صحيح يسقط الشرط ويصحّ العقد، وقد قيل به كما تقدم في حديث الثلاثة الفقهاء، ويكون بيانه بالفسخ بعد الشرط أبلغ وأمضى، كما كان فسخ الحج إلى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر بها قبل ذلك، وقيل: هذا إنما قاله النبي ﷺ مؤكدًا للتهديد، وهي:

الثانية: وقيل إنهم أنفذوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز وهو التأويل الثاني، لئن يبلغ المكاتب جائز ويكون الولاء لمَن كاتبه، وموضع الإنكار على عائشة، وإذا بيع المكاتب فإنما يقع على كتابته بما يجوز من قبل ثمنه بعد الأجل تعجّل للعتق، فأما رقبته فلا سبيل إليها لأجل ما استقر من عقد الكتابة فيه، وما كان النبي ﷺ يغرّهم ويقول لعائشة غريهم بالولاء وأعطه لهم ويردّه بعد ذلك إليها، وهذا ليس فيه غرور لأنه إنما كان يكون غرورًا لو حطّوا لأجله من الثمن، وهي قد قالت: أعدّه لهم عدّة واحدة وهو: **الرابع**[1]. وقيل إن قوله: (واشترطي لهم الولاء) غير محفوظ، وهذا لا يساوي سماعه، فإنها محفوظة عن رواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وغيره. وقد روى ذلك الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «اشتريها وأعتقيها»، وعن إبراهيم بمثله «خذها ولا يمنعك فإنما الولاء لمَن أعتق»، وخطب رسول الله ﷺ وأنكر اشتراط الولاء، واللام بمعنى على أضعفها والتهديد أقواها، وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، لقوله فيه: «وإنما الولاء لمَن أعتق»، ورواية أبي عيسى وغيره: «لمَن أعطِي الثمن ووَلِيَ النعمة»، وأخبر أنه لمَن تولّى العتَق لا لغيره بلفظ الحصر، وهي الألف واللام، أو بكلمة: إنما، هي أبلغ حسبما بيّنّاه من ذلك في مسائل أُصول الفقه والخلاف، وأن ذلك له لم تجز هبته، فسمع من النبي ﷺ النهي عن بيعه، وسمع منه النهي عن هبته لقوله: (الولاء لُحمة كلُحمة النسب) وهذا بيِّن بالغ، وهو: **التأويل الخامس**[2]: فإن

(١) إن كان المقصود التأويل، فهو الثاني وليس الرابع.
(٢) هنا يذكر تأويلاً خامسًا، في حين أنه قد ذكر في بداية الكلام أن هناك تأويلان فقط، فتدبره.

....

قيل: فكيف أجبتم السائبة وهي هبة الولاء، قلنا: اختلف الناس في عتق السائبة، وقد بيّناه في كتاب الأحكام، وقد كرهه مالك وأجازه سحنون، وله صورتان: إحداهما: أن يقول: أنت سائبة وينوي العتق، والثانية: أن يقول عتقك سائبة، فيكون ولاؤه عند ابن القاسم ومطرب عن مالك لجماعة المسلمين، كما لو قال: أعتقت عن فلان. الثاني[1]: قال ابن نافع وابن الماجشون: يكون ولاؤه لمعتقه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وبه أقول، وهي لفظة جاهلية لا ينبغي أن يرتب علها حكم شرعي.

تكملة: قال ابن العربي رحمه الله: في هذا الحديث اختلاف كثير، ومساق مضطرب، وما أتقنه إلا أُم أيمن الحبشي. قال: واللفظ للبخاري عنه: دخلت على عائشة فقلت: كنت لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمر، واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة عليّ وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني، قلت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقلت: لا حاجة لي بذلك، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت، فقال: «اشتريها فأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا»، فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ: «الولاء لمَن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط»، فهذا نص في جواز الشراء على شرط العتق، ولا تبالي عمّا شرط البائع على المشتري ما لم يحطّ من الثمن كما فعلت عائشة، فإذا حطّ من الثمن شيئًا لما كان الشرط دخله الغرور وأكل المال بالباطل فلم يجز، وهذا أصل الباب والله أعلم. وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه.

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على بيع المكاتب.

باب الشراء والبيع الموقفين

حديث حكيم بن حزام، ورواه عنه حبيب، عن أبي ثابت، ولم يسمعه من رسول الله ﷺ: (بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فاشترى اخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي ﷺ فقال؛ «ضحّ الشاة وتصدّق بالدينار»)، وذكر حديث أبي لبيد لمازة بن زياد (عن عروة البارقي قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بالدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك»، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان أكثر أهل الكوفة مالاً).

---

(١) ماذا يقصد بالثاني، الله أعلم.

....

الإسناد قال أهل الصناعة: مسألة البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح، أما حديث حكيم فرُوِيَ عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة، وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن فرقد، عن رجل من أهل الحيّ، عن عروة، وأما النكاح الموقوف فاختلف في نكاح النبي ﷺ لأُم حبيبة، فقيل: أنكحه، وأرسل إلى النبي ﷺ فقبله، هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها، ورواه الزهري وقتادة أن النبي ﷺ تزوجها حين قَدِمت المدينة، ورُوِيَ أن النبي ﷺ وكّل عمرو بن أمية الضمري على النكاح، وأُضيف إلى النجاشي لأنه قدر المهر ووزنه، وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التي اتفق عليها أهل الصناعة، وأما حديث عروة فقد خرّجه البخاري وهو الصحيح، وفيه: حدّثني رجال من الحيّ ولم يحلّ إلا على مَن يرضى، وهو خبر فيقبل، ولو كان شهادة لم يجز حتى يعين، لأجل الإعذار، وهٰهنا المتخبر خبره لنفسه ولغيره فلا إعذار في معينه، فلا حاجة إلى تسميته صورة.

المسائل: كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي حتى دخل علينا الشيخ الإمام أبو علي حسن الصاغاني الحنفي الماوراء نهري، فسُئِل عن هذه المسألة وذكرت له بلغتها، وقيل له: ما تقول في بيع الفضولي هل يصحّ أم لا؟ فقال: بيع المتفضل صحيح، وليس بفضولي بل هو متفضل، لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب في التسويق والنداء على مَن يريد، فإن أعجبه ما فعل أمضاه، وإن لم يعجبه ردّه عليه وشكر له ما سعى إليه، وآخره الله فيما اكتسب، وهذا موضع الأجر والفضل، وكان هذا دليله في المسألة وأعجب الحاضرين وسقط معنى كلامه. **الصورة الثانية**: أن يشتري له سلعة باسمه ويعلمه بذلك، فإن أرادها قبلها وإن كرهها ردّها. **الصورة الثالثة**: أن يكون يعقد النكاح لرجل على امرأة وليها ثم يعلمها، أو يمسكه ممّن تجوز له مباشرته، فأما صورة البيع فاتفاق مالك وأبو حنيفة على جواز وقفه لا على الإجازة، وأما صورة النكاح فاستمر أبو حنيفة على إلحاقه بالبيع، وأما علماؤنا فتردّدوا على وقوفه على الإجازة أو لا يقف؟ وإذا وقف فلا يطول ذلك أبو يبعد، وإذا لم يطل وذلك في تفريع طويل يكاد لا يوجد عليه دليل، وأما الشراء فاتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يقف على الإجازة، ولحقه مالك بالبيع وهو عسر المأخذ، وقد مهّدنا ذلك كله في مسائل الخلاف، والعارضة لا تحتمله، فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد، ففي البخاري أنه قال: سمعت الحيّ يتحدّثون، فخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة. وقد كان شبيب يقول: حدّثني رجل من الحيّ ثم سمعه من الحيّ، فأسنده إليهم تارة وإليه أخرى، كما كان سمعه.

باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي

حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، (عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحسب ما عتق منه»، وقال النبي ﷺ: «يؤدّي المكاتب بحصة ما

....

أدّى دية حرّ، وما بقي دية عبد). وروى يحيىٰ بن أبي ونيسة، **(عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «مَن كاتب على مائة أُوقية فأدّاه إلا عشر أواقي أو عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق»)**، وذكر حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة **(عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عبد مكاتب إحداكنّ ما يؤدّي فلتحتجب منه»)**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

قال ابن العربي: هذه مسألة اختلف فيها الناس قديمًا وحديثًا ولم ينتج فيها شيء، وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة وهم أشبه مَن روى فيه، ولهم في ذلك تسعة أقوال: **الأول:** أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. **الثاني:** أنه حرٌّ بمقدار ما أدّى وقد تقدما. **الثالث:** أنه لا يرجع إلى الرقّ أبدًا، وإنما يتبع لكتابته ويستسعي فيها إلا أن يجد مَن يشتريه فيعتقه. **الرابع:** أنه يستسعي حولين، فإن قدر على شيء وإلا ردّ في الرقّ، قاله عليّ، رواه عنه الشعبي عن الحارث. **الخامس:** إذا أدّى شرط كتابته كان غريمًا ولا يرجع رقيقًا، يُروَى عن عمر، وبه قضى عبد الملك بن مروان. **السادس:** إذا أدّى الثلث فهو مثله، ورُوِيَ عن ابن مسعود، قاله الشعبي. **السابع:** قال عطاء: إذا بقي عليه الربع فهو غريم. **الثامن:** أن المكاتب إذا أدّى قيمته فهو غريم لا يعود رقيقًا، رُوِيَ عن ابن مسعود أيضًا. **التاسع:** إذا بقي عليه الربع فأقل فهو حرٌّ، يُروَى عن الشافعي في الجملة. ورُوِيَ: لا يعود رقيقًا رُوِيَ عنه بهذا التقرير، وذلك لأن عنده أن حطّ شيء من الكتابة واجب. واختلف قولهم في قدر ما يحطّ منها، وأكثر هذه الأقوال غير صحيح، وهي تحكّمات. وأمثلها القولان اللذان ذكرهما أبو عيسى في الحديثين، وأصحّها أنه عبد ما بقي عليه درهم، ولم يثبت حديث أُم سلمة، وإنما يعوّل في ذلك على أنه أصل العبودية والرقّ، والمكاتبة عقد بشرط، فإذا وجد الشرط نفذ العتق، وإذا عدم عدنا إلى أصل العبودية، فالمسلمون عند شروطهم، ولا يهدم هذا البناء إلا ما هو مثله أو أقوى منه.

قال ابن العربي: مسائل الكتابة عظيمة، وليس فيها خبر وإنما هي تعليلات، فأطنب الفقهاء وقصر المحدّثون، وترجع إلى أصلين: **أحدهما:** الكتابة فيها شائبة المعاوضة. **الثاني:** أنها عتق على شرط، كقولك لعبدك: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فلا يعتق حتى يدخل. ومَن قال ذلك لعبده لزمه الوفاء بالشرط، فيخرج عن هذين الأصلين مسائل المكاتب إن شاء الله.

باب إذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك، لكن رواه عن الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، **(عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره»)**.

....

الإسناد: رواه مالك ورواه الليث ورواه عنهم بأعيانهم فزاد فيه: «فإن مات فهو أُسوة الغرماء»، ورواه الدارقطني: «أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو أحق به من الغرماء». وما زاده مالك من الأسوة في الموت من قول الراوي: «وما زاده من استواء الموت والفلس» لم يصح.

الأحكام: لأن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال أُمهاتها ثلاثة: **أحدها:** أحق في الفلس والموت، قاله الشافعي. **الثاني:** أنه أُسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة. **الثالث:** القول بين الفلس والموت، قاله مالك. ولم يعوّل أبو حنيفة على شيء من الحديث وإنما عوّل على المعنى فلا يلتفت إليه، ورام القول بتأويل الحديث وإنما عوّل على المعنى، وقول مالك في الفرق بين الفلس والموت فإن الموت ليس فيه عن النبي ﷺ نص، وإنما الخبر في الإفلاس، والفرق بين الإفلاس والموت ظاهر، لأن الموت قد برئت به الذمة، فليس للغرماء الذين لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون إليه، فاستوى جميعهم. وإذا أفلس إن أخذ ذلك الذي وجد متاعه بعينه ما له كان لسائر الغرماء محل يرجعون إليه، وهو ذمته، والله أعلم.

بـــاب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم إلى الذمّيّ خمرًا ليبيعها له، وأدخل حديث أبي سعيد المتقدم في منع النبي ﷺ بيع خمر اليتيم، وقد تقدّم الجواب عنه. وفقه الباب أنه ربما توهم متوهّم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر، ممكن أن يخطر ببال أحد أن تدفع إليه لبيعها إذ هو المطلق على ذلك، وهذا لا يصحّ، لأنه إن أُعطيها على أنها له فهو عون على المعصية، وإن أُعطيها على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدّم أن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه.

بـــاب

ذكر حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن مَن خانك»)**، وقال: هو حديث حسن غريب.

قال ابن العربي: هذه مسألة متكررة في ألسنة الفقهاء والناس، وقد بيّناها في غير موضع وأوضحنا مطلعها ومتعلق كل فريق في قولهم منها، ولهم فيها أربعة أقوال: **الأول:** ظاهر الحديث: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تَخُن مَن خانك». **الثاني:** خُن مَن خانك، قاله الشافعي. **الثالث:** إن كان ذلك مما ائتمنك عليه مَن خانك فلا تخنه، قاله مالك، وإن كنت ظفرت له بشيء مما لم يجعله في يدك أمانة فخذ منه حقك، وإن كان غير ذلك فلا. **الرابع:** إن كان من جنس حقك فخذ، وإن كان من غير جنسه فلا تأخذ، قاله أبو حنيفة، ومطلع النظر في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾

....

[البقرة: ١٩٤] فسمّى الجزاء اعتداءً كما سمّى الاقتضاء في الحديث خيانة، وليس الجزاء والاقتضاء بخيانة، ولكن سمّاها باسم ما قابلها كما تفعل العرب في إطلاقاتها، وإنما نزل القرآن وتكلم الرسول ﷺ بلسانهم إذ هو إمامهم وإمام الجميع ﷺ تسليمًا. ويعارض قوله: ﴿فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] فإذا عاقدت رجلاً أو عاهدته على عقد وحفظ وارتبطتما إليه، وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطتما إليه، وإن أحدهما مرتبط بالآخر فهذا مما لا خلاف فيه، وإن كانا عقدين منفصلين فهذا موضع الأقوال المختلف فيها، والصحيح منه جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء، بأن تأخذ مثل ما مضى لك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وإذا اعتدلت، لأن ما للحاكم أن يفعله بينكما جاز لك إذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة، ما لم تخف طروء مكروه عليك في دينك أو دنياك، والأصل في ذلك حديث هند، إذ قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف، فهل عليّ حرج أن آخذ من ماله؟ قال: «لا، بالمعروف».

باب العارية مؤداة

ذكر حديث (أمامة: **سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة في حجة الوداع: «العارية مؤادة، والزعيم غارم، والدين مقضي»**) وقال: هو حسن. وذكر حديث الحسن (**عن سمرة قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»**) وقال: حديث حسن صحيح. وقال قتادة: ثم نسي الحسن وقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

الإسناد: ليس في العارية حديث صحيح.

قال ابن العربي رحمه الله: لم يصح في هذا الباب بلفظه حديث، وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث: **الأول**: حديث صفوان وألفاظه مختلفة، **أحدها**: قال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «عارية مؤداة»، وكانت ثلاثين درعًا أو ثلاثين شعيرًا، والدرع أصح. وفي بعض طرقه: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»، قال: فضاع بعضها فعرض عليه أن يضمنها، قال: لأن قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ. **الثاني**: حديث عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «ليس على المستعير غير المقل ضمان، وعلى المستودع غير المقل ضمان» ولم يصح، إنما هو من قول شريح. **الثالث**: عن عطاء أنه ذكر في تفسير «العارية مؤداة» قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، قالوا: قد حرزنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة» فأدّى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوراي، وهو حديث مرسل.

....

الأحكام: في العارضة أن العلماء اختلفوا في العارية على ثلاثة أقوال على نحو ما تقدم في الرهن المقطع، واحد في الأحوال كلها إلا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة، وهي أن الرهن في قبضه منفعة لمَن هو بيده من الاستيثاق، ومنفعته لمَن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت إذا كان في أصل العقد، فأما العارية فإنما هي لمنفعة القابض وحده، فلذلك صرّح الشافعي على أنها مضمونة، ونظر مالك وأبو حنيفة إلى أن قبضها بإذن المالك لانتفاع، فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة في الذي يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فمشى أثره. وأما مالك فاختلف قوله، فعسر الأمر في الضبط، وأفلت في الربط. وقد مضت في مسائل الخلاف بحسب الوسع.

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد بن إسحٰق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن **(معمر بن عبد الله بن نضلة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطىء»)** وهو حديث حسن.

العربية: قوله: (خاطىء) لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب، فيقال خطىء في دينه خطئًا إذا أثِمَ، ومنه قوله: ﴿إنه كان خطئًا كبيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] ويقال أخطأ إذا سلك سبيل خطأ عامدًا أو غير عامد، وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه، قال سبحانه: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً﴾ [النساء: ٩٢] وقد يكون أخطأ في معنى أثم، قال سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا اشترط ورودها لم تفسرها إلا القرائن.

الأحكام: فقوله: ﴿لا يحتكر إلا خاطىء) يعني الآثم، وللحكرة محل وزمان، واختلف في ذلك. **فأما المحل** فقال مالك والثوري: الاحتكار في كل شيء إذا أضرّ بالناس، إلا الفواكه. وقال ابن حنبل الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور لا في الأمصار، وقيل: ليست الحكرة إلا في القوت لا في الإدام، ولأجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت، وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضًا فيه، فقيل: إنه في كل وقت، وقيل: إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه، والذي يضبط لكم هذا العقد أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطىء»، فبني على هذا الحديث أو بني على قوله: «لا ضرار»، وبني على إجماع الأمة على هذا المعنى من القصد إلى ما يضرّ الناس على الخصوص أو العموم لا يجوز، وكذلك فعل ما يضرّ بهم، فنقول: إذا كان المحتكر يقبض إليك عن الشيء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلا حرج عليه في احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها، أما أنه إن كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عناده فهو إثم، وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهّب له يكن آثمًا. وأما إذا كان المحتكر يشتري من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط: الأول: سلامة النيّة. الثاني: أن لا يضرّ بالناس في السوق

....

فيرفع في سوقهم بكثرة الطلب. **الثالث:** أن لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن، ففيه الخلاف. نعم، قد تكون الحركة مستحبة إذا كثر الجالب، فإن لم يشتر منه ردّ الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزًا والحركة حسنة.

نكتة: فإن زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذي يزيد فيه بلديًا أو طارئًا يصنع كيف شاء، وإن كان بلديًا يقال له: إما أن تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا، كما فعل عمر بحاطب، ولقد كان الخليفة ببغداد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما تبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر، ثم يقول: نبيع بأقل من ذلك حتى أردّ السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصحّ بالناس ويغلب المحتكرين، والجالبة بهذا الفعل قسرًا فيدفع عن المسلمين ضرًا، وذلك كان من حُسن نظره عفى الله عنه.

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والأشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصر في أربع مسائل:

الأولى: أن قوله: **(كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني)** دليل على جواز مشاركة المسلم للذمّيّ في الأرض، لأن النبي ﷺ أقرّه ولم ينكره، ولا أمره بمفارقته. وقال علماؤنا: لا ينبغي مشاركة الذمّيّ ومَن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل، ربما جازت شركته ولا فرّق بينهما. وقد دللنا عليه وأسبقنا القول في غير هذا.

الثانية: قوله: **(ألك بيّنة قلت لا قال اليهودي احلف)** دليل على أن حكم الشرع في الأحكام بين أهل الذمة وأهل الإسلام سواء.

الثالثة: قوله: **(فقدّمته إلى رسول الله ﷺ)** دليل على أن الحكم إنما يكون إلى إمام الإسلام.

الرابعة: قوله: **(إذن يحلف ويذهب بمالي)** فأنزل الله الآية، وقد بيّناها في كتاب الأحكام، وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهي عن المعاصي متوجه على الكافر توجّهه على المؤمن، والوعيد وسائر خطابات الشرع، وقد بيّناها في أصول الفقه.

الخامسة[1]: قوله: **(لقي الله وهو عليه غضبان)** يعني بالغضب إرادة عقوبته، وعقوبته نفسها إذا تغيّر بالغضب عن الوجهين جميعًا، وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا

(١) ذكر في البداية أنها أربع مسائل، وهنا يورد الخامسة.

....

يريد عقابه، وأن يرفع عنه تماديه إن كان أنزله به، ويشترط ألا يكون متعلق إرادته عذاب واجب، فإن ما تعلق به وصف الإرادة لا بدّ من وقوعه على وجه تعلق الإرادة به وغفران الذنوب أصل الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض، وقد بيّناه في التفسير للكتاب والسُّنة فليُنظَر هناك.

باب إذا اختلف المتبايعان

خرج عن **(ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايمان فالقول ما قال البائع»)**.
قال أبو عيسى: عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمٰن روياه عن ابن مسعود.

الإسناد: قال ابن العربي: وأدخله مالك أنه بلغه عن ابن مسعود لهذا الانقطاع، أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي، أخبرنا الحومي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي، حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبو عيسى، حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد الأشعث، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتركها». وأخبرنا أبو الحسين الحنبلي، أخبرنا القاضي الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا العباس بن محمد، حدّثنا أبو محمد بن صاعد إملاء وغيره، حدّثنا محمد بن سليم بن وارة، حدّثني محمد بن سعيد بن سابق، حدّثنا عمر بن أبي قيس، عن عمر بن قيس، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود سبيًا من سبي الإمارة بعشرين ألفًا يعني من الأشعث بن قيس، فجاء بعشرة آلاف فقال: إنما بعتك بعشرين ألفًا وإني أرضى بذلك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدّثتك عن رسول الله ﷺ؟ قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادّا البيع»، قال الأشعث: قد رددت عليك. فقد اتصل بالصحيح والحمد لله، ورواه أبو داود فقال: من رقيق الجيش.

الفقه: في الأولى[1]: تبايع ابن مسعود والأشعث بغير بيّنة، وقال النبي ﷺ: «إذا اختلفا وليس بينهما شهود»، ولو كان البيع بغير بيّنة معصية لَمَا رتّب النبي ﷺ عليها حكمًا.

الثانية: قال: إن الأشعث وعبد الله اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاررا، وإنما تناكرا، فالشرّ ما ألحق فعل العقلاء الديّانين.

الثالثة: قال: (إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع) قال العلماء: هذا الحديث جارٍ على الأصل الممهّد في الشريعة من قوله: «البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر»، وإنكاره هو

(١) يعني: في المسألة الأولى.

....

نفيه لبيعه سلعته بالعشرة آلاف، وإن كان مدّعيًا لعشرة آلاف على المشتري لكن بسبب سلعته وهو يدعى شغل ذمة المشتري بعشرة آلاف، فصار منكرًا مدّعيًا، فأما دعواه فلمالك السلعة بعشرة آلاف، وأما إنكاره فللعشرة آلاف الثانية، فصار كل منكر مدّعيًا، ولكن أصل الإنكار للبائع، فإن كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما في العلم أنهما يتحالفان ويتفاسخان، فإن هلكت السلعة فقال الشافعي: يتحالفان، وإن كانت السلعة تابعة فقال أبو حنيفة: القول قول المبتاع، وعن مالك روايتان كالمذهبين، هذا أصل المسألة في مسائل الطبل[1]. ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلاً، فأقول: لها صور ثلاثة: **أحدها**: أن يختلفا في الثمن، **الثانية**: أن يختلفا فيهما وعليها في كل صورة خلاف. ويتفرّع الكلام إلى ستة وجوه عند الناس فيها نقض. الأول: قال مالك في الموطأ: يتحالفان ويتفاسخان مطلقًا، ولم يزد. وعلى ذلك دار قول ابن حبيب. الثاني: إن كان قبل القبض فالحكم كذلك، وإن كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول المشتري، رواه ابن وهب عن مالك، وهو قوله الأول، ثم رجع إلى رواية ابن القاسم. الثالث: أنهما يتحالفان ما لم تفت السلعة، فإن فاتت بنقصان أو زيادة في وصف أو أصل أو طول زمان في العقار، قال ابن القاسم عنه: القول قول المشتري، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقيل كذلك عنه، وقال آخرون إنهما يتحالفان أبدًا ويتفاسخان، قامت السلعة أو فاتت، ويجري ذلك إذا فاتت القيمة، قاله الشافعي وأشهب وغيرهما. الرابع: قال زفر: إن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري، وإن اختلفا في جنسه تحالفا. الخامس: القول قول المشتري على كل حال، قاله أبو ثور، وهو الذي يسمع من أبي حنيفة، القياس يقتضي إذا اختلفا في قدر الثمن أن يكون القول للمشتري، إلا أني قلت: يتحالفان استحسانًا لحديث ابن مسعود. السادس: في تفصيل مَن قال إنهما يتحالفان. اتفقوا على أنه يبدأ البائع، وروى مالك في العتبية أنه يبدأ المشتري. السابع[2]: قال عبد الملك: القول قول مَن يدّعي في الثمن ما يشبه. وفي الباب تفريع طويل ولو ولجنا به لطال المقام. الثامن: قال بعض التابعين: يقرع بينهم. **الثانية**[3] في التوجيه. إن لم يصح حديث ابن مسعود فالمسألة دائرة على حرف، وهو تحقيق المدّعي من المنكر، وما رأيت مَن يعرف ذلك من أشياخي غير واحد وهو أزدشير الأكبر، وإذا حققت فكل واحد منهما مُدَّعٍ منكر، فمَن سبق إلى الحاكم طالبًا فهو المدّعي، وإن توارد عليه فكل مَن رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبيّنة شيء فتعذّر قبضه بالثمن وعوّضه منه فيحلفه، وإن صحّ حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لا شك فيه عندي، فعليه فعوّلوا، وبالتخالف أقوال في هلاك السلعة وقيامها وقبضها،

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) ذكر في البداية أن هناك ستة وجوه، ثم هاهنا يورد وجهًا سابعًا ثم ثامنًا بعده.

(٣) هكذا بالأصل. والأرجح أنها الصورة الثالثة.

....

وراعى في البداية باليمين للبائع أولى، ثم مَن تعذّرت عليه الدعوة بعد ذلك. وأما فصل القرعة فليس عند الذي قال بها خبر من الأصول، القرعة حكم ضرورة ولا يكون إلا عند الإشكال فيما لا سبيل إلى تخليصه بالنظر، وظن هذا الرجل أنها سائبة ولم يرَ ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها، فما فعله النبي منها كالقرعة بين النساء في السفر، فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لا مدخل لها فيه، وقد حقّقنا مجاريها في أصول الفقه.

الثالثة[1]: قول النبي ﷺ: «إذا اختلفا البيعان» نص في أن المشتري بائع ردّ على أبي حنيفة، وقد حقّقناه في مسألة (إذا أفلس المشتري) بالثمن في التخليص فليُنظَر فيه. فإن قيل: لمّا أضافه إلى البائع سماه به القرآن[2]. قلنا: ها مجاز، فلم نعدل عن الحقيقة إلى المجاز في مسألتنا إلا بدليل.

باب الخراج بالضمان

أدخل فيه حديث (**عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان**)، وقال: إنه صحيح حسن غريب، وأن البخاري نفى الريبة عنه حين سأله عنه. وذكره أبو عيسى من طريق مخلد بن خفاف، عن عروة، وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخاري وغيره. أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدّثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي خديب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري أن عبدًا كان بين شركاء فبايعوه ورجل من الشركاء غائب، فلما وفد أبى أن يُجيز بيعه فاختصموا في ذلك إلى هشام بن إسماعيل، فقضى أن يردّ البيع، وتبايعوه القوم ويأخذ منه الخراج فيما مضى في السنين ألف درهم، قال: فبيع فيه غلامان له، قال فجئت إلى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: حدّثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قضى الخراج بالضمان، فدخل عروة على هشام فحدّثه بذلك، فردّ بيع الغلامين وترك الخراج، قال البخاري: هذا حديث منكر، وليس يرويه غير مخلد.

قال ابن العربي: هذا حديث مجمع على معناه في الجملة، وإن كنا قد بيّنا طريقة صحيحة فيه كما تقدم، والخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو يعرف استعمالها، موضوع فائدة طرأت على آخره، ويقول كثير من أهلها إنه مخصوص بالغلاة، والأمر كما ذكرته لكم، وموضع الإجماع فيه أن الرجل إذا ابتاع بيعًا فاستغلّه واستخدمه، ثم طرأ فسخ على بيعه فإن له ما استغل واستخدم، فما كان له ضامنًا من الأصل لو طرأ عليه تلف، ثم اختلفوا بعد

(١) هكذا بالأصل، وهي المسألة الرابعة من حيث الترتيب.
(٢) بياض بالأصل.

....

ذلك [١] الأول أنتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشتري أو اغتلها فلا يرد شيء من ذلك عند الشافعي، وقال مالك: يردّ الأولاد خاصة، وقال أهل الرأي: يردّ الدار والدابة والعبد وله الغلة، وقالوا في الماشية والشجر: إذا أخذ غلّتها ليس له أن يردّ بالعيب ولكنه يأخذ الأشرّ، وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك كله ويردّ بالعيب.

الثانية[٢]: إذا كانت جارية ثيّبًا فوطئها، قال أبو حنيفة: لا يردّها ويرجع ببقية العيب، وقال الشافعي ومالك: يردّها ولا شيء عليه، وقال شريح: يردها، وقال ابن يعلى: يردّها بمهر مثلها، وقال مالك: إن كانت بكرًا ردّها وما نقصها، ورُوِيَ عنه أنه لا يردّها ويرجع بما نقص من الثمن، وقال الشافعي: لا يردّها ويرجع بما نقص من الثمن، كرواية مالك هذه.

الثالثة: هذا كله في الذي تكون له السلعة بيده بابتياع أو ثبت صحيح عن الملك، فأما الغاصب فاختلف الناس فيه، فمنهم مَن حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان، ومنهم مَن قطعه عنه وحكم عليه بردّ كل ما اغتل، واختلف علماؤنا فيها على خمسة أقوال، والحق أحق أن يُتّبع، لا يجوز أن يلتحق مطيع بعاصٍ ولا ظالم بعادل، ولا حجة في عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو إخبار عن قضية في عين فلا ترى حقيقة الحال لها، فإذا حصلت على صورة بالإجماع لم تدخل تحتها أخرى إلا بالنظر، ولا نظر يلحق العاصي بالمطيع بحال، وأما تفصيل الردّ في وطء الجارية وأمر الثمرة والنتاج، فتلك فروع يقتضي ظاهر الحديث ردّه بالعيب أو غيره، ولا يردّ عليه لا ولدًا ولا ثمرًا ولا سواه، ولكن يبقى النظر في وجوه أُخَر قد بيّناها في مسائل الخلاف كلها، وليس هذا موضع التطويل بها، إذ لكل واحد مطلع في النظر، فأما مطلع الشافعي فقد تقدم، وأما مطلع أبي حنيفة فقال: إن البيع قد بتّ الملك من أصله وصار للمبتاع، فما حدث فهو ملك له، وقد أفاد وله فائدته، وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من يد البائع، ومطلع مالك في الأول: أن العقد إذا انفسخ ورجع الملك إلى صاحبه فالملك قد سرى إلى الأولاد، والردّ بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك بما أسرى إليه واتصل به، ومطلع نظر أهل الرأي في الفرق بين أهل الماشية والشجر وبين المنقول أن الحديث إنما جاء في العبد ولم يأتِ في الثمرة، وكأنهم إنما وقفوا على استعمال الرأي إذ لم يعرفوا وجه تعديته إلى سواه، ومطلع نظرهم في الجارية أن الوطء لا يستباح إلا بالإباحة، فإذا أراد ردّها لو لم يردّ المهر لكان وطأ لم يقابله عوض، وذلك لا يجوز، قلنا: يبطل بوطء الزوج في مسألتنا، فإنه بإجماع لا يردّ معه شيئًا، وكما لو استحقّت من يده، فأما البكر فقد اطّلع على عيب وحدّث عنه آخر، فله الخيار على الأصل في كتاب العيب عند مالك على المشهور، وفي

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الأولى من ضمن البياض في الأصل.

....

الثاني كما قال الشافعي تعارض الحقّان فيرجع بقيمة العيب، وهذا ما لم يدلس البائع، فإذا دلس فينبغي أن يردّ عليه من غير خلاف، ومطلع أبي حنيفة في منع الردّ بعيب بعد وطء المبتاع فجعل الوطء بمنزلة الجناية عليها، ولا يردّ بعد الجناية، وهذا ضعيف من وجهين أن لا نقول إنه بمنزلة قطع عضو كما قال، وقد رام ذلك علماؤنا فلم يقرروا عليه، ومن العجب يقولون إنها جناية. وعندهم: لو غصب جارية بكرًا وافتضّها لم يلزمه مهر، فكلامهم تردّه الحقيقة في أن الوطء ليس بجناية، ويردّه الحكم كما بيّناه في مسألة البكر المغصوبة أيضًا.

باب الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها

ذكر أبو عيسى في الباب حديث يحيىٰ بن سليم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، **(عن ابن عمر، ان النبي ﷺ قال: «مَن دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبئة»)**. وذكر حديث **(رافع بن عمر: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رافع لِمَ ترمي نخلهم»؟ قال: قلت يا رسول الله: الجوع؟ قال: «لا ترم، وكُل ما يقع أشبعك الله وأرواك»)**، وذكر حديث **(عمر بن شعيب أن النبي ﷺ سُئِلَ عن التمر المعلّق، فقال: «مَن أصاب منه شيئًا من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه»)**.

وقال ابن العربي: حسن جميعها، وعوّل أحمد بن حنبل على حديث عمر بن شعيب يرويه الليث، عن سعد بن عجلان، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو حديث صحيح، ويعضده حديث الصحيح: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طائر أو دابّة إلا كانت له حسنات يوم القيامة»، فهذا أصل يعضده ذلك الحديث. ورأى سائر فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بملكه، ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم. ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب في ذلك من الحسنات والمكارم، والذي ينتظم من ذلك كله أن المحتاج يأكل والمُستغني يمسك، وعليه تدلّ الأحاديث ويأتي تمامه إن شاء الله.

باب حلب المواشي بغير إذن أهلها

ذكر حديث الحسن **(عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذِنَ له فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه، وإن لم يجبه فليحلب ويشرب ولا يحمل»)**.

قال ابن العربي رحمه الله: جود الكلام في سماع الحسن بن سمرة، والحديث صحيح، وسماعه منه صحيح. هذا الحديث والذي قبله ينبني على قاعدة عظيمة مهّدناها في كتب

....

المسائل، وشرح الحديث، وذلك أن الأحكام تجري على العادة، ومن البلاد بلاد ومن الأمم أمم عادتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها وأكلها تتحكم في ذلك الحرّاس والرعاة، وكذلك كانت بلاد الشام كلها، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر، فليست على هذه السبيل إلا في النادر. وفي الحديث الصحيح: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحبّ أحدكم أن تؤتَى خزانته فتُكسَر فيُنتَشَل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم وأطعماتهم»، وهذا نص في المنع صريح، والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج، وقد خرج النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه مهاجرًا إلى المدينة، فمرّوا بغنم وآويا إلى ظل صخرة ووجدا الراعي وسألاه لمَن الغنم؟ فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لهما، وشرب النبي ﷺ، وقد بيّنّا في غير موضع وجه شربه وأنه محمول على العادة في تحكّم الرعاة في القدر اليسير، أو على العادة في اختلاف المارّ وشربه، أو على أن ذلك جائز للمحتاج، أو على أن النبي ﷺ أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم، أو على أن ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد، وحقّقنا تلك الأغراض ونقدناها، وأضعفها الأخير، وأقواها شرب النبي ﷺ ومنزلته واستحقاقه، وهذا أصل السُّنّة عند سائر الأمم.

باب كراهية الرجوع في الهبة

ذكر حديث (**ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»**) حسن صحيح. وذكر حديث حسن المعلم، عن عمر بن شعيب أنه سمع طاوسًا يحدّث (**عن ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا يحلّ لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»**)، حدّثنا بذلك محمد بن بشار، عن أبي عدي، فذكره.

قال ابن العربي: من قواعد الشريعة في الآيات أن كل أحد أحق بما في يده مما ملّكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه، وللخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة: الصدقة لوجه الله، وابتغاء ثوابه الهبة، وهي: تملك الغير لا باسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة. **فأما الصدقة لله والمعاوضة المحضة** فسبيلها لائحة، **وأما الهبة** التي ليس فيها صريح العوض، وإنما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والإجمال، فبابها مضطرب وأمرها مشكل، وقد أورث هذا الإشكال قلوب الناس ريبة الاختلاف. قال أحمد بن حنبل: الهبة والصدقة سواء، ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعطٍ أو متصدّق، لقول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الشافعي: لا طلب لأحد من خلق الله فيما وهبه، لا في عين ما وهب ولا في قيمته. وقال مالك والنعمان: له أن يطلب ثواب هبته، واختلفوا بعد ذلك في التفريع إذا أعطاه ما يوازي حقه يسقط عنه الطلب أو يكون في حقه عين ماله حتى يرضى منه؟ وقال أبو حنيفة: للأجنبي الرجوع في هبته

....

إلا ما بين ذوي الأرحام، وقال الشافعي: لا يرجع إلا الوالد، وقال مالك: والأم ما لم يكن يتيمًا، وقال ابن الماجشون: أو يحوزها الأب عنها، وأحاديث الباب ثلاثة، والثالث حديث عمر خرّجه مالك قال: «مَن وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها»، ومَن وهب هبة يرى أنها للثواب فهل يرتجع فيها إذا لم يرض منها؟ وقد تقدم الاثنان. وأما قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فاختلف الناس في تأوّله، فمنهم مَن حمله على التحريم، منهم: قتادة، قال: أكل القيء حرام، ومنهم مَن حمله على الكراهة، لأن المثل مضروبٌ بالكلب تكليف، ولا يتأتى له تحريم، ولكنه أمر إذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستهجنًا، ولمالك القولان، والصحيح أنه يحرم لأجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى، ولذلك قال النبي ﷺ بعينه الذي قال ما قال في الهبة فقال في فرسه الذي تصدّق به ثم أراد ابتاعه: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وقوله في حديث ابن عباس: «العائد في هبته» يرجع إلى الهبة المحضة لله لا للناس، وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وفيه أيضًا أن النبي ﷺ كان لا يردّ الطيب، وربما ردّ غيره لعلة كقوله في حديث الصعب: «إنّا لم نردّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ» وكقوله في أحد: «لمَن هذا لابن الأتبة» حين قَدِمَ عليه فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ، فقال: «أفلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا»، وفي الصحيح عن عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية وهي اليوم رشوة، والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله أيضًا، ولذلك حرّم مما تقدم الرجوع فيها، ولكن يلزم هذا إذا كانت على وجه الصلة، وأما قول أحمد فساقط لقول النبي ﷺ: «لا يحلّ لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد الذي يعطي ولده»، فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح. ولم يعوّل مالك على الحديث في الأعصار والأب، فإنه لا يخلو أن يكون المراد بقول: «له عطية أو صدقة أو هبة»، فإن كان المراد بقوله صدقة، لم يستقم على أصله، لأن الاعتصار عنده لا يكون في هبة الأدب بحال، وإن كان المراد به الهبة، فالرجوع حينئذ، فأما أن يكون في عين الهبة أو في قدر ما بينها وعند مالك يجوز له الرجوع في عين هبته حتى يعطى ما يريده ويرضاه، الذي يقول: لا رجوع له في عين هبته وإنما له القيمة عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع في هبة الأجنبي، والشافعي يرى أنه إذا وهب الأدنى من الأعلى وجب العوض، وقال أبو حنيفة: لا يجب، والعجب من الشافعي بأن معوّله في ذلك على العادة أنه لا يهب الأدنى للأعلى إلا رجاء العوض، يقضي بالعادة ونسي أن العادة أن لا يهب أحد لأحد إلا قصد عوضًا، إما مودّة وإما مادة من مال، وهما جائزان، ولما عرضا من جاهه وذلك حرام، والمعوّل على قول النبي ﷺ في حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه إلى النبي ﷺ فقال له: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال له: «أكلّ ولدِك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «فاردده»، فأجاز له ردّ الهبة. فإن قيل:

....

إنما ردّها لأنها لا تجوز، ألا ترى إلى قوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «أتحب أن يكون الكل في البر سواء»، قال: نعم، قال: «فسوِّ بينهم في العطية». وفي رواية: «أشهد على هذا غيري» وفي رواية: إني لا أشهد على جور»، وهذه الروايات كلها صحيحة وفي الصحيح. وقد قال: منع مالك من ذلك في رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل، وليس قول النبي ﷺ لبشير صريحًا في المنع، وكل ما قال له ليس فيه صريح المنع، وإنما هو على التنزيه، وموضع الحجة فيه أنه لو كان حرامًا لا يجوز له الرجوع لقطع القول فيه، ولم يضرب له الأمثال الراجعة إلى اختياره، وقد اندرج فيما شرحنا أصول ما ذكرنا وتوجهاته، والتكرار والتفريع لا تحتمله العارضة. وقد رُوِيَ أن أعرابيًا أهدى إلى النبي ﷺ فأثابه فلم يرض، ، فقال: «لقد هممت أن لا أُثيب إلا من قرشي أو أنصاري، أو [1] خرّجه [1]، فأما قريش والأنصار فإنهم منه فكافئهم، وأما روس نقص[2]. وقول النبي ﷺ: «هذا جور» في حديث بشير، معناه: ميل عن بعض الأولاد إلى بعض وعدول عن الإكرام، ألا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبي جاز دون جميع ولده، وإن كان النبي ﷺ قد قال: «إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس». وقد خصّ أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقًا دون سائر ولده، وقوله: «فسوِّ بينهم»: أن يأخذ الذَّكر مثلي حظ الأُنثى، لقول النبي ﷺ: «فسوِّ بينهم في العطية»، وذلك كما سوّى الله في حكمه وقضاه، واختاره محمد بن الحسين. وقال أكثر الناس: التسوية أن يكونوا في العطية سواء الذَّكَر والأُنثى، والذي عندي أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر مراتبهم: يفضل الزمن على القوي، والعاقل على الغافل، والمستقيم على المعوج، والمقيل على ما يُغنيه على المعوض، فهذه هي التسوية. فأما حكم الله في المواريث فذلك أمر يخصّ بها. أمضاه الله فيها لحكمة فهو أعلم ما يأتيها.

قال ابن العربي: في حديث بشير هذه نكتة، وذلك أن عمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالاً وجلالاً، وفيها أفنى الشعراء القوافي وخاصة قيس بن الخطيم، وكانت قد غلبت على بشير وجاءه منها النعمان، فحملته على أن يفضل ولدها في الإقبال عليه والإحسان إليه، فأراد النبي ﷺ حماية الباب وأن يمنعه من تقريب ولد أُمه حيّة على ولد أُمه ميتة أو مطلقة، أو شابة على مُسِنّة، وبطع سبب الأُمهات عن ذلك ليكون الحكم دائرًا على أوصاف الأبناء وأحوالهم، لا على أُمهاتهم.

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر، **(عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة إلا أنه**

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) هكذا بالأصل.

....

قد **أذِنَ لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها**)، وهذا عن محمدبن إسحٰق، عن نافع. وروى مالك عن داود بن الحصين بن ابي سفيان مولى ابن أبي أحمد واسمه [1] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أرخص في العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، وأدخل عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، (**عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها**). ورُوِيَ عن الوليد بن كثير: حدّثنا بشر بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدّثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة: التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذِنَ لهم.

الإسناد: قال ابن العربي: أصح سند في العرايا الحديث الذي ذكره أبو عيسى عن أيوب، يرويه أيضًا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن مولى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد إن النبي ﷺ نهى أن يُباع التمر بطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا. وفي حديث مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. قال سالم: وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر، وفي حديث سهل: أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا. قال يحيىٰ بن قرعة، عن مالك، شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة، انتهى ما في البخاري.

العربية: في تفسير العرية. قيل: هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه، وقيل: من عرى يعري كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي: خرجت، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. الخرص بكسر الخاء هو الثمرة، وبفتحها هو الفعل، وإنما تباع بمثلها لا بفعل الخرص، فلا يجوز فتح الخاء، وذلك مثل الطحن ومن الطحن أي طحن.

التفسير فيه: **الأول:** قال مالك العربية هي أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخولها عليها، فرخص أن يشتريها بها منه بتمر. **الثاني:** قال ابن إدريس: لا يكون بالجزاف إنما يكون بالكيل من التمر يدًا بيد. **الثالث:** وقال سفيان بن حسين: هي نخل توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤوا من الثمرة، وبه قال إسحٰق. **الرابع:** قال موسى بن عقبة: هي نخلات معلومة يأتيها فيشتريها، قال الشاعر:

لست بسنهاء ولا سخرية ... ولكن عراية في السنين الجوائحِ

(١) بياض بالأصل.

....

قوله بسنهاء: يريد التي تحمل سنة، والرجيبة: هي التي تميل لضعفها، فتدعم وذلك عيب، ولكنها تباح للمساكين في عام الحاجة فمدح نخله بذلك.

الفقه: في ثمان مسائل:

الأولى: قال أبو حنيفة: هذه المسألة باطلة، لأن بيع مال الربا بالخرص والحذر لا يحرز، وإنما يكون بالمماثلة في الكيل والوزن، وهذ قاعدة لا يخرمها هذا الخبر، فإنه خبر واحد يخالف القواعد فسقط، وقد بيّنّا أنه لا يسقط ما تقدم. فإن قيل: إن العرية هي الهبة، فكأنه رخص لمَن وهب ولم يقبض أن يعطيه عوضًا عن ذلك، لأنه لا يملك الهبة إلا بالقبض. قلنا: لا نسلم، بل يملكها بالعقد، ويبطل هذا من أربعة أوجه: الأول: أن الذي نهى عنه في أول الخبر البيع الذي أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى. الثاني: أنه قال: (أرخص في العرايا) والرخصة لا تكون إلا في حظر، والحظر في البيع لا في الرجوع عن الهبة. الثالث: أنه قدر بخمسة أوسق، وما ذكروه لا يتعذّر بخمسة أوسق. الرابع: أنه رُوِيَ عن زيد بن ثابت أنه قال له: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين، وذكروا أن الرطب تأتي وليس بأيديهم نقود وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطبًا يأكلونه. قال ابن العربي رحمه الله: قد ثبت عند مالك أنه قال: يجوز بيعها بكل شيء، وقيل: لا يجوز بيع العرية بالخرص إلا بالدينار والدراهم والعرض وغيره، وكأنه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الإسلام لحاجة الناس كما جاء في الحديث، فلما توسّع الناس سقطت العلة فسقط الحكم، فقال أيضًا: لا يجوز إلا بالخرص منها، لأن ذلك رخصة فتجري على وجهها.

الثانية: اختلف العلماء في بيعها من غير الذي أعراها، ومَن راعى حق المسكين جوّز أن له بيعها ممّن شاء.

الثالثة: إذا باعها بالخرص فاختلف الناس، هل تجوز نقدًا خاصة أم تجوز إلى أجل، فسنتها إلى الجذاذ عندنا، وبذلك تحقق الرخصة سنتها النقد، وكل معنيين في الأحاديث المتقدمة فاستقرؤوه منها، وإذا كان ذلك معروفًا في كفاية العمل فالتعجيل أجمل معروفًا، وإذا كان بأيديهم فضول تمر يبغون بها رطبًا فيعطون تمرًا في الرطب فالنقد أفضل.

الرابعة: في محلها. فقال مالك: ليست إلا في النخيل والعنب، ثم رجع فقال: هي في كل مدخرة، وقال محمد: في كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة، وقال الشافعي: لا تكون إلا بالنخل والعنب، فإن وفّيت الرخصة حقها فلتقف على النخل، والأصل أنها في النخل وإن تعدّت إلى العنب، هذه الرخصة بعلّة الحاجة والشوق إلى الأكل من المساكين وطلب الأجر من أرباب الأموال، فهي في كل ثمرة، وإن قصرت فعلى المدّخر لا على النخل والعنب خاصة.

٦٦ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

١٣٠٥ ـ **حدثنا** هَنَّادُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ (مَخْرَفَةُ) العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ «زِنْ وَأَرْجِحْ»[1].

فإن قيل: فقد قال بخرصها ولا يخرص إلا النخل والعنب. قلنا: لا نسلم، بل كل شيء يخرص ويباع بالخرص في رؤوس الثمار.

الخامسة: اختلف الناس هل تكون العرية في نخلات يعطيها صاحب الحائط للرجل ليستغلّها أم هي النخلات تكون في حائط الرجل أصلاً يريد إخراجه عنها بخرصها؟ فروى محمد بن شجاع عن مالك نحوًا من قول الشافعي في الأجنبي إنها عرية، وقال ابن القاسم عن مالك: إن فعل ذلك الضرر يدخل بدخوله عليه لم يجز، وهذه في أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة.

السادسة: لا يجوز ذلك فيها حتى تزهي ويحلّ بيعها، لأن النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ثابت، وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع.

السابعة: لا تجوز فيما دون خمسة أوسق، لأن الراوي شك، والأصل المنع فلا تنزل عليه الإباحة فتحققه، وهي ما دون الخمسة الأوسق، والشكوك فيه تطرح، وقد رُوِيَ عن جابر: أربعة أوسق.

الثامنة: لا تباع إلا بجنسها، لأن الأصل المنع، فإذا جازت رجعت إلى الأصل في باب الربا من مراعاة الجنس والقدر، إنما يسقط فيها النقد ويجوز إلى الجذاذ، كما قد شرحناه.

باب الرجحان في الميزان

(سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «زن وأرجح»).
وقد روى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال: عن ابن صفوان، وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧ ـ باب في الرجحان في الوزن، حديث رقم ٣٣٣٦.
وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٥٤ ـ باب الرجحان في الوزن.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ في الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الإسناد: أخبرنا أبو بكر القرشي، وقرأته عليه بالمسجد الأقصى طهّره الله، قال: أخبرنا أبو علي التستري، أخبرنا القاضي الهاشمي، حدّثنا اللؤلؤ، وأخبرنا ابن عمار، عن ابن الوليد، عن ابن حنيف، عن التمار، قالا: أخبرنا أبو داود عبد الله بن معاذ، حدّثنا أبو سفيان، عن سماك بن حرب، حدّثني سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناه، وكان ثَمَّ رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح»، وأبو صفوان الذي ذكره شعبة هو سويد بن قيس.

العربية: البز في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس ما لم يكن صوفًا، وجلب من موضع شيئًا إلى موضع لم يكن فيه.

الفقه: في مسائل:

الأولى: إن كان حدّ التكليف ومَن لم يسلم وإن كانوا لا يحترزون عن المحرمات في بيوعهم.

الثانية: شراء الإمام لنفسه لحوائجه.

الثالثة: شراء الرجل الكبير، وربما يظن أحد أنه يراعي فيعطي بأحظ، ولئن كان ذلك قيامًا أحسنه ما خلصت فيه النية.

الرابعة: يمشي يعني في حاجته، وذلك من القربة النيّة، وهو منه ﷺ ومَن اهتدى بهديه قربة بالنيّة.

الخامسة: قوله: (سامنا) يعني طلب البيع منّا، ويكون طلب البائع الثمن وذكره له فكلاهما سائم مساوم فبعناه.

السادسة: قوله: (وعندنا وزان يزن بالأجر) في هذا دليل على جواز الإجارة على العمل، ولا بد من تسمية قوله بالأجر، فلعله قال لك: من الدينار قيراط أو أوقية، وبذلك يصح العقد على ما بيّنّاه في موضعه.

السابعة: الرجحان في الوزن من الورع الظاهر الفضل، فإن التطفيف حرام والعدل قسط، والتحرّي فيه طويل أو مشعب، والرجحان يقطعه ويظهر الفضل.

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

١٣٠٦ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيمانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تحتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي اليَسَرِ وَأبي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ.

الثامنة: لما زادة النبي ﷺ رجحانًا غير معتد، دلّ على أن هبة الشارع جائزة، ردًا على أبي حنيفة، وهي مسألة ضعيفة بيّناها في مسائل الخلاف.

التاسعة: مسألة بديعة. الزيادة في الثمن والمهر هل لها حكم الأصل أو لا؟ اختلف في ذلك العلماء على قولين: عن مالك روايتان، والصحيح أنها من جملة الثمن من جهة الاستحقاق، وليست من جملة الثمن في الردّ بالعيب، وقد بيّنا ذلك في مسائل.

العاشرة: كل مَن عمل لك عملاً فلك أن تعطيه أجْره وله أخذه كان قاسمًا أو كاتبًا أو غيره، وكره جماعة أجْر القسام، منهم: سعيد بن المسيب وابن حنبل، وإنما أشاروا به إلى أن ذلك من بيت المال في ذلك حبة لأن بيت المال إنما هو للمنافع العامة، فأما الخاصة التي منها القسمة فلا تكون إلا على الشركاء.

الحادية عشرة: أمر النبي ﷺ له بالوزن دليل على أن الأجْر في الوزن عليه، فإن الحق يلزم المشتري إن لم يميز للبائع ملكه من الثمن، كما أن تميز السلعة واجب على البائع فعليه أجْرها والله أعلم.

الثانية عشرة: بوّب البخاري عن التجارة في البز ولم يدخله، وهو حديث صحيح، وإنما بوّب على التجارة في البزّ ولم يدخله، وهو حديث صحيح على الذين يكرهون التوسعة في الدنيا ويقولون يجزي الخلق والثواب[2] الواحد، وقد بيّنا حقيقته في القسم الرابع من علوم القرآن.

باب إنظار المعسر والرفق به

أبو صالح «عن أبي هريرة: **«مَن أنظر معسرًا أو وضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظلّه»**» حسن غريب.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٢) الأرجح أنها: الثوب، وذلك ليتم المعنى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، غرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٣٠٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِن الخَيْرِ شَيْءٌ. إلاَّ أَنَّهُ كانَ رَجُلاً مُوسِرًا. وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذلِكَ مِنْهُ. تجَاوَزُوا عَنْهُ»[1].

وعن قيس **(عن ابن مسعود وعتبة بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ حوسب رجل ممّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسرًا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه)** حديث حسن صحيح.

الإسناد: الذي ثبت هو الحديث الثاني، فأما الأول أن الذي ثبت أن الله يظل تحت ظله سبعة، ذكرهم هو وغيره، وذكر في مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلاّن صاحبهما، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله، واستفاض أن كل أحد يظلّه عمله، وفي الصحيح لمسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو ما لم يقع إلى الترمذي، وهو قوله ﷺ يقول: «مَن أنظر معسرًا أو أعرض عنه أظلّه الله في ظله».

الأصول: فإن قيل العرش ليس فوق الفرش شيء يظل منه العرش، وإنما الذي يكون لأجله الظل تحت العرش فما معنى ظل العرش؟ قلنا: ليس هذا من العوارض والفرائض فله موضع، وأما البقرة وآل عمران والعمل فظلّه كله، أن الباري تعالى يجعل حجابًا بينه وبين الحدود، ويقال له: هذه قراءتك وهذه عبادتك، أي: ثمرتها. والشيء يسمى باسم ثمرته.

الفوائد المتعلقة بها. والكلام في ستة مسائل:

الأولى: إنظار المعسر أمر يوجبه الحق ويقتضيه الحكم، فكيف فيه هذا الفضل العظيم والأمر الجسيم؟ والتحقيق فيه أن الأجر العظيم إنما يكون في امتثال الفرائض وثوابها أكثر من ثواب النوافل، ولكن ذلك الأجر إنما يكون له إذا فعله من قبل نفسه دون أن يحوجه إلى إثبات والتحكم وحاكم، فإن رفعه حتى أثبت ويحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب، وذلك قول الله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وذلك من الغريم، فله الأجر الموعود به آنفًا، أو من الحاكم فله أجر القضاء بالحق، ولا يدخل في هذا الباب.

الثانية: الأجر في الوضع أعظم من الأجر في التأخير، فإن الوضع أسقط عين مال والتأخير إمهال.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ٣٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو اليَسَرِ كَعْبُ بْنُ عمرو.

٦٨ ـ **باب** مَا جَاءَ في مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

١٣٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[1].

الثالثة: قال: (كنت آمر غلماني) هذا دليل على أن العبد يتجر ويقبض ويؤجر ويسقط ويأخذ إذا أذِنَ له في ذلك سيده وفكّ عنه الحجر الذي اقتضاه الرقّ عليه.

الرابعة: هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزائد على القوت، وإذا انضاف إلى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة.

الخامسة: قوله: (كان يخالط الناس) دليل على جواز الخلطة وأجوز ما تكون في زمان السلامة، وأكره ما تكون عند فساد الناس والأموال.

السادسة: هذا يدل على أن الباري تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة إذا أسندت إلى عمل صالح، ولو كانت خصلة واحدة، ولا سيما الصدقة، فإنها حجاب النار وتقاة العذاب، والله أعلم.

باب مطل الغني ظلم

الأعرج (**عن أبي هريرة قال النبي ﷺ مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع**).

إسناده: حديث صحيح متفق على صحته من جمع، فالحديث مخرج من طرق أقواها هذا.

غريبه: قوله: (اتبع) هو بناء أفعل من تبع بناء فعل، تقول تبعت فلانًا فأنا له تابع وتبيع، قال سبحانه: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: مطالبًا، لأن كل مَن تبع غيره فهو طالب له، والمعنى هٰهنا: إذا قال المدين لصاحب الدين: خذ دينك الذي لك على فلان، فليجب على ذلك وليقله، وذلك قوله: (فليتبع) كان بإسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه، وروايته، لينتظم آخر الكلام مع أوله.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٨ ـ كتاب الحوالات، ١ ـ باب في الحوالة، حديث ١١٣٧. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ٣٣.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

الأصول: قوله: (مطل الغني ظلم) قد بيّنا في أصول الدين حقيقة الظلم والظالم، فلا[1] ذلك. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، تقول العرب: سقاء مظلوم إذا سقي قبل أن يخرج زخره، وطريق مظلومة: إذا عدل عنها، وقال تعالى: ﴿وما ظلمونا﴾، أي ما عدلوا عن طريق القضاء والقدر وإن كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة، وقيل: ما عاد من فعلهم علينا لأنه مقدّس، وإنما عاد عليهم، ولذلك لم يجز أن يكون الباري ظالمًا للخلق وإن كان جعلهم أكتعين أبصعين في النار، لأنه فعل في ملكه ما له أن يفعله ولا حجر عليه، ولا واضع لشيء موضعه أو مخرجه عنه فوقه، فلم يتصوّر ذلك في حقه.

الثانية: الظلم الذي فسّرناه على أنواع، كما أن الشرك أنواع، كما أن الكفر أنواع، وظلم دون ظلم كما أن كفرًا دون كفر، والشك أنواع، الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه، وهو: الشرك، وأقله وضع الأذى في الطريق. وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول، وقد بيّناها في غير موضع في الإيمان والكفر، وربما طالع هذا الكلام فقال: أو على الشيخ أبي الحسن، أو: القاضي، يعترض أو يخالف، وهذه المسألة شك أنهما فيها على منزلة العلم غيرها، وهي التي قلنا إليها مما قاله مالك وغيره فوقها، ولا شك في وهمها فيها وإصابتنا لها، وسيقول المسكين: هذا كلام مَن لم يقو الأصول، وإن استمر على هذا ولم يتأمل ما قلناه فاته التحصيل، والحمد لله العليّ الكبير.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الظلم حرام، والأصل في ذلك الإجماع، وقد توارد فيه الوعيد قرآنًا وسُنّة، وحسنه مساقًا الحديث الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ: قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه: «إني حرّمت الظلم على نفسي وعلى عبادي فلا تظلموا»، وعن جابر بن عبد الله: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، والظلمة نار هنالك»، والدليل عليهما هٰهنا.

الثانية: (مطل الغني ظلم) إذا كان واجدًا لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء، فإن لم يكن عنده الجنس الذي عليه فمطله بمقدار ما يبلغ الجنس الذي عنده بالجنس الذي عليه جائز، ولا يبيعه باختياره، ويترصد في سوق إلا عند مطالبة الغريم له بما له عليه، إذا أمكن ذلك ووجده.

الثالثة: إذا لم يكن المديان غنيًا فمطله عدل وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلمًا، لأن الله تعالى قال: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] هذا إذا كان العسر والعدم طارئًا

---

(١) هكذا بالأصل.

١٣٠٩ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ على مليءٍ، فَاتْبَعْهُ. وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ على مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ على المُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالُ هذا بِإِفْلاَسِ المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ على

على المعاملة، فأما إن كان العدم قبل المعاملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم، فإن أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة، وإن لم يعلمه كان غررًا وعليه الإثم الأعظم في التدليس، لإخفاء حاله على عامله.

الرابعة: زعم بعض العوام أن قول النبي ﷺ: **(إذا أُحيل أحدكم على مليء فليتبع)** أن هذا لازم للغريم، إذ عرض عليه الإحالة لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقتضي الوجوب والحتم، قلنا له: كذبت، التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضي لكونها أفعل حتمًا ولا وجوبًا، ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مخدود، وما كفاه هذا الذي ألحقه بالعوام حتى دخل في جملة الأنعام، فقال: يعتبر رضا مَن يُحال عليه، وهذا ما لا أثر فيه ولا نظر، وقد كان هذا البائس مسبوقًا بإجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة إلى الخيرات، فلا تعجب من ضلاله، وإنما أعجب بضلال مَن تبعه وغفر الله لمَن تبع قوله وذكره في كتب العلم وتكلف الردّ عليه بالقول، وإنما هو بوضع الردّ بالفعل.

الخامسة: قد بيّنّا في كتب الفروع وجوه الحكم الذي تلزم به الحوالة وتصح وتحتها: **الأول**: أن يكون الدينان سواء مثلاً قدرًا صفة، من غير غرور بغلس ولا لردّ فرضًا مَن له الدين خاص حال دين المحيل خاصة.

السادسة: فإن أحاله على غير ذمة تلبيًا كان له الرجوع، وعن الشافعي أنه لا يرجع، لأنه قد رضي. قلنا: رضي بشيء اطّلع فيه على عيب لم يلزم، كما لو كان ذلك في البيع المعين فدخل على سلعة سليمة، فخرجت معيبة فله الرجوع.

السابعة: إذا مات المُحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب الشافعي: لا رجوع له

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٨ ـ باب الحوالة، حديث رقم ٢٤٠٤.

الأوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: (لَيْسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى).

قَالَ إسْحَاقُ: مَعْنى هذا الحَدِيثِ (لَيْسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هذا إذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ على آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أنَّهُ مَلِيٌّ. فَإذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ في المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

١٣١٠ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُنَابَذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ أنْ يَقُولَ: إذَا نَبَذْتُ إلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

على الأول، وقال أبو حنيفة: يرجع، كما قال عثمان في المسألة: (ليس على مال مسلم توى)، قلنا: لم يصحّ عنه، ولا حجة في قول الواحد من الصحابة وغيرهم قد خالفه، ولعله قاله في الغرور بالفلس، ودليلنا أن الاستحالة قبض للدين حكمًا وإبراءً للمدين فلم يكن له رجوع، كالقبض الحسّيّ، وقد حققناها في مسائل الخلاف.

الثامنة: قال أبو حنيفة: يعتبر رضا المُحال عليه وله أن يقول ذلك، فإنه صاحب نظر لا يقف على لفظ الأثر كما يجب، وتعلق به كما أخبر رضى مَن عليه، لأنه أحد ركني الحوالة فكان حكمه كالآخر، وهذا لا يصح، لأن الدين على مَن أُحيل عليه ملك للمحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه، وهذا ما لا جواب عنه.

التاسعة: وقد قال بعضهم: لا يرجع المحتال على المحيل إذا أفلس ما دام حيًا، لأن الربا في الذمة موجود، وشبهة هذا قول المالكية إن المفلس يكون غريمه في عين ماله أسوة الغرماء في الموت دون الفلس، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف وحققناه أيضًا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدًا، لا في الحياة ولا في الممات.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٦٣ ـ باب بيع المنابذة، حديث رقم ٢٤٤. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١.

وَالمُلاَمَسَةُ أنْ يَقُولَ: إذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإنْ كانَ لاَ يَرَى مِنْهُ شَيْئًا. مِثْلَ مَا يَكُونُ في الجِرَابِ أوْ غَيرِ ذلِكَ. وَإنَّمَا كانَ هذا مِنْ بُيُوعِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَنَهَى عَنْ ذلِكَ.

٧٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في السَّلَفِ في الطَّعَامِ والتَّمْرِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

١٣١١ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أبي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثَّمرِ فَقَالَ: «مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ أبي أوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبْزَى.

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمٰن بن مطعم (**عن ابن عباس قال قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين قال مَن أسف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم**) حسن صحيح.

إسناده: وقد اتفقت الأئمة عليه، ألفاظه مختلفة. قيل: التمر، وقيل: الثمار، وقيل: «مَن أسلف في شيء فليسلف».

غريبه: السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معاني كثيرة، والمراد به هٰهنا: إذا قلنا السلف أن يقدم له مال في مال متأخر، ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق، وإذا قلنا سلم فمعناه أسلم إليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه إلا عوضًا.

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: عقد السلم أصل في البيوع، مكّن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين، هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه، وهذا يكون له غلّة ينتظر فضل الله فيها، ويحتاج كل واحد إلى ما بيد صاحبه، فكانا يتعاملان على ذلك، وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى، وبيّن لهم كيف يجري ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق في الحديث المتقدم آنفًا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٥ ـ كتاب السلم، ١ ـ باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم ١١٢٣.
وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا في السَّلَمِ في الحَيَوَانِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ في الحَيَوَانِ جَائِزًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ ـ السَّلَمَ في الحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

الثانية: قال علماؤنا: له تسعة شروط، ثلاثة في رأس المال، وستة في المُسْلَم. **فأما الثلاثة في رأس المال** بأن يكون نقدًا، معلوم المقدار، معلوم الجنس، **وأما المُسْلَم فيه** بأن يكون: معلوم الجنس، معلوم القدر، مؤجلاً، معلوم الأجل، موجودًا عند محل الأجل، مطلقًا في الذمة غير معين. قال ابن العربي: أما كون رأس المال نقدًا فلا كلام فيه، لأنه إن تأخر كان كالئًا بكالىء، وأما كونه معلوم القدر، فلا بدّ منه مخافة الرجوع فيه، فإذا غاب ولم يعلم قدره أدّى إلى المزابنة، وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال، لأنه إذا دفعه إليه علم جنسه فلا يحتاج إلى ذكره، وأما شرط معرفة القدر والجنس في المسلم فيه فلا كلام فيه، ولا يفتقر إلى دليل، وأما الآجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر في المطالبة، وكذلك العلم به، لأن المجهول لا فائدة فيه، ولا يمكن الحكم به، وكذلك وجوده عند المحل، لأن ابتياع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز، وأما كونه مطلقًا فواجب، لأن المعنى لا يجوز تأخير قبضه شرطًا.

الثالثة: قال أبو حنيفة: لا بد أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إل الأجل مخافة أن يموت المسلم إليه فيحلّ الدين فلا يوجد، قلنا: لا سبيل إلى أن يجعل الموهم كالمتحقق، لأن ذلك يؤدّي إلى إبطال العقود كلها، وليس له أصل في الشريعة يرجع إليه.

الرابعة: قال الشافعي: السلم الحالّ جائز، وخرّجه المغاربة من أقوال مالك، وهو عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث، والنبي ﷺ قد جعل الدين موجّلاً والعين حاضرًا، فأما شيء حالّ في الذمة أبدًا بعقد معاملة فليس له أصل في الشريعة، ويذهب معه سبب السلم والسَّمَة وحكمته، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف.

الخامسة: الذي ثبت في بعض الحديث: «الثمار» وفيه رد على الليث وغيره في كراهية السلم فيها، لقوله: لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك في المعين والسلم وغيره.

السادسة: قوله: (مَن أسلف في شيء) عامّ في كل موجود كان لحمًا أو رؤوسًا أو أكراعًا أو عينًا أو حيوانًا أو جوزًا أو بيضًا، خلافًا لأبي حنيفة في ذلك كله، لأن النبي ﷺ قد عمّ بقوله: «في شيء» ولم يخصّ، لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة ويشهد له ظواهر الشرع، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

أَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ المُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

١٣١٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلاَ يَبِيع نَصِيبَهُ مِنْ ذلِكَ حتى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

السابعة: قال الشافعي: يجوز أن يكون رأس المال في السلم جزافًا، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، والمسألة للشافعي لأن النبي ﷺ لم يشترط العلم بالقدر إلا في المسلم فيه، وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدّي إلى الغرر يجوز أن يحتاج إلى الرجوع فيه أو في بعضه فلا يعلم فيبطل في هذا السلم: ثوبين في عشرة أفراد، ثم تلف أحدها أو استحق فإنه لا يدري في كم بقي أو فسخ السلم، فلا يدري بكم يرجع، وهو جائز.

باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكري **(عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: مَن كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه)**.

الإسناد: ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني، والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ريعه أو حائط، لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، هذا لفظ عبد الله بن إدريس عن جريج، ولفظ ابن وهب عنه: «لا يصحّ أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤاذنه».

وهذا نص الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى: قال في رواية: «لا يحل»، ولو كان حرامًا لحكم بفسخه ولم ينفذ، وقال في رواية أخرى: «لا يصح»، فهذا يدل على أن الأمر محمول على الاستحباب.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٣.

قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ نَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ. إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيمَانَ اليَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَبْدُ القُدُّوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إلى الحَسَنِ البَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا. وَذَهَبُوا بِهَا إلى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا. يَقُولُ رَدَدْتُهَا.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

١٣١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي

الثانية: قوله: (حتى يؤاذنه) دليل على أنه إذا أعلمه فتركه أنه لا حق له في الشفعة، وقال هو في مشهور قولنا: له ذلك لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، والصحيح سقوطه لوجهين: أحدهما: أنه كالإذن للمشتري، فكيف يردّ ما أذِنَ به؟ والثاني: أنه أسقط حقه بعد وجود أحد السببين، فلزمه كما لو أسقط حقه من القصاص قبل الجرح وقبل الموت، والسببان هٰهنا أحدهما الشرك في الملك والثاني البيع، ـهذا قوي وتتخرّج عليه مسائل في النكاح وغيره، وقد بيّناها في كتب الفروع.

الثالثة: وقت العرض. في البخاري: عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمر بن شريك، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور فوضع يديه على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داره، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، فمنعه، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ: «الجار أحق بضعفه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، فبيّن أنه عرضها بعد أن سوّقها. والله أعلم.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَة. وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

١٣١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[٢].

باب ما جاء في التسعير

حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد (عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعّر لنا فقال إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) حسن صحيح.

إسناده: ذكره أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، سعِّرْ لنا، قال: «بل أدعو»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، سعِّرْ، قال: «بل يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

الأصول: ذكر هٰهنا لله أربعة أسماء، فأما الرزاق فقد أتى مضاعفًا، وهذا فاعل مرة ولكنه محمول على الوصف الدائم، كعالم في المعلومات، وهذا في المرزوقات على كل حقيقة. فأما القابض والباسط ففعلهما في القرآن وليسا فيه باسمين، وقد بيّنّا في كتب الأمر وغيره هل يشتق للباري من أفعاله اسمًا؟ وطريق ذلك. وأما السعر فلم يأتِ إلا في هذا الحديث جوابًا عن كلام سائل، وهو جائز إجماعًا في كل، يكون جوابه إضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه، كقولهم لرسول الله ﷺ: احملنا، ثم قال لهم: «لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم»، وكذلك يقال: الله حرّككم، وأسكنكم، وهكذا على الوجه الذي بيّنّا أنه يجوز عليه، فإن لم يكن ذلك صفة لا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم ٧٩٤. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٩ ـ باب في التسعير، حديث رقم ٣٤٥١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٢٧ ـ باب مَن كره أن يسعر، حديث ٢٢٠٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الغِشِّ في البُيُوعِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

١٣١٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هذا»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حتى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

تصلح إلا للآدمي لم يجز أن يضاف إلى الباري، أو يكون فيها احتمال أو إبهام فكذلك، والتسعير على الناس إذا خِيفَ على أهل السوق أن يفسّروا أموال المسلمين. وقال سائر العلماء بظاهر الحديث: لا يسعر على أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال، والله الموفّق للصواب. وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحّ ثباتهم واستسلموا إلى ربّهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى.

باب كراهية الغش في البيوع

ذكر حديث (أبي هريرة الصحيح المشهور **أن النبي ﷺ مرّ على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها فنالت بلَلاً فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال فمَن غشّنا فليس منّا**).

الأصول: قوله: (فمَن غشّنا فليس منّا) لا تعلق فيه للوعيد بالذين يخرجون بالذنوب من الإيمان إلى الهلكة، وإنما هو على قلب قوله: «المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده،

---

(١) أخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ١٦٤م. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٣٦ ـ باب النهي عن الغش، حديث رقم ٢٢٢٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ. كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا الغِشُّ حَرَامٌ.

٧٥ ـ باب مَا جَاءَ في اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

١٣١٦ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا ـ فأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَن أبي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذلِكَ.

والمهاجر مَن هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن مَن أجاره بواقيه[2] يريد بذلك: هي كمال خصاله واستيفاء شرائعه وخلوص نيّته.

الأحكام: في مسائل:

الغش حرام بإجماع الأمة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش وهو الماء الكدر، فلما خلط السالمَ بالمعيب وكتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع، أو لم يبذل أطيب ما بذل على السلامة في اعتقاده مما اطّلع عليه، وقد تقدّم شرح ذلك كله بابين من هذا.

باب قرض الحيوان

ذكر حديث **(أبي هريرة قال استقرض رسول الله ﷺ سنًا فأعطي سنًا خيرًا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء)** حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٠ ـ كتاب الوكالة، ٥ ـ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث ١١٤٧.
وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٢.

(٢) هكذا بالأصل، والصحيح: والمؤمن مَن أمِنَ جارُه بوائقَه.

١٣١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَجِدُ فِي الإِبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٢).

وعنه في معناه وبتمامه (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهمّ به أصحابه فقال رسول الله دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال اشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه فطلبوه فلم يجدوا إلا سنًّا أفضل منه فقال اشتروا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء). (وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة فقلت لا أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء) حسان صحاح.

العربية: فيه اللفظ. الأول: القرض. وهو أخذ الشيء ليكون مثله في الذمة، وأصله القطع، خصّ به على عادة العرب في تخصيص بعض المسمّيات بالمعنى العام. الثاني: السن. وهو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره من آدمي أو نعم. الثالثة: الأحاسن: جمع الأحسن، كالأكابر والأصاغر والأكارم. الرابع: البكر. وهو الفتيّ من الإبل، وهو الذي دخل في السنة السادسة والمعنى ثنتيه. الخامس: الرباعي. وهو ابن سبع أعوام، وفيها يلقى رباعية.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٠ ـ كتاب الوكالة، ٦ ـ باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم ١١٤٧.
وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١١٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة، والأجل أخرى، ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق بالخلق يجري على ذلك الحكم في فروعه.

الثانية: القرض أصل في الشرائع وسُنّة في الأمم، وهو جائز في كل ما يجوز تملكه وبيعه إلا أن مالكًا يستثني قرض الجواري لئلا يؤدي إلى إعارة الفروج جريًا على قاعدة الذرائع، فإنه إن ردّها إليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطئها لزمه قبولها، فلم يأمن أن تكون عملاً على ذلك، والذي يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردّها، فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل، وبسطها في مسائل الخلاف.

الثالثة: لمّا زاد في صفة المستقرض بجودة السبق لم يكن ذلك معدودًا في المساحة فيؤدّي إلى الزيادة مع الأجل، لأنه من باب المعروف، واحتمل في القرض، لأن أصله معروف فجرى الوصف مجرى الأصل.

الرابعة: أغلظ صاحب الدين في طلب دينه، وخرج في الاقتضاء عن حدّ اليمين في موضع يلزم فيه التوقير والتعظيم الذي هو أكثر منه، فهمّ الحاضرون به، فعلّمهم النبي ﷺ الإغضاء في مثل هذا عمّن له حق، وسنّ لهم الصبر فيه والاحتمال، ولا يقابل بمثل ذلك من الإغلاظ لما له من فضل الحقيّة على المطلوب.

الخامسة: لم يذكر شهادًا، وهذا يدل على جواز ترك الشهادة في المعاملات حسبما بيّناه في كتاب الأحكام.

السادسة: قضاء البكر من الإبل الذي كاتبه دلّ على أنه استقرضه للمسلمين، فإن الصدقة لا تحلّ له.

السابعة: زيادة له على سنّه جازت، لأنه كان مستحقًا لها بصفتها في أصلها، فكيف في وصفها؟

الثامنة: قوله: (خيار الناس أحسنهم قضاء) قد بيّناه في الأنوار وغيرها. الخير والخير وحقيقتهما، وإن من معانيه التي يرجع إليها أو معظمها: النفع بخيار الناس أنفع الناس للناس، فإذا قلت: هذا خير من هذا، كان معناه أنفع إما لنفسه أو لغيره، وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق، لأن الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة إلى الفاعل في كل حال ولكل معنى، وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره، وتفصيل ذلك وتحقيقه في موضعه.

٧٦ ـ بـــاب

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

١٣١٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ سُلَيمانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كانَ قَبْلَكُمْ. كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ. سَهْلاً إِذَا اشْترى. سَهْلاً إِذَا اقْتَضى»[٢].

التاسعة: حُسْن المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدلّ على فضل فاعل ذلك في نفسه وحُسْن خلقه، بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالحال الذي هو معنى أنه ثنى على الخلق، ولذلك استوجب محبة الله في الحديث الحسن عن أبي هريرة حسبما ذكره أبو عيسى: **(إن الله يحبّ سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء)** وإن كان حديثًا غريبًا، فإن معناه من الشرع صحيح.

العاشرة: في حديث جابر الصحيح الذي ذكره بعد هذا الحديث: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى»، وهذا هو الأول بعينه، لأن السهل والسمح ينظران من مشكلة واحدة ويجريان على سَنن واحد ويتعلقان بمتعلق واحد. لفظه في الصحيح (عن جابر: **أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع أو اشترى وإذا اقتضى»**)، فدعا النبي ﷺ في حديث البخاري عن جابر لمَن كان كذلك. وفي حديث أبي عيسى إخبار النبي ﷺ عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة: غفر الله له، كالحضّ على أمثال ذلك، لعل الله أن يغفر لنا، وزادنا دعاءه الذي لا يردّ ﷺ. ولمخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى:

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٦ ـ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم ٢٠٥٠.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧٧ ـ باب النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ في المَسْجِدِ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

١٣٢١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَارِمٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»[1].

إنه غريب في السند لأجل رواية زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له، وغريب في المتن بلفظه، وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أبي هريرة وحذيفة: أن رجلاً كان قبلكم يُداين الناس، فكان يقول لفتاه، وفي رواية: لفتيانه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه، أتاه الملك ليقبض روحه فقال له: هل عملت من خير؟ فقال له: ما أعلم شيئًا، وإني كنت أُبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فقال الله: تجاوزوا عنه فنحن أحق منه.

الحادية عشرة: هذا الحديث أصل في الاقتداء بشرع مَن قبلنا وأنه شرع لنا، فتعيّن علينا امتثاله ويلزمنا الاقتداء به، ولذلك ذكره عن لسان رسوله لنا ذكرًا ووعظًا وتنبيهًا، ولا خلاف في قول مالك فيه، خلافًا لما ظنه الغَفَلَة من اختلاف قوله، وما كان ذلك قطّ، وقد بيّناه في أصول الفقه.

الثانية عشرة: هذا الحديث أصل في تكفير السيئات بالحسنات، وهو حجة بذاته، لأن خبر الواحد يقبل فيه خلافًا لعلمائنا المتكلمين رحمهم الله، فقد عَمِيَت عليهم هذه المسألة حسبما بيّناه في موضعه، وإذا انضاف إلى غيره واجتمعت جاء منها تواتر معنوي يلزم قبوله باتفاق بين المؤالف والمخالف.

باب البيع والشراء في المسجد

ذكر حديث (**أبي هريرة قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك**) حديث حسن.

الإسناد: روى أبو داود (**عن أبي هريرة حسن مثله: قال رسول الله ﷺ: «مَن سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله إليك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»**).

---

(١) أخرج الشطر الثاني منه، مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٧٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ في المَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ في المَسْجِدِ.

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم مَن كرهه ومنهم مَن رخّص فيه، وقد روى عمر بن شعيب في صحيفة أو سماعه: أن النبي ﷺ نهى عن ذلك في المسجد، وقد قال البخاري: باب البيع في المسجد، فذكر النبي ﷺ خطب فقال، وسرد حديث بريدة، وليس فيه إلا ذكر البيع والشراء في بيان حكم من أحكام الدين، لا في جواز البيع فيه أو تحريمه. أما أن النبي ﷺ قد مكّن في الصحيح من تقاضي الدين فيه. والملازمة للغريم واقتضاؤه في المسجد دليل على جواز وجوبه فيه، وقوله تعالى: ﴿في بيوت أذِنَ الله أن ترفع﴾ [النور: ٣٦] يعني عمّا لا يجوز، فأما المباح فيجوز منه في اليسير، ولا يتخذ سوقًا للبيع ولا دكّانًا للاستصناع، إلا أن الغريب إذا سكنه جاز له أن يصنع فيه ما ينتفع به في معاشه، مما لا يكنس المسجد أو يكضمه أو يؤذى مَن يدخله للعبادة.

المسألة الثانية. النكاح فيه جائز، وقد عقده ﷺ في الموهوبة نصًا في كل ورقة من الحديث، وذلك لأنه قربة، ولأنه أيضًا نادر، والله الموفّق للصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتاب الأحكام
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القَاضِي

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٣٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ؛ أَنَّ عُثمانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوَتُعَافِينِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذلِكَ وَقَدْ كانَ أبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ، فَبِالحَرِيِّ أنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا».

كتاب الأحكام
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

باب ما جاء في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن وهب (عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أوَتعافيني يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مَن كان قاضيًا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافًا).

فَمَا أرْجُو بَعْدَ ذلِكَ[1]؟

وفي الحَدِيثِ، قَالَ قِصَّةٌ.

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ المَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ المُعْتَمِرُ هذا، هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبي جَمِيلَةَ.

(قال: فما أرجو بعد ذلك؟ وفي الحديث قصة).

فاتحة الكتاب: اعلموا بصّركم الله الحقائق أن الأحكام التي تسمعون في كلام الله ورسوله ذكرها، والتي يذكرها العلماء فيقولون: هذا حكم الله، وقد حكم الله، أو: هذا حلال وهذا حرام، فليس ذلك كله صفة للأعيان المحلّلة أو المحرّمة المضاف ذكر ذلك إليها، ولا إلى الأفعال، وإنما هي عبارة عن قول الله. فالواجب هو المقول فيه: افعل، والمحرّم هو المقول فيه: لا تفعل، فيرجع ذلك كله إلى الإخبار عن قول الله تعالى. وقالت المبتدعة: إن الأحكام من التحليل والتحريم من أوصاف الذوات ومن أوصاف الأفعال، لإلحاد أضمروه وحاجة من الكفر في أنفسهم قضوها، واتبعهم في ذلك الغفلة من أهل السُّنّة، وقد بيّنا ذلك في الأصول وأصولها الأُوَل بما فيه شفاء إن شاء الله.

الإسناد: أما قول أبي عيسى (في الحديث قصة) فهي ما وقع في بعض نسخ الترمذي: أن عثمان قال لابن عمر: اقضِ بين الناس، فقال: لا أقضي بين رجلين، قال: إن أباك كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، وإن أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل، فقال: وإني لا أجد مَن أسأله، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن عاذ بالله» وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيًا، فأعفاه، وقال: لا تخبرنّ أحدًا. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن موهب عن عثمان مرسل لم يدركه. أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا علي بن عمر، حدّثنا محمد بن عيسى العطار، حدّثنا عبد الصمد بن وارث، حدّثنا أبو العلاء، عن صالح بن سرج، عن عمر، عن ابن حطان، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بالعبد القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لم يقض بين أحد في تمرتين». قال علي بن عمرو: وجوّز هو عمر بن العلاء اليشكري.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٢٢ م ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ. قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ. فَذَاكَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ»[1].

الفوائد والفقه: قول عثمان لعبد الله بن عمر: (إن أباك كان قاضيًا) يعني لرسول الله ﷺ، ولذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاءه في خلافته، ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر، ولذلك قال له: (كان إذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله ﷺ) هذا يدلّ على أن ذلك كان في حياته، ولو أراد بذلك الخلافة لقال به، أي: إن أبي كان خليفة ليس فوقه متعصب عليه، فكيف يحتجّ به في قضاء متعقب مترقب.

الثانية: قوله: (إذا قضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافًا) أخذه من كلام عمرو وأبي موسى. قال عمرو لأبي موسى: ليت أنه يردّ لنا ما عملناه مع رسول الله ﷺ وخرجنا بما عملناه بعده كفافًا، فقال أبو موسى: قد طبنا بعده وفعلنا وفعلنا فذكر طاعتهم، فقال عمر: ليت ذلك مع رسول الله ﷺ يردّ لنا وخرجنا مما بعده كفافًا، فقال ولد لأبي موسى: عبد الله بن عمر أبوك، والله يعني عمر أفقه من أبي يعني أبا موسى.

قال ابن العربي: وهذا كله من قولهما صحيح، لأن المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغي أن يكون على وجل من التقصير في شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها بما لا يحصيه، وهذا فيما كان من الطاعة يختصّ به لا يتعدّاه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد إذا نيطت به وألزمت طوق عنقه؟ فالوجل في ذلك يجب أن يكون أكثر، والتقية ينبغي أن تتخذ أعظم، ولذلك كانت سلامة عمر برسول الله ﷺ في القضاء مضمونة، لأن كل حكم يحكم به حاكم في زمانه فقط لأنهم كانوا يقفونها على سؤاله وجوابه، لا يقدمون على إشكال وهم قادرون على الجلاء في اللسان.

الثالثة: قوله: (أعوذ بالله منك) وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن أعاذ بالله فقد عاذ» دليل على أن كل مَن صرّح بالاستعاذة بالله لأحد من شيء فليجب إليه، وليقبل منه. وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ دخل على امرأة قد نكحها، ويُروَى أنها قالت له في قصة: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك» وفارقها.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٣ ـ باب في القاضي يخطىء، حديث رقم ٣٥٧٣.
وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٣ ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث ٢٣١٥.

١٣٢٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ

الرابعة: قوله: (لا تخبرنّ أحدًا) تنبيه له على الكمال مخافة أن يتعلق له بذلك كل إنسان فلا يجد معينًا، وأعفاه لأن ذلك من التقليد، والولاية ليست بفرض على الأعيان وإنما هو على الكفاية، فلو دعا الإمام إلى العون جميع الناس فلم يقبلوا لأثموا، وإذا قبل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين.

حديث: قال أبو موسى: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة «الحديث».

العارضة: الذي يقضي بالجور قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه، وما أبعده من المغفرة المطلقة، والذي يقضي بالجهل جائر لا تقصر مرتبته عنه، ومثال الأول مثال مَن يقتل مَن لا يحلّ قتله، أو يزني بمَن لا يحلّ وطؤه، ومثال الثاني مَن يتعرّض للقتل ولا يبالي أصاب قتله مَن يستحقه أو لا يستحقه، وكذلك مَن يسترسل على وطء مَن وجد من النساء ولا يبالي كانت ممّن تحلّ أو لا تحلّ، فالأول منتهك للحرمة عمدًا، والثاني مستهين بها نيّة وعقدًا، والثالث من خلفاء الله في أرضه وممّن قال فيه النبي ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين» والآثار في ذلك كثيرة.

تفصيل: هذا الذي قضى بالحق إن كان عن علم فهو الذي تقدم، وإن كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيًا إلا عند الضرورة فيقضي حينئذ في النازلة بفتوى عالم رآه، ورواه بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال: يجيئ من هذا كذا أو نحوه، فهو متعدّ، ولا يحلّ تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم، فإذا تقلد فهو جائر متعدٍّ، لأنه قعد في مقعد غيره ولبس خلعة سواه من غير استحقاق والله أعلم. وقد روى أبو عيسى حديث ابن أبي أوفى: قال النبي ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جارَ تخلّى عنه ولزمه الشيطان». قال الأمام الحافظ: القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه، فإذا تركه الله جارَ، فالأمر أولاً بيد الله، بيد أن الباري كأنه قد يخبر عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقًا للخلق وتوحيدًا، وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفًا وإنذارًا، بالعلامات التي جعلها لأهل الفوز ولأهل الهلكة، وهو الحكيم الخبير، وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر، ويظلّه في ظل عرشه، ويدني منه مجلسه إدناء الكرامة لا إدناء المسافة، إذ الباري سبحانه لا يحلّ الأمكنة ولا يضاف إليه لا عرش ولا سواه، وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه، ولكن مَن كان عنده أكرم كان إلى محل كرامته وأهل كرامته أقرب، ومن أعظم جوده أن مَن يغلق دون المحتاجين بابه يغلق الله دونه أبواب السماء التي هي مقرّ الرحمة وطريق السعادة، حسب ما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرّة الجهني أبي مريم أنه قاله لمعاوية عن النبي عليه السلام، فاتخذ معاوية حينئذ رجلاً على حوائج الناس لعظيم الأشغال، وإلا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة،

أبي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ»[1].

١٣٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ (وَهُوَ البَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ، وَسأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٣٢٥ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيضًا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث ذلك **(عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «مَن سأل القضاء وكّل إلى نفسه، ومَن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده»)**، وكرره بأصح من السند الأول وقال: هو حسن غريب، وهذا يعضده الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «يا عبد الرحمٰن، لا تسأل الإمارة فإنك أن أُعطيتها عن مسألة وكّلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».
حديث عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَن وَلِيَ القضاء فقد ذبح بغير سكين» حسن غريب، وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه، فإن القتل إعدام الحياة، وإذا وَلِيَ القضاء بعد عدم الحياة الأخرى، وضرب المثل بالسكّين لأنه أوحى وأعجل في الهلكة، فيكون هلاكه بغير السكّين من الآلات تعذيبًا، وهذا يحتمل أن يكون إذا طلبه ويحتمل أن يكون إذا حرص عليه.
ومن الأحاديث الحِسان قال النبي ﷺ: «مَن طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة، ومَن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب ذكر القضاة، حديث ٢٣٠٩.
(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٣) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ١ ـ باب في طلب القضاء، حديث رقم ٣٥٧١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب في ذكر القضاة، حديث رقم ٢٣٠٨.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِىءُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٣٢٦ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأصَابَ، فَلَهُ أجْرَانِ. وَإذَا حَكَمَ فَأخْطَأَ، فَلَهُ أجْرٌ وَاحِدٌ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِي وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

غلب جوره عدله فله النار». وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال له أبو ذر: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبيّ ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا مَن أخذها بحقها وأدى الذي عليه أسلم فيها». وقال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أُحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم». وفيه عن أبي موسى: أن رجلين من بني عمّي قالا: يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاّك الله، فقال: «إنّا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه، وإن القاضي يصيب ويخطىء». ذكر حديث أبي هريرة: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اخطأ فله اجر واحد**)، ذكر أبو عيسى من طريق أبي هريرة وقال: حسن غريب.

الإسناد: هو الصحيح من طريق أبي بكرة، قال النبي ﷺ في غيره: «إذا أصاب فله عشرة أُجور، وإذا أخطأ فله أَجْر واحد»، وهذا يشهد له القرآن: قال سبحانه: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

الأصول: هذا الحديث مما تعلق به مَن ذهب إلى أن الحق في جهة واحدة في مسألة تصويب المجتهدين، وهي نازلة في الخلاف عظيمة، وقد كتبنا فيها بما شاء الله في أصول الفقه. ومما قال فيه من ذهب إلى أن الكل صواب: إنه خبر واحد، ولا يثبت خبر الواحد الأصول، وقال القاضي وغيره من أصحابنا فيه أقوالاً كثيرة، بيّنّا حقيقتها في التمحيص بمحصول قريب المرام، وعندي فيه العمر، والله يعظم عليها الأجر. اعلموا وفقكم الله أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، وأن الأجر على العمل المتعدّي إلى الغير أجران، فإنه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عَوْد الحق إلى مكانه، وإذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٦ ـ كتاب الاعتصام، ٢١ ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، حديث ٢٥٩٣. وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ١٥. وكلاهما عن عمرو بن العاص.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣ ـ باب مَا جَاء في القَاضي كيفَ يقضي

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٣٢٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ

الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدّعى فيه كان له أجر الاجتهاد خاصة، وقد حاموا عليه فما أسفوا، والله المؤمن بفضله ورحمته.

حديث معاذ في القياس: رواه أبو عيسى عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمر بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أُناس من أهل حمص، عن معاذ، وقال: ليس إسناده بمتصل.

الإسناد: اختلف الناس في هذا الحديث، منهم مَن قال: أنه لا يصح، ومنهم مَن قال: هو صحيح، والدين القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة، منهم: يحيىٰ بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث بن عمرو الهذلي، الذي يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث، فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيّز الجهالة، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدًا، فيقال: حدّثني رجل، حدّثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحبًا حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زِيدَ تعريفًا بهم أن أضيفوا إلى بلد. وقد خرّج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي: سمعت الحيّ يتحدّثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه. وفي الصحيح عن الزهري: حدّثني رجال عن أبي هريرة: «مَن صلّى على جنازة فله قيراط».

الأصول: في مسائل:

الأولى: لو اتفق على صحة هذا الحديث لم يكن ذلك أصلاً في التعلق عند علمائنا الأصوليين في إثبات الاجتهاد، لأن خبر الواحد على أصلهم لا تعلق به فيه، ولكن أقول: إنه ينضاف على أصلهم إلى غيره فيكون مجموعها من باب التواتر المعنوي، كشجاعة أبي بكر الصديق وجوده بما له على الدين وفي مصالح المسلمين.

الحارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلى الْيَمَنِ فقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ»؟ قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

١٣٢٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي عَوْنٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ[1].

الثانية: كان إرسال معاذ إلى اليمن مع أبي موسى والِيَيْن قرينين أشركهما النبي ﷺ فيها، وأمرهما أن ييسّرا ولا يعسّرا ويبشّرا ولا ينفّرا ويتطاوعا ولا يختلفا، فكان ذلك أصلاً في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الإمارة والأقضية، فإذا وقعت النازلة نظرا فيها، فإن اتفقا على الحكم وإلا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب، فإن اختلفا رفعا الأمر إلى مَن فوقهما فينظر فيه، وينفذان ما اتفقا عليه، ولولا اشتراكهما لما قال: «تطاوعا ولا تختلفا»، وكان أبو موسى ليّنًا فطِنًا حاذقًا فقيهًا، وقال التاريخية رحم الله سواهم وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم: إن أبا موسى كان رجلاً غفولاً، وقد بيّنا في العواصم من القواصم وفي كتاب سراج المريدين من الأنوار أن أبا موسى كان بالصفة التي ذكرنا، والكذبة الشنعاء في مسألة الحكمين لم يجز قطّ شيء منها، وقد ذكر الحفّاظ من الدارقطني وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون في الباقين من العشرة مَن يتولى، فما اتفقوا عليه أنفذ من ذلك، واستوفينا التحقيق به في غير موضع.

الثالثة: في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسُّنّة والاجتهاد تفصيل، وذلك أن القرآن هو الأصل في البيان، وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء، فتولى النبي ﷺ بيانه، كما قيل له: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] فإن لم يكن له في كتاب الله جلاء، طلبه في بيان النبي ﷺ، وبقي إن كان بين القرآن والسُّنّة تعارض، وهي مسألة خلاف طويلة قد بيّنّاها في أصول الفقه، فلا نطيل بها هٰهنا ولتُنظَر هنالك.

الرابعة: قوله: (أجتهد رأيي). قال علماؤنا هو افتعال من الجهد، وهو الحدّ في الأمر بجميع وجوهه، يعني في طلب النظائر والأشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق به فيها، وقد بيّنّاه في كتابه من الأصول. قال في بعض الطرق: ولا آلو، أي: لا أقصر عن الغاية التي أقدر عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ١١ ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث ٣٥٩٢.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأبُو عَوْنٍ الثقفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤ ـ **باب** مَا جَاءَ في الإمَامِ العَادِلِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٣٢٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إمَامٌ عَادِلٌ. وَأبْغَضَ النَّاسِ إلى اللَّهِ، وَأبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إمَامٌ جَائِرٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوْفَى.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٣٣٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أبُو بَكْرٍ العَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ مَعَ القاضِي مَا لَمْ يَجُرْ. فَإذَا جارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

الخامسة: والمطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب، والذي يظهر الآن أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ما وقع البيان من الله فيه.

السادسة: فيه تحريم التقليد ولكن على مَن كانت له قدرة على النظر وعلم بمأخذ الأدلة. روى الأئمة من الحسان واللفظ لأبي داود أكثر من أبي عيسى قال علي: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء، فقال:

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في

القَاضِي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٣٣١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ. فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، **(إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)**»، قال: فما شككت في قضاء بعد. وفي الترمذي: «أقضاكم عليٌّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضكم زيد». ولا يكون قاضيًا إلا مَن علم الحلال والحرام، ولكن شُرعة الفصل صنعة في القضاء، والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة كانت لعليّ.

السابعة: ليس الرأي بالتشهّي، وإنما هو ما تراه بعد التدبّر، قال النبي ﷺ في الحسان: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء»، وكان زيد أفرضهم لأجل انفراده لها، فكان أدرب فيها، لأن التمرّن والاعتياد يقدّم صاحبه في بلوغ المراد.

الأحكام: في ستّ مسائل:

الأولى: مَن خطأ القاضي الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه، فذلك لا حرج على القاضي فيه ولا يحل له به من ظاهر الحكم، ولو كان القضاء له من رسول الله ﷺ خير خليقة. وقد بيّن ذلك ﷺ في حديث أُم سلمة فقال: «فمَن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» الحديث، وعلّل بأنه بشر لا يعلم من الباطن إلا ما أطلعه الظاهر الباطن.

الثانية: قال أصحاب أبي حنيفة: قول النبي ﷺ لعليّ: «إذا تقاضى إليك الخصمان فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر» دليل على أنه لا يقضي على الغائب إذا ادُّعِيَ عليه، وهي إحدى رواياتنا في تفصيل لأنه لم يسمع منه، وهذا إنما هو إمكان السماع من الآخر،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٦ ـ باب كيف القضاء، حديث ٣٥٨٢. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب ذكر القضاء، حديث ٢٣١٠.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في إمَامِ الرَّعِيَّةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٣٣٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، حدَّثني أَبُو الحَسَنِ قَالَ: قالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً على حَوَائِجِ النَّاسِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ. وَعمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

وأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد ناقض أبو حنيفة في القضاء في الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج المودع، وفي الأخذ بالشفعة.

الثالثة: خطأ القاضي بعلم لا يوجب عليه ضمانًا ولا يدركه فيه تعقب، وإذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمّد في ماله وبدنه، يؤخذ منه القصاص في كل واحد منهما بما يتعلق به، وذلك مذكور في مسائل الخلاف، والتفريع على التفصيل فليُنظَر فيه.

الرابعة: يجوز للقاضي بل يجب أن يقضي برأيه فيما يقضي فيه اجتهاده، وهو فرضه، ولا يجوز له أن يقضي بعلمه، وهي مسألة عظمى في مسائل الخلاف، والأصل فيها عندنا الإجماع على أنه لا يحكم في الحدود من قبل أن يحدّث أصحاب الشافعي فيه قولاً مخرجًا حين رأوا أنها لازمة لهم، وقاعدة المسألة هي المصلحة في نفس التهمة وزوال الريبة عن القاضي.

الخامسة: قوله: (إذا اجتهد القاضي الحاكم) دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز أن يولّى المقلّد القضاء، وكذلك رجل علم الحق فقضى به، وهذا ليس بصفة المقلد كما يشهد يقضي، وهذه عمدتهم. قلنا: يلزمكم أن يقضي بما علم كما يشهد مَن علم، فإن قيل: أليس يقلد الشهود والمقوّمين؟ قلنا: لأنه جاهل بطريق الشهادة ولا سبيل له إلى إحصائها وكذلك التقويم، فكانت ضرورة،

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٣٣٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ[1].

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، شَامِيٌّ. وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، كُوفِيٌّ. وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ.

٧ ـ باب مَا جاءَ لاَ يَقضِي القاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٣٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ: لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ»[2].

وهٰهنا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم ولا يخل عليه طريق الحق، فكان كالمفتي، ومَن لا يفتي لا يقضي بل هذا أولى.

السادسة: ليس من صفاته أن يكون غنيًا بإجماع، وقد قال الله عن بني إسرائيل في طالوت ﴿أنى يكون له المُلْك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ [البقرة: ٢٤٧، ٢٤٨] والقاضي أبدًا في حكم الشرع لا يكون إلا غنيًا، لأن بيت المال له ولأمثاله، فغناه فيه، فلما حبس بيت المال أربابه واحتاج هو وأمثاله كان غنى القاضي أفضل من فقره، أخبرني أبو بكر الطرطوشي بالمسجد الأقصى طهّره الله قال: لما وَلِيَ جدّي، يعني: لأمه، أبو زيد بن الحشا القضاء بطليطلة جمع أهلها وأخرج لهم صندوقًا فيه عشرة آلاف دينار، وأخرج لهم خلعًا من ثياب حسنة فقال لهم: هذا مالي، فلا تحسبوا ظهور حالي من ولايتكم، ولا نموّ مالي من أموالكم.

باب لا يقضي القاضي وهو غضبان

ذكر فيه حديث (**أبي بكرة المشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان**) ولفظ أبي عيسى (**لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان**) ولست اعلمه من طريق صحيحة إلاّ منه.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ١٣ ـ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبو بَكْرَةَ، اسْمهُ نُفَيْعٌ.

الإسناد: خرّج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ منه ثم قال: «ليراجعها» الحديث. ولفظ البخاري فيه: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو بسجستان ألاّ تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضي حَكَم بين اثنين وهو غضبان».

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب أو ضجر أو جوع أو جزع، ويجمع ذلك ما يشغل خاطره، ويفسد بقطع النظر علمه ورأيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يصلّينّ أحدكم وهو ضامّ بين وركيه»، لأجل ثقل حاجة الإنسان. في أحد القولين «بين جنبيه»، وذلك ما يعلقه ويغفله عن المطلوب ويعقله.

الثانية: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حكم بين الزبير وخصمه الأنصاري بعد غضبه، وقد بيّنّا فيه معاني، منها أنه كان غضبًا يسيرًا لا يشغله، كما تقدم في حديث ابن عمر حين تغيظ عليه، ومنها أنه كان الحكم فلا يفيته الغضب، ومنها وهو بديع أن كل ما يخاف على الغاضب من الآفات يؤمن عليه، لأنه مؤيد معصوم.

الثالثة: الفائدة في خصيصة الغضب من بين سائر النظائر التي ذكرناها أنه أعظمها بأسًا وأكثرها تفويتًا لفائدة القلب من التحصيل للعلم، فإنه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان، ولهذا جاء في الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني ولا تكثر، قال له: «لا تغضب»، وقد بيّنّا في النيرين أنه إنما خصّ له الغضب لأحد معنيين: إما الذي سقناه الآن، وإما لأنه فهم من حاله أن الغالب عليه الحدّة، فأراد أن يكسر ثورته بالوصية، وهكذا كانت سيرته ﷺ مع الوافدين عليه، يقصد البيان ما يعلم ميلهم إليه، كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه: «آمركم بأربع»، فذكر لهم أصول الإيمان ودعائم الإسلام، وأتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم إليه من الشرب في الأواني للسكر، وإن كان غيره من المعاصي أعظم، وذلك لأن المرء إذا كسر شهوته في أحبّ الأشياء إليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لا تميل إليه.

= حديث ٢٥٧١. وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ١٦.

٨ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٣٣٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى اليَمَنِ. فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لِهذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

٩ ـ بابٌ مَا جَاء فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٣٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

باب هدايا الأمراء

قيس بن أبي حازم **(عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت ارسل في إثري فرددت إليه فقال تدري لِمَ بعثت إليك؟ لا تصيبنّ شيئًا بغير إذني فإنه غلول ومَن يغلل يأتِ بما غلّ يوم القيامة لهذا دعوتك فامضِ لعملك)** حسن غريب.

الترجمة بأسانيدها قال أبو عيسى: باب هدايا الأمراء، ثم قال: باب الرشوة، ثم قال باب قبول الهدية، ويقتضي الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقًا ثم بهدية الأمراء ثم بالرشوة، فإنها هدية بصفة وعلى حال، فأما قبول الهدية وإجابة الدعوة فصحيح، وأما لعن الراشي والمرتشي

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا البَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الحكم وقال: هو صحيح. وأصحّ شيء في هذا الباب حديث (**أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»**) صحيح، زاد فيه أصحاب الغريب: «والرائش».

غريبه: في أربعة ألفاظ: **الأول**: الغلول. هي الخيانة عامة، فإذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عُرف الشرع، وقد يردان على معنى واحد في الوضع الأصلي، وموارد من الإطلاق. **الثاني**: الرشوة. هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا وعلى ما لا يجوز، والمرتشي هو قابضه، والراشي هو دافعه، والرائش هو الذي يوسط بينهما، رواه أهل الغريب. **الرابع**[2]: الأكارع وهي قوائم الشاة، واحدها كراع. والهدية هي كل مال أعطاه عوضًا عن محبة ومودّة ينشئها أو يديمها.

الأحكام في مسائل:

الأولى: إذ قد فهمتم حقيقة الهدية فإن المهدى هدية لا يخلو أن يقصد ودّه أو كونه أو ماله، فإن قصد ماله أو ودّه فذلك جائز، لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودّد من الآخر، وهو الهدية لترفع الزيادة، وأما إن أعطاه هدية ليعينه على مطلب: فإن كان معصية فلا يحلّ وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٤ ـ باب في كراهية الرشوة، حديث رقم ٣٥٨٠. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٢ ـ باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث رقم ٢٣١٣.

(٢) كما هو ملاحظ، فإن اللفظ الغريب الثالث ساقط.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٣٣٨ ـ **حدثنا** أبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرشوة، وإن كان طاعة فذلك جائز، وإن كان دفع مظلمة: فإن كان قادرًا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز كانت رشوة، وإن كان بسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز، لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الأعيان على أُولي الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم، فإن قام به واحد سقط عن الباقين، وإن تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم المتخلّي، حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا، وإذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع، أو يقبل عليه مكافأة، وفي ذلك آثار وأدلة سوى هذا، فالعارضة فيه ما ذكرناه.

الثانية: هدية أُولي الأمر. كلّ ذي أمر إنما يتلقاه من المأمور، والأول الآمر. الأول به يقتدي وبهديه يهتدي وعلى القيام بسُنّته يروح ويغتدي، ومن أجلّ الأعمال بعد الفرائض ممّا يتعلق بالمصالح ويعود بالألفة امتثال ندبه في الهدية في حديث الكراع، وقد جاء في الصحيح: «ولو فرسن شاة»، وهو حافرها. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيرانه من الأنصار، وكان إذا جاءه طعام سأل عنه، فإن كان صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن كان هدية أكل معهم. وقد كان يخصّ بالهدايا في يوم عائشة، وفي ذلك حديث طويل، وكان يقبل الهدية ويكافىء عليها، وكان لا يردّ الطيب، خرج جميعه الصحيح. وقد استعمل على الصدقة ابن اللقبية فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقال: «هلاّ جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا»؟ وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية، واستشرف ﷺ إلى أنه زادت على طريق المعروف، فتوقع أن يكون تصنعًا أو استدفاعًا لباطل، أو لجلب ما لا يجوز من الصدقة، وهذا صحيح. وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ لمّا قَدِمَ معاذًا على اليمن قال له: «قد علمت الذي دار عليك في مالك، وقد طيبت لك الهدية»، ولم يصح سندًا ولا معنى، فإن الهدية على

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ على مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيءٍ، لَيسَ لَهُ أنْ يَأخُذَهُ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٣٣٩ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إسْحَٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَإنَّمَا أنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فإنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخِيهِ، فإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[(١)].

وجهها لا يختصّ بها معاذ، وعلى غير وجهها لا تجوز لمعاذ، وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحالي من المهدي والوالي، وإنما هو اليوم لدفع مضرّة لا تحلّ، فتجوز للمهدي ولا تحل للوالي.

الثالثة: إجابة الدعوة. وقد تقدم.

باب التشديد على مَن يُقضى له بشيء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة **إنكم تختصمون**) إلى آخره.

الإسناد: الحديث من صحيح الصحيح وإن كان يُؤثَر عن امرأتين ورجل حسب ما ذكره أبو عيسى عن عائشة وأُم سلمة وأبي هريرة.

غريبه: اللحن يتناول معاني، منه اللفظ، ومنه ٱلْمعنى. والمراد به هٰهنا القصد في المعنى، وهو الفطنة أيضًا، والبصر بمداخل الأمور ومخارجها، وسوق القول على السبيل النافعة المفضية إلى المراد، ومن أُصول ذلك قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [محمد: ٣٠] وقوله في هذا الحديث (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضيَ له على نحو ما أسمع).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (إنما أنا بشر) وذلك امتثالاً لقول الله فيه ﴿ولا أعلم الغيب﴾ [الأنعام: ٥٠] وإنما يكون عملي فيكم بما يظهر البرّ في أقوالكم وأفعالكم، كقوله لم أُومن أن أنقب عن قلوب الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٢٧ ـ باب مَن أقام البينة بعد اليمين، حديث ١٢١٢. وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ٤.

قالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

الثانية: قوله: (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) ولحن الخطاب في الخصام لا بصر له منها، ومن أول الوجوه فيه الاحتيال في قلب المدّعي منكرًا، والمنكر مدعيًا، ثم ضبط مقالات الخصم التي يحفظ بها تناقض قوله حتى يبطل قوله.

الثالثة: (فأقضي له على نحو ما أسمع منه) دليل على أن القضاء إنما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال، فإن كان الحكم في الظاهر بما لا يحلّ له في الباطن، فإن ذلك وهي:

الرابعة: من حكم الحاكم لا يحلّ له ما لم يكن حلالاً، وهذا ما لا خلاف فيه في الأموال والدماء، واختلفوا في الفروع، فقال أبو حنيفة: إن الحكم فيها وإن كان بخلاف الباطن يحلّل المحرّم منها ويحرّم المحلّل، مثاله أن تقيم المرأة شاهدي زور على الطلاق، فيقضي القاضي بظاهر حالهما بالفرقة، جاز لهما نكاحها وللمرأة مثله. وقد أحكمنا القول فيها في مسائل الخلاف، وعمدته فيها أمران: **أحدهما**: قول النبي ﷺ للمتلاعنين: «أحدكما كاذب فهل منكما من تائب»، ففرّق بينهما بناء على قول تحقّق أنه باطل، فكذلك البناء على شهادة الزور. **الثاني**: الفروج تقبل الحل فيها ولم يكن قبل ذلك، كتزويج الرجل ابنته يثبت فيها الحل ابتداء، وللولي وللسلطان في التي لا وليّ لها، كذلك ينشئان الحل بقولهما للرجل في المرأة المحرّمة عليه والأموال: إنما ينتقل الحل فيها بالأقوال من شخص إلى شخص، ولا ينتشىء الحل فيها ولا ينشأ، والجواب قد مهدناه على البسط في موضعه، خلاصته أن المجتهد إذا نظر في الحكم الذي ليس فيه أثر، إنما يحلّه على الأشباه والأمثال لا على الأعداد، واللعان مبني على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه، ولو تحقق الحاكم كذب أحد الشاهدين اللذين ينبني الحكم على قولهما ما جاز له حكم، فهو ضدّه. وأما قوله: إن الفروج ينشأ الحل فيها وفي الأموال ينتقل، فالاختصار فيه أن الفروج ينشأ الحلّ فيها بوجه شرعي يستوي ظاهره وباطنه، فأما إنشاء الحل بأمر باطل ظاهر أو باطن، فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل إليه، أما أنه يتعلق بهذا القول في مسائل الخلاف بين العلماء، وهي:

[الخامسة]: مثاله إذا كان الرجل جدًا، وحكم الحاكم له بقول أبي بكر في حجب الأخوة به وإعطائه الميراث دونهم، اختلف العلماء فيها، والذي أراه أن ذلك يحلّه له وإن لم يرَ ذلك هو في فتواه، وكذلك كل مسألة خلاف: كالطلاق قبل النكاح، ونحوه، لأن الحكم إمضاء وظاهره وباطنه سواء، وكما يمتنع فيما منعه الحاكم كذلك يقدّم على ما يبيحه له الحاكم، أما أنه إذا أفتى عالم لعالم بما لا يرى لم يحلّ له الرجوع إليه، لأنه لا حكم له، فإذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد في نفسه وغيره. وفي تقليد العالم للعالم اختلاف كثير، بيّناه في أصول الفقه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[السادسة]: قوله: (إنما أقطع له قطعة من نار): سمّاه نارًا لما به يؤول إلى النار، وهو سبب العذاب له فيها، ومآله إلى ذلك إلا أن يغفر الله، على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته أحد قسمي المجاز. وخرج أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة، عنها أن في الحديث أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينه إلا دعواهما، فقال لهما النبي عليه السلام الحديث المتقدم، فقال كل واحد منهما: حقي هذا لك، فقال النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما، فاذهبا فاقتسما، وتوخيا الحق ثم استهما، ثم تحلّلا».

[السابعة]: قوله ﷺ لهما ذلك إنذار بما يحلّ ويحرم، وتحذير من الله في الخصومة، وهو الأخذ في كل جانب منها بحيث تقع الحيلة في بلوغ المراد على كل حال، من جائز وممنوع، ومنه لدين الوادي. وفي الحديث الصحيح: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم».

[الثامنة]: قوله: (وتوخيا الحق) أي اقصداه، وهو من التوخّي وهو القصد، يقال توخى وتأخى، وكذلك سمعته والله أعلم.

[التاسعة]: قوله: (ثم استهما) يعني يطلب كل واحد منكما سهمه، وذلك مخصوص في العرف عربية فطلبه بالقرعة، قال: فعلى فتاهم، والقرعة كانت في كل شرعة وعامة في كل شيء، وجاءت في شرعتنا خاصة حسب ما بيّنّاه في كتاب الأحكام في آل عمران والصّافات، ولا خلاف فيها في القسم، فلتنظر هنالك.

[العاشرة]: قوله: (وليحلل كل واحد منكما صاحبه) دليل على أن التحليل يجوز في المجهولة، لأنه قال لهما: (توخيا وتحلّلا)، ولا يكون ذلك في المعلوم، وفي روايات للغرب يختصمان في مواريث قد درست يعني: خفيت، وهي مسألة خلاف في الفقه، والصحيح جواز ذلك وأن تجري القرعة في كل مشكل وإن جَلّ.

[الحادية عشر]: ويعضد هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره أبو عيسى بعده: «أما إنه إن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض».

[الثانية عشر]: لئن أعرض في حال ليقبلن بفضله في آخر بوعده الصدق ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ٤٨].

١٢ ـ باب ما جَاءَ في أنّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي وَاليَمِينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٣٤٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ هذا غَلَبَنِي على أرْضٍ لِي. فقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضي

باب البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر ومع الشاهد

العارضة: إن قواعد الشريعة أن البيّنة على مَن ادّعى واليمين على مَن أنكر حكمًا شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق، بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر»، وليس في هذه القاعدة خلاف وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرّج على هذه القاعدة، وفي ذلك مسائل منها ما أوردناه في مسائل الخلاف، ومنها ما حقّقناه في غيرها، وهنا مسائل:

الأولى: في تحقيق البيّنة ما هي؟ وهي كل معنى تبيّن به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين، وهي على مراتب: أعلاها شاهدان عدلان، وأدناها ما لوث القصاص، وما بينهما موضح كله في موضعه، فليُنظَر في الشروح، والخلاف مما جمعناه إذ بيانها في غيره، ولا تقدرون عليه.

الثانية: شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيها، هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل؟ وكل مَن قال: إنهما أصل أو بدل اتفقا على أنه لا تجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق، والصحيح أنهما أصلان لكن قاصران عن الرجلين، إذ لا يجريان في كل محل يجري فيه الرجلان لشهادتهما.

الثالثة: شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة، الأشهر فيها جوازها في الأموال لتظاهر الحديث فيها، وعمل أهل الحرمين منشأ الإسلام أولاً ومستقره آخرًا بذلك، وقضى به الخلفاء، وقضى به عليّ بالكوفة، وقد خرّجه الدارقطني وغيره من الحفّاظ من طرق عديدة، وقد استوفينا القول فيه في مسائل الخلاف وشرح الحديث. ومن أطرف ما قرأت معهم من كلامهم وسمعته من مقالهم أمران: أحدهما أن معناه قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، وهذا جهل باللغة، لأن المعيّة بين الشيئين تقتضي عربية أن تكون جهتين إلا في المتضادّين. الثاني: حملهم

وفي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي على مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذٰلِكَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ على مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

ذلك على صورة طريقة، وهي رجل اشترى شيئًا فاختلفا في عيبه، فشهد شاهد بأنه عيب، فقال البائع: بعته بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشترى بها ويرد، قلنا: هذان حقّان، والحديث يقتضي القضاء به في حقّ واحد، ولأن المعيّة تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قطّ، فكيف يحمل التأويل عليه؟ والذي عوّل عليه علماء ما وراء النهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولم يذكر الشاهد واليمين، فهي زيادة على النص وهي نسخ، ولا يجوز إلا بقرآن أو خبر متواتر. قلنا: قد بيّنّا فساد هذا في أصول الفقه، وبيّنّا تناقضهم في مسائل ألحقوها بما في القرآن بنظر، فكيف بخبر؟ يتبين بذلك أن الزيادة لا تكون نسخًا، ولْيُنظَر المسألة في موضعها مَن أراد الشفاء منها.

الرابعة: شهادة الصبيان فيما بينهم من البيِّنة، وكذلك النساء حسبما تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق، مع إباحة ما يُباح والانتداب لما يندب، وهذه ضرورةٌ تفسيرها في القبس ومسائل الخلاف.

الخامسة: قول النبي ﷺ للحضرمي الدُّنِيَّة دليل على أن البيِّنة على الخارج دون صاحب اليد، لأنه هو المدّعي، وقد تسمع بيّنة صاحب اليد إذا جاء بها متطوعًا أو محتاجًا، خلافًا لأبي حنيفة، وقد بيّنّاها في موضعها.

السادسة: قول إنه فاجر وهذا سبٌّ منه، فكيف سكت النبي ﷺ عنه؟ وإنما كان كذلك لأن ذلك لم يطلب حقه فيه لا وجه له أبدًا، ولا حال سوى ذلك.

السابعة: قوله في الصحيح: شاهداك أو يمينه (ليس لك منه إلا ذلك) مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في إسقاط اليمين مع الشاهد. قلنا: كما لم يقل له أو شاهد وامرأتان، وجاز أن يأتي بهما، وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد، ولا جواب لهم عليه ينفع.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٢٣. وأخرجه أبو داود في: ٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور، ١ ـ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، حديث ٣٢٤٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي. وَاليَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

هذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى؛ أَنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ[2].

الثامنة: قوله: **(البينة على المدّعي واليمين على مَن أنكر)** قاعدة البيان حصر لهما في محليهما، فلا يكون لهما محل سوى ذلك، فإن صارت اليمين في جنبة المدعي بطل الحصر، ويلزم رجوع البيّنة في جنبة المنكر، قلنا: اقتضاؤها الحصر ظاهر، والقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر، فتعارضا ورجعنا في الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد أبين بيانًا، والقياس يقتضيه، هذا ويلزمكم عليه قول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»، وجعلتموها للجار وليس هنالك قسمة، والجواب بعينه.

التاسعة: شهادة العبد لا يتناولها قوله: (البيّنة على مَن ادّعى) كما لم يتناولها قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]. وقال أحمد والبخاري في شهادته: مقبولة، وقد تقدم بيانها في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف. ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ على ما قرّرناه في الأحكام.

العاشرة: فإن لم يكن المدّعى فيه في يد أحدهما، فقد روى أبو موسى أن رجلين ادّعيا بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ وليست لواحد منهما بيّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما، رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وهذه هي الصورة التي قضى النبي ﷺ فيها بذلك، والله أعلم. فإن كان

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه البخاري في: ٤٨ ـ كتاب الرهن، ٦ ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث ١٢٣٩.
وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ١ و٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، وَاليَمِينَ على المدَّعَى عَلَيْه.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٣٤٣ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا في كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٢].

١٣٤٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ[٣].

المدّعى عليه في يد أحدهما، أو لم يكن فأقاما معًا البيّنة، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي موسىٰ أن رجلين ادّعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ وأتى كل واحد منهما بشاهدين، فقسم النبي ﷺ بينهما نصفين، فإن كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى، وإن قلنا إنهما قضيتان، فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٢١ ـ باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣٦١٠. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٣١ ـ باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث ٢٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٣١ ـ باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٢٣٦٩.

(٣) لم يخرجه سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ. وَهكَذَا رَوَى سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رَأَوْا أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِزٌ في الحُقُوقِ والأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَقَالُوا: لاَ يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إلاَّ في الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

١٤ ـ **باب** مَا جَاءَ في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٣٤٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا»، أَوْ قَالَ: «شِقْصًا»، أَوْ قَالَ: «شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ في هذا الحَدِيثِ، يعْنِي فَقَدْ عتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[1].

يخلو أن يكونا حكمين في نازلة واحدة: أحدهما بغير بيّنة والآخر ببيّنة، ويكونا حكمين في نازلتين، الأولى: كان البعير خارجًا عنهما، وهذه الثانية: ذات البيّنة: كان البعير في يد أحدهما، فإن كانت النازلة هي الثانية فقد اختلف العلماء.

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال مَن أعتق نصيبًا أو شقصًا أو قال شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ ـ كتاب العتق، ٤ ـ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، حديث ١٢٣١. وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٤٧ ـ **حدثنا** بِذلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا معْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا في مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ في مَالِهِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ: شقيصًا.

ما رق) هذه رواية أيوب عن نافع. وروى الزهري عن سالم (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال مَن أعتق نصيبًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله) وروى عن (أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مَن أعتق نصيبًا أو قال شقصًا في مملوكه فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) وحسّن كل ذلك وصحّحه.

الإسناد: من ألفاظ الصحيح، قال النبي ﷺ: «مَن أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد، وإلا فهو عتق منه ما عتق».

الأصول: قوله: (مَن أعتق شركًا له في عبد) يقتضي الأمة، واختلف في وجه اقتضائه،

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٩ ـ كتاب العتق، ٥ ـ باب إذا أعتق نصيبًا في عبد، حديث ١٢٣٢. وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في السِّعَايَةِ. فَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ السِّعَايَةَ في هذا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

فقيل طريقة عربية، لأن (ع ب د) في بنائه العربي يتناول الذَّكَر والأُنثى من المالك، لأنها صفة، تقول: عبد وعبدة، فإذا أطلقت القول تناول الذَّكَر والأُنثى. وقيل: إنما تلحق الأمة في ذلك بالعبد بالقياس، ولكنه جليّ، إذ المعنى الذي اقتضى ذلك في العبد من الألفاظ الشرعية والمعاني مجموعة موجودة في الأمة لا فرق بينهما في ذلك إلا الذكورة والأُنوثة، وهو معنى لا يتعلق منه تأثير في وصف من الأوصاف التي اقتضت هذا الحكم، حتى قال الجويني فيه: إن إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسلع قبل التفطّن لوجه الجمع، يريد: لجلائه.

الأحكام: وللنظر فيها طريقان: **أحدهما:** أن تُساق على سرد الحديث أو تركب على الفصول المعنوية في تصوّر الأحكام في ترتيبها على نظام، وهو أفهم لها وأقعد فيها كما يأتي في كتب الفقه، بيد أنّا رتّبناها في هذه العارضة على مساق ألفاظ الحديث قصدًا للتسهيل على الشادّين، وذلك في مسائل:

الأولى: قوله: (مَن أعتق) وذلك عامّ في كل معتق، يصحّ قوله وينفذ عتقه، بأن يكون مكلفًا مالكًا أمر نفسه، وترتب على هذا أحكام وتتعلق به فروع تأتي إن شاء الله، ولم يختلف أحد في أن هذا اللفظ على عمومه.

الثانية: في تفسير هذا العموم بالتعيين له وربطه بما يتعلق به أو فصله عنه، مثاله أن يعتق شركًا له مع نصراني وهو مسلم، فإنه يقوم عليه ويكمل، لو كان العتق كان العبد مسلمًا أو نصرانيًا، لأن الخطاب تناوله قطعًا[1]، ولزم الحكم بذلك اتفاقًا.

الثالثة: لو كان المعتق النـ رانى لحصته في مسألتنا هذه ففيه ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يقوّم العبد ولو كان مسلمًا، قاله مالك في المختصر. **الثاني:** قال ابن القاسم: يقوّم عليه إن كان العبد مسلمًا. **الثالث:** قال أشهب مَن أعتق منهما نفذ عقته.

وجه الأول: أن النصراني لا ينفذ عتقه لأنه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيئًا، **ووجه الثاني:** أن الحق بينه وبين مسلم فيجري عليه حكم المسلمين، كما لو ورثه فإنه لا يبقى عنده، **وهووجه الثالث** بعينه، والأصل في ذلك أنه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم.

---

(١) هكذا بالاصل.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فإِنْ كانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلاَ يُسْتَسْعَى.

وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرابعة: وسواء كان العبد بين اثنين أو ثلاثًا أو أكثر من ذلك، فإذا أعتق اثنان نصيبهما في فور واحد كان عليهما جميعًا، وإن تقدم أحدهما الآخر قوّم على الأول إن كان موسرًا، لأنه ابتدأ السبب واستقبل الحكم به دون الآخر، وإن كان معسرًا ففيه قولان: قال في المدونة: لا يقوّم عليه، لأنه لم يجب عليه ذلك. وقال ابن نافع: يقوم على الثاني، لأن ذلك حق العبد لا كلام للشركاء فيه، أرأيت لو أبوا وقالوا: نتماسك، لم يكن ذلك لهم. والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد سببًا يوجبه له.

الخامسة: إذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أشقاصهم فقال في كتاب محمد عن أشهب: يقوم عليهما بقدر أشقاصهما، وقال عبد الملك في المبسوط: يقوّم في السواء، وهذا كالشفعة، والمسألة عظيمة المآخذ وقد بيّنّاها في الخلاف، وأوضحنا أنها على قدر الحصص، لأن فوائد الملك إنما هي على قدر الحصص، فكذلك مؤنه وكل ما يلزم في استخراج الحقوق، فإنما يكون على قدر الحقوق، وهذا هو العدل.

السادسة: إذا أعتق بعض نصيبه وله شريك فالجواب واحد، وإن كان له كله وأعتق بعضه فالعجب كل العجب ما قال علماؤنا: إن مات مغافصة عتق بقيته، وإلا فقد عتق منه ما عتق، قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك، وكيف يحمل عليه مع الشريك قضاء جزمًا، ويحكم بسراية العتق بعد تلك المحاولة، ولا يسري العتق بنفس القول هٰهنا، وهي:

السابعة: اختلف هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم؟ والصحيح أنه ينتظر التقويم لا ينتظر إلى يسره وعسره، وكل حكم يقف على نظر الحاكم لا ينفذ إلا بعد نظره، فأما في مسألتنا فلا نظر لأحد إلا الله. وقولهم: إنها هبة لم تحز، لا يصح، لأن العتق لا يفتقر إلى ذلك ولا يجري مجرى الهبة، لأن رقبته بيده، وإنما هو كالدين على الرجل إذا وهب له، فنفس القبول حوز، ولو قيل بأنه إذا وهبه الدين سقط لقلت به، لأن الهبة تمليك، وذلك يفيد إسقاط الدين، ولو أسقطه لنفذ ولم يرجع إلى الأول أبدًا، وعلى كل حال العتق أقوى من الدين.

الثامنة: إذا مات المعتق قبل التقويم فقال في كتاب محمد: إن مات بحدثان ذلك قوّم عليه من رأس المال، قال أشهب بخلاف ما لو كان كله له. **التاسعة**: النظر في قوله: كان له مال، هو عام في كل مال كان حاضرًا أو غائبًا، عرضًا أو قرضًا، فإن كان المال غائبًا قال علماؤنا: لا ينتظر ولا يكون تقويمًا، ولا يمنع الشرك من البيع، بخلاف أن يكون المعتق غائبًا، فإنه يعتبر فيه

وهذا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

قرب الغيبة وبعدها، حتى لا يكون إضرارًا للعبد ولا للشريك، كعب آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها، ينتظر إن كان قريبًا، قاله ابن الماجشون.

العاشرة: في قدر المال. وفيه ثلاث عبارات: **الأولى**: قال ابن الماجشون: هو كالفلس في الحكم. وقال أشهب: يُباع عليه ثياب ظهره، ولا يترك له إلا ما يصلّي به، لأن العتق تأكد واجتمع فيه حق الله وحق العبد، فأرى على حرمة المفلس وهو الثاني. **الثالث**: قال ابن القاسم: يباع عليه منزله الذي يسكنه، وشوار بيته، ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام، وهذا كله متقارب.

الحادية عشر: فإن لم يعتق إلا بعض الكل قوّم عليه، وعتق منه مقدار ما بيده من المال، ويبقى سائر ذلك رقيقًا، لأنه حقٌّ وجب عليه فيستوفي فيه ما يقدر عليه.

الثانية عشر: إن كان معسرًا لم يقوّم عليه بإجماع، ولكن تبقى حصة شريكه رقيقًا، وقال أبو حنيفة يستسعي العبد غير مشقوق عليه، وهي مسألة أُصولية اختلفت فيها مدارك النظر والأثر. قالوا: إن في حديثنا إن قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق ورقّ منه ما رقّ) من قول ابن عمر، وقلنا نحن: قوله: (يستسعي العبد) من قول قتادة، ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي ﷺ، واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله، فترجح مذهبنا في مدرك الخبر. وأما مدرك النظر فيه فضعيف من جهة أبي حنيفة، لأن الاستسعاء كتابة، والكتابة عندنا وعنده لا تجب. وإن كان العبد قادرًا عليها، وكل عتق يكون من غير جهة الجناية لا يجب كالكتابة، ولم تكن من العبد جناية ولا إتلاف فمن أين يكون الاستسعاء؟ وقوله: (غير مشقوق عليه) ينفي الاستسعاء، لأنه إذا لم يرده لم يجبر عليه، وقد قدّرناها في مسائل الخلاف، فإن قيل: قد رُوِيَ أن أيوب قال في قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق): لا أدري أهو من قول نافع أو شيء في الحديث؟ قلنا مالك وعبيد الله قد حقّقا الرواية، وهما في نافع أثبت من أيوب، وقد بقي من الكلام ما يدل عليه ما ذكرنا، وبيانه في موضعه.

باب مَن ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن (عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ملك ذا رحم فهو حر»).

الإسناد: قال أبو داود في هذا الحديث: عن الحسن عن سمرة، فيما يحسب حماد. ورواه عن شعبة، عن قتادة، وجابر بن زيد، والحسن مثله. قال أبو داود: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة.

العارضة: فيه أن مسالك الخلاف فيه ترجع إلى ثلاث أُمهات:

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في العُمْرَى

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٣٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»[1].

الأولى: أن أبا حنيفة قال: يعتق عليه كل ذي رحم محرم، والشافعي قال: يعتق عليه الأبوان قرباء وبعداء خاصة، وزاد مالك في إحدى الروايتين: الأخوة، وفي الأخرى قول أبي حنيفة، وما طال ما تتبعت هذه الأقوال في الأمصار مع الأحبار والنظراء والكبار لإشكالها وتعارض وجوه النظر فيها، وعوّل الشافعي على أن القرابة المختصّة هي الأصول والفروع على العموم، ورأى مالك أن الأخ ارتكض معه في حشا واحد، فتحققت البعضية، ويلزمه فيه العمّ، فإنه قطع مع الأب من الجدّ، وهذا هو إشكال المسألة، ولأجل ذلك قلنا: إن رواية مالك الموافقة لأبي حنيفة هي الصحيحة، لأن كل ذي رحم محرم جزء منه وبعض له، ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه، والمعوّل على حديث سمرة. فإن قيل: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قاله البخاري، وإن قلنا: إنما قال البخاري: إن سماع الحسن من سمرة صحيح، بدليل حديث العقيقة، فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع ولم يصرّح به إلا في قليل، وقد أحكمناها في مسائل الخلاف.

باب مَن أعتق مماليكه عند موته وليس له غيرهم

حديث أبي المهلب عبد الرحمٰن بن عمرو وعمّ أبي قلابة، عن **(عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديدًا ثم دعاهم فجزّأهم، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة)**، هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح، وقال به فقهاء المسلمين، وخالف أبو حنيفة فقال: يعتق من كل واحد ثلثه، والقياس معه لأنها وصية لكل واحد بثلثه، فنقل القرعة للعتق من شخص إلى شخص غير منقاس، وصدقوا، ولكن السُنّة أحكمته فجرى حيث أجرته وليس لهم عليه تأويل ينفع، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

باب العمــرى

ذكر **عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها»** ولم يذكره بشيء.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أعْطَاهَا، لأنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهكَذا رَوى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ).

وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا (لِعَقِبِهِ).

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذَا قَالَ: هِيَ لكَ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فإنها لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لاَ تَرْجِعُ إلى الأوَّلِ. وَإذا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلى الأوّلِ إذا مَاتَ المُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأهْلِهَا» وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذَا مَاتَ المُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَإنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّقْبَى

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٣٥١ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِي هِنْدٍ، عَنْ أبي

....

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة، ٣٢ ـ باب ما قيل في العمرى والرقبى، حديث ١٢٧٤.
وأخرجه مسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، حديث رقم ٢٢.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ بِهذا الإسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى والرُّقْبَى. فَأَجَازُوا العُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

وذكر حديث مالك **(عن جابر حديث «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»)** وحسّنه. وحديث سمرة عندي صحيح، وصحّح أبو عيسى حديث جابر وحسّنه.

الإسناد: رُوِيَ في الباب أحاديث غير هذه منها عدد: **الأول**: حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، وذلك كما رُوِيَ عنه في حديثه، وقد خرّجه مالك وأتقنه، وزاد يحيىٰ بن يحيىٰ عنه: لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا.

الثاني: روى أبو الزبير، وعطاء، عن جابر إن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمّروها، فمَن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وموته»، وفي رواية: «لا تفسدوها».

الثالث: قال أبو داود في سُننه عن عروة عن جابر: «مَن أعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها مَن يرثها من عقبه». وحديث عطاء عن جابر: «لا تعمروا ولا ترقبوا» ووراءها أحاديث هذه أُمهاتها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قد تقدم تفسير العمرى عربية، قلنا: حكمها في الشريعة، فهي عندنا: تمليك المنفعة للمعمّر كأنها إجارة بغير عِوَض، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي تمليك للرقبى، حتى لو مات المعمّر ولا عقب له صارت العمرى لبيت المال. قال الإمام الحافظ: تقدم القول في التنقيح بالبحث عن معنى قوله: «أعمرتك»، وهو لفظ عربي ذكرنا تفسيره عربية، وأن معناه:

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٧ ـ باب في الرقبى، حديث رقم ٣٥٥٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٤ ـ كتاب الهبات، ٤ ـ باب الرقبى، حديث ٢٣٨٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هذا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.

جعلتها لك عمرك، أو: أعطيتها لك عمرك وعقبك عمرهم. إن ذكر العقب، فإذا أراد الرقبى فقد حصل المقصود للمخالف، وإن أراد المنفعة ولم يعقّب فيشبه أن يكون ذلك مراده، وإن اتبع المعمر ذكر العقب، وقد قطع على إعطاء المنفعة إلى عدم عقب ذلك المعمر، وهو أجل مغيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال، فضربه حدًا لا يقتضيه النظر ولا يلقى له، فإن حذف بعض الالتزام الذي جوّزه الشرع لا يجوز إلا بشرع مثله، لأنه نسخ. وقد بيّن مسلم في صحيحه الأمر، فقال: مَن أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها، وهي لمَن أعمر ولعقبه، وإنها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقد رام علماؤنا أن يقولوا: إن هذا تمليك مؤقت وهو لا يدخل في ملك الرقاب، وإنما يدخل في ملك المنافع كما قالوا، ولكن بوقت محدود لا بوقت مبهم مجهول، بيد أن الشرع أرخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض، وكأنه الجنس، فإنه تجوّز بهذا اللفظ بأن يقول: حبست عليك، أو يقول: حبست عيك وعلى عقبك. وقد اختلف العلماء: هل تبقى رقبة المحبس ملكًا لمَن حبس، وإنما يتعلق عقد الحبس بالمنافع أم يردّ العقد على الرقبة فتخرج عن ملكه؟ فيلزم ذلك الشافعي في العمرى لزومًا لا محيص منه، ويقال لعلمائنا أيضًا. كما تجوز العمرى العمر وإن كان أجلاً مجهولاً، كذلك تجوز لعقبه، والله أعلم.

الثانية: إذا تقرر هذا الأصل فقد جاء الحديث الذي قلنا من: «لا تعمروا» و«لا ترقبوا، فمَن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو لورثته»، فأخذ أهل المدينة بهذا الحديث والأول أصح منه، وهو محتمل أن يكون المراد به: إذا لم يعقب فيها ولا يفضي بالمجمل على المعسر، وذلك ظاهر.

الثالثة: فأما إذا أفرد المعمر ولم يعقب العمرى فإنها لا تورث عن الذي أعمرها، وإنما ترجع إلى صاحبها لأنه قصر الملك فلا يتعدّى، وحصر الهبة فلا تسترسل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم».

الرابعة: اختلف الناس أيضًا في الإسكان، فمنهم مَن أخرجه عن الذي أسكن لا ترجع إليه، كما قال في العمرى: كالحسن وعطاء، وهذا لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى، وهو بيِّن لمَن تأمّله، والعجب منهم أجمعين كيف غفلوا عن تعليل النبي ﷺ إسقاط رجوع المعمر في العمرى المعقبة بقوله، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وهذا يدلّ ظاهرًا بيّنًا على أنه إذا لم تقع فيه المواريث يرجع إلى صاحبه.

الخامسة: فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «العمرى لمَن أعمرها ولعقبه»، قلنا هذا إذا ذكر العقب كما بيّنا، وبذلك تنتظم الأحاديث قويّها وضعيفها، ولا يسقط منها شيء، فمَن ضعف عن الجمع فليأخذ بالأقوى من الأحاديث والله أعلم.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَلا تَرْجِعُ إِلى الأَوَّلِ.

١٧ ـ باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَليِّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1].

السادسة: فرّق أبو حنيفة بينهما: الرقبى عارية والعمرى تمليك، وقال الشافعي: أجراهما معًا، وقال: لكل أحد شرطه وإن كان غررًا، فالهبة تحمله، ورأى مالك أن ذلك رخصة مفتقرة على موردها وهي العمرى، وقد أسند أبو عيسى حديث: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» وقال: حسن، وهو صحيح، ومحمله على ما إذا قال في عمراه: هذا الشي لك ما عشت، فإن متّ قبل رجع إليَّ، وهذا الارتقاب جائز وهو قاطع للخلاف.

السابعة: فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن العمرى والرقبى، عموم الحديث الصحيح مقدّم على هذا الحديث وإن كان صحيحًا، وهو قوله: «كل معروف صدقة». جواب آخر: إنما خرج هذا على معنى النظر لهم، بدليل قوله في الحديث بعينه: «فمَن أعمر عمرى»، ولو كان الأول ممنوعًا لَمَا كان الحكم فيه مشروعًا.

باب الصلح

ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا).

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال الإمام الحافظ: قد رُوِيَ من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه.

الأحكام: العارضة فيه أن الصلح إذا جرى على المبيع لم يقل أحد إنه يرجع، فإن خرج عن الطريق فالناس فيه فريق وفريق، ومنهم مَن يُجيزه ومنهم مَن يردّه ويبطله، كما أن منهم أيضًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٢٣ ـ باب في الصلح، حديث ٢٣٥٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَضَعُ على حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٣٥٣ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهَرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ».

منَ يُجيزه في محل ويمنعه في آخر: كالصلح على الإنكار، وهو أصل الباب وأمه التي ترجع إليها بناته. قال مالك وأبو حنيفة: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز، ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبناه آنفًا ما امتنع الصلح على الإنكار، لأن الصلح لا يعلم بباطن الحال، فإذا ادّعى عليه بمائة دينار فأنكره، فلما تنازعا وتدافعا القول ندبا إلى أن يأخذ البعض ويسقط البعض، أي تحريم في هذا؟ فإن قيل: الذي يحرمه أنه إن كان كاذبًا في دعواه فَلِمَ يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه في غير عوض، فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل؟ قلنا عنه أجوبة، الجملة منها قد بيّناها في مسائل الخلاف، منها: أنه يفدي يمينه الواجبة عليه، وكما يقتضي اليمين يقتضي ثمنها، وكما يحلفه ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك يقضى عليه بالصلح، ولعله ليس عليه بشيء، ومنها[1]: أنه يصون عرضه، وذلك صدقة. الثالث[2]: إن علمنا بكذب أحد المدّعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها أو كلها، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمَن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، والقضاء مع هذا الاحتمال يحلّ الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفًا، بأن يدّعي عليه يذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم إلى أجل، فهذا لا يجوز على التقدير السابق وكذلك أمثاله، وإنما هي معاوضة مقدّرة فتجوز على ما تجوز عليه المعاوضة المحققة.

وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن (**أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه**).

---

(١) الجواب الثاني. (٢) الجواب الثالث.

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(فلما حدث به أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم فقال ما لي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) حديث حسن صحيح.

الإسناد: فيه فائدتان: **إحداهما**: أن الليث رواه عن مالك، وهي غريبة من رواية النظير عن النظير. **الثانية**: أنه رُوِيَ فيها: (بين أكتافكم) أي: في ظهوركم، كما رميت بها في وجوهكم.

العارضة: فيه أن الشافعي في أحد قوليه وأحمد أن له أن يضع خشبة على جداره، زاد أحمد: ويقضى عليه بذلك لقول النبي ﷺ: «فلا يمنعه»، وهذا نهي، ومقتضاه الأصلي التحريم، قلنا: هو محمول على الندب في الإذن في ذلك، والكراهة إذا منع، لما للجار على الجار من المحافظة وحُرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة، فيستحمد إلى جاره بذلك، فأما القضاء بها فلا سبيل إليه، والتحريم لا دليل عليه، لأن كل ملك مختص بمالك فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن صاحبه، وليس يلزمه في إعطاء. وفي الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة» وهذا معروف، فوجب أن يكون صدقة، وإذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها وجاز له أن يحبسها، ويؤكد هذا قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وإذا كان كل أحد أحق بمُلكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه إياه إذا سأله، فهذه أصول الشريعة، وقد جاء مثل هذا اللفظ على الندب في الشريعة فلا يستنكر، قال النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، فلا ينبغي أن يستنكر ذلك من حديث صحيح ومعنى قوي، فلا حجة لأحمد ولا الشافعي.

تبيين للمسألة: وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب كيف يروي الحديث: «خشبة» على الإفراد، أو «خشبه» على لفظ الجمع؟ فقال: الذي سمعت من جماعة: «خشبة» على لفظ الواحد، وهذا صحيح، لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذي يحتاج السائل إليه،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب، ٢٠ ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث ١٢١٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٦.

١٩ ـ باب ما جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ على مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٣٥٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (المَعْنَى وَاحِدٌ) قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليَمِينُ على مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وقَالَ قُتَيْبَةُ: «على مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي صالِحٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. وَرُوِيَ عَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ. وَإِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

وأما: خشب، فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط، ويشهد له وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلاً في الحديث ولا مندوبًا إليه.

باب اليمين على نية المدّعي

روى عن أبي صالح (عن أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»).

العارضة: هذا حديث صحيح مخرّج في الصحيح، وقد رُوِيَ فيه: «اليمين على نيّة المستحلف»، ولا يحتاج إلى ذلك، فإن الحديث بلفظه الأول صحيح والمعنى فيه واضح، وذلك أن المنكر إذا حلف لا ينوي بيمينه إلا ما لو أظهر إلى صاحبه المدّعى عليه، وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره، فأما أن يأخذ في المعاريض فلا ينفعه بإجماع من الأمة، لأن اليمين حقه فلا يكون إلا على وفق دعواه ظاهرًا وباطنًا، فإذا ألغز أو ألحن لم ينفعه ذلك وكان حالفًا باليمين الغموس ومتعرّضًا للعذاب البيّن، وما رُوِيَ لنا التفطّن بحقيقة الحال عن أحد قبل إبراهيم النخعي، قال أبو عيسى: إذا كان الذي يطلب اليمين ظالمًا فاليمين على نيّة الحالف، وإن كان مظلومًا فاليمين على نيّة المدّعي الذي يستحلف، وهذا بديع من الفقه، فإنه إذا دعى عليه باطلاً وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النيّة التي تكشف ما قصد إليه.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، حديث ٢٠. وأخرجه أبو داود في: ٢١ ـ كتاب الأيمان، ٧ ـ باب المعاريض في اليمين، حديث ٣٢٥٥.

٢٠ ـ **باب** مَا جَاءَ في الطَّرِيقِ إذا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعلُ؟

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٣٥٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أذْرُعٍ»[1].

١٣٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا المُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا تَشَاجَرْتُمْ في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ»[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُشَيْرِ بْن كَعْبٍ العَدَوِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

باب قدر الطريق

(أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع») وهو حديث صحيح في الصحيح. وذلك إنما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح: «إذا اختلفتم أو تشاجرتم» وهو الاختلاف، فأما مع الموافقة فيجعله كل قوم أو أحد على قدر ما يحتاج إليه، وذلك لأن سبعة أذرع هي غاية ما يحتاج المارّ إليه بوقره محفوفًا به من جانبيه، ولفظ البخاري في الحديث: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع، وهذا في السكك الشارعة في المنافع العامّة للجميع، فأما ما ينفذ فيه أو يتخذه المتقاسمون للأملاك إلى سهامهم، فإنما تكون على قدر حاجتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٣١ ـ باب أبواب من القضاء، حديث رقم ٣٦٣٣. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١٦ ـ باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، حديث ٢٣٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب، ٢٩ ـ باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، حديث ١٢١٨. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ١٤٣.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلاَمِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، إِذَا افْتَرَقَا

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٣٥٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْد الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَة اسْمُهُ سُلَيمٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلاَمُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ في الوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَقَالاَ: مَا كانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ. فإِذَا بَلَغَ الغُلاَمُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

باب تخيير الغلام بين أبويه

ذكر عن (أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه).

الإسناد: شرحه أبو داود فقال إلى أن قال: إن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينا أنا مع أبي هريرة إذ قال: سمعت امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: مَن يحاقني في ابني؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أُمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أُمه فانطلقت به. وذكر أبو داود أيضًا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي».

العربية: الحواء ما حوى على الشيء أي أخذه من جوانبه، والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان، وقوله: استهما، قد تقدم. وقوله: مَن يحاقني، يفاعلني أي: ينازعني في حقي فيه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: ساقه أبو عيسى مختصرًا، وذكر الخلاف فيه وأنه قول أحمد وإسحٰق، وقد رُوِيَ عن مالك مثله، وخالف في ذلك الشافعي في قول، وأبو حنيفة، وغيره، وقالوا: إنه حق الأم،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٣٥ ـ باب مَن أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٧. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٢٢ ـ باب تخيير الصبي بين أبويه، حديث ٢٣٥١.

هِلاَلُ بْنُ أبي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلاَلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يأخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٣٥٨ ـ **حدثنا** احْمَدَ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإنَّ أوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقد قيل إن كونه عند الأم حقًا لله سبحانه، ومَن قال بالتخيير إنما قال به إذا بلغ سبعة أعوام، وذلك في وقت يقبل فيه التمييز بين النافع والضارّ، ولذلك جعل في الحديث وقتًا للأمر بالصلاة والتفرقة في المضاجع، وعلى حال الأحاديث الواردة في التفرقة بين الأُم وولدها، فإن حديث: «لا توله والدة على ولدها» أصحّ من هذا وأقوى، فعليه فليعوّل، والله أعلم.

الثانية: في بسط هذا الإجمال. لا خلاف أن الأُم أحقّ بالولد ما لم تنكح، فإن نكحت انتقل إلى غيرها في ترتيب طويل لا يليق بالعارضة، حتى يبلغ سبع سنين فيخيّر كما تقدم. وقال سفيان الثوري وجماعة من الكوفيين: إذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب، لأنه قد انتقل إلى حالة يفتقر فيها إلى المعاش والتصرّف والممارسة والتجربة، فالأب حينئذ أحق به، لأن الصبي إن مال الحاكم إلى اختياره فشهوته في البطالة، وهو جوّال، فالأب أضبط لأمره. ورأى مالك أن ضبط الأُم في القيام عليه داخلاً لا يقطع نظر الأب له خارجًا، بل يأتلفان عليه. وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف.

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

خرج (**عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**).

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى أبو داود عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٧ ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث ٣٥٢٨.
وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١ ـ باب الحثّ على الكسب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَن عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: إنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ في مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إلاَّ عَنْدَ الحاجَةِ إِلَيْهِ.

ولدًا، وإن والدي يحتاج[١] مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، وهذا عندي حديث صحيح.

الأحكام في مسائل:

الأولى: لما شكى الولد الوالد إلى النبي ﷺ أنه يحتاج[١] ماله، معناه: يُذهِبه ويُتلفه، ولم يُرِد به أنه يستأصله، وإنما أشار إلى ما كان يأخذ من ماله، قال له: «أنت ومالك لأبيك». المعنى: أن أباك كان سبب وجودك، ووجودك كان سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك. وقد بيّنّا ذلك في التفسير والأحكام وغيرهما. وأجمعت الأُمة على هذه الحقيقة في الجملة، واختلفوا في تفاصيلها، فقيل: لا يقتل الوالد بابنه ولو قتله ذبحًا، سمعت فخر الإسلام يقول: إن القصاص لا يجب على الأب بقتله للابن، لأن الأب كان سبب وجوده فلا يكون الابن سبب فنائه، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف والأحكام وغيرهما. وقال غيره: إذا قصد أدبه بالسلاح لم يقتل به إلا إذا أدّى ذلك إلى قتله، ولا يحدّ بوطىء أَمته، بل يملكها بذلك ويكون أولى بها منه على التفصيل المعلوم، ولا يقطع إذا سرق من ماله، وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله إذا كان عديمًا مكافأة لإلزامه النفقة على ولده إذ كان صغيرًا نفقة بنفقة، والبادي أعول وأكرم، وهي: **الثانية**.

الثالثة: يشترط في النفقة على الأب من الولد أن يكون الأب زمنًا فقيرًا، خلافًا للشافعي، وتعلق بأنه لا يقضى عليه بالنفقة إذا كان غنيًا، فلا يقضى بها له عليه إذا كان قويًا، لأن قوّته تُغنيه بتكسّبه عن مال الابن وسواه، وهذا فاسد، فإن الرجل ينتزع البتّة عندنا وعنده من يد ولده التي وهبها ما لم يتعيّن، ويكون قبضه لها كـ: لا قبض، وكأنها في يد الأب لم تخرج عنه بعد، ويعضده الحديث: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه»، وقد قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: إن يد الأب متبسطة في مال الابن كيف شاء كتبسطها في ماله، بمطلق قوله: «أنت ومالك لأبيك»، أو بقوله: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من

---

(١) هكذا بالأصل، والأرجح أنها: يجتاح، بدليل ما فسرها به المؤلف بـ: يذهبه ويتلفه، وهي لفظة من صحيح الحديث.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٣٥٩ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ طَعَامًا في قَصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا. فألْقَتْ مَا فِيها. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «طَعامٌ بِطَعَامٍ، وَإنَاءٌ بإنَاءٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ[2].

كسبه» وهو الأصح، لأنه ليس يخرج من قوله لمَن شكى إليه إلاّ حاجة إباحة انبساطه في ماله لنفسه، وإنما يقضي أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة إذا لم يكن للولد شيء، ولو كان للولد شيء لما لزم الأب الإنفاق عليه، وإنما قصد النبي ﷺ أن يسقط عذره في إمساك النفقة عن أبيه.

باب مَن كسر شيئًا ما يحكم له من مال الكاسر

قال الإمام الحافظ: ليست الترجمة بمتمّمة، إنما ينبغي أن يقول بأن ما يحكم به على مَن أتلف شيئًا لغيره، كان بكسر أو حرق أو قتل، وإلا فتخصيص الكسر لا معنى له، لأن أحدًا لا يقصر الضمان على الإتلاف. فيه حديث حميد **(عن أنس أهدت بعض أزواج النبي ﷺ للنبي ﷺ طعامًا في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء)** حديث حسن صحيح.

العارضة: أجمعت الأمة على أن مَن أتلف شيئًا فعليه مثله، لقول الله تعالى: ﴿فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]، والمثل على قسمين: مثل من

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب، ٣٤ ـ باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، حديث ١١٢٥. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٩ ـ باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، حديث ٣٥٦٧.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ، عِنْدِي، سُوَيْدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

اسْمُ أَبي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٣٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنَ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي. فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ في جَيْش وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

طريق الصورة ومثل من طريق المعنى، فالمكيلات والموزونات في الأكثر يتأتى فيها المثل من قبل الصورة، فترجع إليه في التقويم عند الإتلاف، لأنه الأصل، وإذا تقدّر المثل من جهة الصورة فالمثل في المالية، وهي القيمة تقوم مقامه، وقد يفوت في الموزون المثل صورة، والغالب وجوده ولذلك اختلف علماؤنا في الغزل إذا تلف بما يوجب الضمان هلي يضمن بقيمته أو بمثله؟ والصحيح القيمة، وكذلك قصاع الخزف والأرز قد يتأتى فيها المثل، ولا حجة للغبي الأرعن الذي يقول إن كل شيء إن تلف ضمن بمثله إن كان يقوله أحد. فأما مسألة القصعة هذه، فقد قلنا: إنها جنس يتماثل حتى لا يفرّق بينها، يُعرَف ذلك مشاهدة، فلذلك قال النبي ﷺ: «قصعة بقصعة»، وقد قيل: لأنه كان بيته وماله، فشدّد الحال بالمثل دون تنازع، وسكن ثورة الغيرة مخافة التقاطع، فإن قيل: فهلاّ أدبها ولو بالكلام لتعدّيها، قلنا: لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ما أرسلت إلى بيتها من ذلك إذايتها، أو المظاهرة عليها، فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال: غارت أُمكم، وجمع الطعام بيده وقال: «قصعة بقصعة»، وأما طعام بطعام فلم يغرم الطعام، لأنه كان مهدي، فإتلافه قبول له أو في حكم القبول.

باب حدّ بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور (**عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلني**).

قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمْسَ عَشْرَةَ(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَ هذا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أنَّ هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ).

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ. فَقَالَ: هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأحْمَدُ وَإسْحٰقُ. يَرَوْنَ أنَّ الغُلاَمَ إذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وَإنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ.

(قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حدّ ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يُفرَض لمَن بلغ الخمس عشرة).

العارضة: رفع الله الحرج عن الآدمي حتى يبلغ الحلم وينتهي إلى النكاح، بإجماع ونص القرآن، فإذا قال الغلام: احتلمت في سنّ احتمال ذلك وعادته قُبِلَ منه إلا أن يعارضه ريبة، فإن لم يكن احتلام ففي الإنبات عن مالك روايتان: إحداهما أن ذلك علامة، وقال الشافعي: إنه علامة في الكفار بلا خلاف، وقال في المسلمين قولين، وقال أبو حنيفة: لا يعتبر الإنبات بحال، وقال في الرواية الأخرى عن مالك: لا يعتبر إلا السنّ، واختلف فيه من خمس عشرة، ذكره ابن وهب، إلى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم. وقد صحّ أن النبي ﷺ قتل من بني قريظة مَن جرت عليه المواسي فصارت ثلاث طرق: **أحدها**: الاحتلام. **الثاني**: الإنبات. **الثالث**: السنّ. وفي كل ذلك حديث وآية ومذهب، فأيّها بلغ الغلام فقد صار في حدّ البلاء، فإن بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازه النبي ﷺ، فإن قيل: القول في ذلك على إطاقة القتال، كذلك قال مالك، قلنا في القول الآخر: إنه حدّ الرجولية وهو أقوى، لأن مَن قاتل وأسهم له وأمِنَ وجاز قوله على الإمام فهو في حكم الرجال، وإن أنبت فقد جاء دليل أقوى من الاحتلام، لأن الاحتلام قوله

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٢٩ ـ باب غزوة الخندق، حديث ١٢٩٥. وأخرجه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الجهاد، حديث رقم ٩١.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: البُلُوغُ ثَلاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الاحْتِلامُ، فإنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلا احْتِلامُهُ فَالإنْبَاتُ (يَعْني العَانَةَ).

٢٥ ـ باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٣٦٢ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَن أشعَث، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ قُرَّةَ المُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ.

ويجوز أن لا يحتلم ويخبر بما لم يكن، وأما الإنباتُ والعمر فلا يقدّران وينظر إلى الإنبات في المرأة تكشف عنه ويستدبره، أو يستقبلان جميعًا المرأة وينظر إليه فيرى الإنبات أو البياض المسطّح، وأما الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثمانٍ عشرة سنة فدعوى ليس لها في الشرع أصل، فلا ينبغي لأحد أن يعوّل عليها. وقد قال مالك: إن للمراهق في الطلاق والحدّ حكم البالغ، ولا أقول به، لأن الأصل عدم المؤاخذة فلا تثبت إلا بيقين، والاحتياط في الفروج لا يكون إلا مع قيام الشبهة، والاحتياطِ في الحدّ يكون بالإطلاق، ويحتمل أن يكون قول مالك رضي الله عنه يؤخذ بالطلاق إذا بلغ خمس عشرة سنة فلم يحتلم ولا أنبت، فيحكم بالفراق على الاحتياط، ولكن يجب أن يسقط الحدّ للشبهة، وذلك الذي أراد لا شيء غيره، لعظيم منزلته في العلم واطّلاعه على مطالع النظر، والله أعلم.

باب مَن تزوّج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه (حديث البراء وقال مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٣٧ ـ كتاب الحدود، ٢٦ ـ باب في الرجل يزني بحريمه، حديث ٤٤٥٧.
وأخرجه ابن ماجه في: ٢٠ ـ كتاب الحدود، ٣٥ ـ باب مَن تزوج امرأة أبيه من بعده، حديث ٢٦٠٧.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاءِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٣٦٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمّ قالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثمّ احْبِسِ المَاءَ حتى يَرْجِعَ إِلى الجَدْرِ».

الإسناد: قال أبو عيسى: فيه اضطراب على رواية عديّ بن ثابت بزيادة: رجل، وإسقاط: رجل، وباختلاف طرق حسب ما نص عليه. فصار غريبًا من طريقه حسب العدالة، رجاله غير صحيح، للاضطراب في سنده وتردّده ما بين موصول ومقطوع وطريق وطريق.

الأحكام: اختلف الناس إذا وطىء ذات محرم منه بملك اليمين، فقال مالك: عليه الحدّ، وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه، وللشافعي قولان، فإن جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأُم والأُخت فوطئها عالمًا حُدَّ عندنا وعند الأمة، وسقط أبو حنيفة فقال: لا حدّ عليه، وتعلق بأن هذا العقد الذي عقده على الأُم لو ثبت لأباح، فإذا لم يثبت انتسب شبهة في درء الحد كنكاح المتعة، والمعتمد: أن عقدًا عقد مضاف إلى محل لا يُباح له أبدًا فلا ينتصب شبهة مع علمه بالتحريم، أصله: إذا اشترى خمرًا فشربها، وهذا ما لا جواب لهم عنه وكلاهما حدّ يسقط بالشبهة، وقد أمر النبي ﷺ بقتل رجل تزوج بزوج أبيه، وهم يقولون بأقل مرتبة من هذا الحديث: لكن لا حجة لنا، لأنها حكاية حال وقضية في عين، فيحتمل أنه لم يكن عالمًا بالتحريم أو بكيفيته، وكان الناس في صدر الإسلام يخفى عليهم أبين من هذا، فكيف بهذا القدر؟

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

ذكر حديث ابن شهاب **(عن عروة أنه حدّثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرّح الماء يمرّ فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع**

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ في ذلِكَ. ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نحْوَ الحَدِيثِ الأوَّلِ.

إلى الجدار. فقال الزبير والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾).

الإسناد: خرّجه البخاري عن شعيب بن أبي حمزة وابن جريج، فقالا: عن عروة، ونصه: عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة يسقي بها النخل، فقال النبي ﷺ: «اسقِ يا زبير»، فأمره بمعروف، «ثم أرسل إلى جارك»، قال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر»، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري استوعى للزبير حقه في طريق الحكم، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] قال ابن شهاب: فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسقِ، واحبس حتى يرجع إلى الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين. قال الإمام الحافظ: هذا الحديث مفرد في أبواب المرافق وأحكام المياه، ليس لها أصل سواه وسوى حديث سيل مهزور ومزينيب، وذلك مقطوع غير متفق عليه، وهذا موصول متفق عليه. وقد أشرنا إلى جملة ذلك في القبس، ومهّدناه مع القول في هذا الأصل في كتاب صريح الصحيح.

والعارضة: الآن فيه تتعلق بأربعة فصول:

الأول: الإسناد. ومن غريب النظر فيه أن البخاري ومسلمًا أدخلاه من طريق عروة، وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول: إن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار، وتارة كان يقول: حدّثني عبد الله بن الزبير أن الزبير، وقد ترك البخاري أحاديث نظائر هذا لوصلها تارة وقطعها أخرى،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ٨ ـ باب شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث ١١٨٠. وأخرجه مسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، حديث رقم ١٢٩.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُمْ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٣٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غيرُهُمْ. فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. ثمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[١].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ

كقوله: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة»، ثم أدخل هذا في صحيحه ولم يعبه بما عاب به سواه، وهو يلزمه تركُهُ لأجل ترك ذلك، أو ذِكْرُ ذلك لأجل ذكر هذا. وقد بسطناه في ذلك بأجلى من هذا.

الغريب: قوله: (في شراج الحَرّة) يعني مسيل الماء منها، واحدها: شرج، وبناء (ش ر ج) في لسان العرب يتناول معاني كثيرة، منها: هذا المعنى. وقوله: (سَرِّحْ) يعني خلِّ سبيله وأزِل سكره، والسكر هو كل حجاب منع غيره من أن يسترسل، ومنه قوله تعالى: ﴿سكرت أبصارنا﴾ [الحجر: ١٥] أي منعت من أن تسترسل على الرؤية، وقوله: فأحفظ رسول الله، أي: أغضبه، والحفيظة: الغضب، وترجع إلى الحفظ، لأن مَن غضب لغيره حماه. فكان ذلك حفظًا له، وقوله (الجدر) يعني: الجدار، تقول: جدر وجدار وهو كل حاجز قام أو أُقيم في الأرض ليحول بين متساويين أو متكاشفين فيعتليان أو يستتران، وقوله: (استوعى للزبير حقه) يعني: جمعه له كله، مأخوذ من الوعاء استفعل منه، وقوله: (شجر) أي اضطرب واختلط اختلاطًا غير مستقيم، ومنه: اشتجار أطباق الرأس لاختلافها في التأليف في الدماغ والفودين والقذال والناحية، ومنه الحديث: فوصف الفتنة وقال: فيها اشتجار كاشتجار أطباق الرأس.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، حديث ٥٦. وأخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ١٠ ـ باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث، حديث ٣٩٥٨.

وَإِسْحَٰقَ. يَرَوْنَ استِعْمَالَ القُرْعَةِ في هذا وفي غَيْرِهِ. وأمَّا بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا القُرْعَةَ. وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ. وَيُسْتَسْعَى في ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ. وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَمْرٍو الجُرْمِيُّ. وَهُوَ غَيرُ أبي قِلاَبَةَ. وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَبُو قِلاَبَةَ الجُرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٢٨ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٣٦٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

الثالث[٢]: الأصول. قول الأنصاري للنبي ﷺ: أن كان ابن عمتك؟ تصريح منه بأنه مال عليه في الحكم معه بعلم الواجب، وكلّ مَن اتّهم النبي ﷺ بمعصية لا سيما كبيرة فقد كفر، ولذلك قال النبي ﷺ لصاحبيه حين لقياه في الليل مع زوجه: «إنها صفية»، فقالا له: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا فتهلكا»، وقد تكلمنا على ذلك في كتب الأصول والحديث بما يغني عن تكراره، وقلنا: إنه يحتمل أنه لم يرد بقوله (أن كان ابن عمتك): أنك قضيت له بغير الحق، وإنما أراد به أن كان ابن عمتك سرّك أن يكون الحق في نصيبه، وقيل: إنما سكت عنه لأنه كان من أهل بدر، وقد قال لهم عن الله: «إنه ما يدويكم أن الله قد اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، ومَن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تُقال عثرته إذا لم يَدُم عليها، وتغفر زلّته إذا ندم عليها، وكانت هذه زلّة لسان فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ٧ ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم ٣٩٤٩. وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ ـ كتاب العتق، ٥ ـ باب مَن ملك ذا رحم محرم فهو حر، حديث ٢٥٢٤.

(٢) هكذا بالاصل. وهل المقصود به الفصل الثالث أم شيء آخر؟ الله أعلم. وإذا كان الفصل الثالث فيكون الفصل الثاني ساقطًا.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هـذا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ. عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

ويسلموا تسليمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقد قيل: إن الآية نزلت في المسلم واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف، واختاره الشعبي والطبري، وحديث البخاري وغيره أصح.

الأحكام في ثمانِ مسائل:

الأولى: في الحديث: «إن الناس شركاء في الماء»، وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك، فمَن سبق إليه أخذه، لأنه مُباح الأصل، كالحطب والحشيش فيأخذه الأعلى حتى يستوفي سقيه في أرضه إلى بلوغ الماء إلى الكعبين، ثم يرسله إلى الذي تحته.

الثانية: وقوله: (إلى الجدر) و(إلى الكعبين) سواء على ما تقدم في حديث ابن شهاب، وكذلك ورد مفسّرًا في سيل مهرور ومزينيب: واديين بالمدينة، أنه يمسك الماء إلى الكعبين، وهو الحد.

الثالثة: يجريه إلى حدّ الكعبين في الساقية، قاله علي بن زياد عن مالك، والغرض أن يأخذ منه حاجته فلا يبالي إن كان تقديره الكعبين في مجرى الماء أو في استقراره، وقول النبي ﷺ: «حتى يبلغ إلى الكعبين» إشارة إلى أن التقدير بذلك في النهاية والغاية، لا في ابتداء المجرى، فإن كان الماء متملّكًا، وهي:

الرابعة: فليس فيه أعلى ولا أسفل إلا أن يتراضوا على أمر ويستهموا على المبدأ و الترتيب.

الخامسة: كان النبي ﷺ قد أشار عليهم بالصلح في قوله للزبير (سرح الماء) فلما قال خصمه ما قال حكم بالواجب، وذلك دليل على جواز إشارة الإمام بالصلح.

السادسة: قال بعضهم: حكم أولاً بالحق، فلما قال ذلك الكلام للنبي كان مرتدًا فصار ماله فيئًا، فأعطى النبي ﷺ الزبير منه ما أعطى على سبيل العطاء من النبي ﷺ لا على سبيل الحكم للمرء بما يستحق من خصمه، وهذا قول باطل من وجهين: **أحدهما** أن الحديث قد جاء بأن النبي ﷺ كان أمر أولاً بمعروف، فلما قال الأنصاري ما قال استوعى للزبير حقه، وهذا نص خفي على هذا الجاهل. أنه لو كان مرتدًا لاستتابه أو قتله، ولا يتركه هملاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ في هذا الحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ على هذا الحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٣٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1].

السابعة: في حقيقة المعروف، وهو في أصل العربية: المعلوم، ولكنه أطلق فيها على خير منفعة يستحمدها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب، ومعنى تسميتها بذلك أنه أمر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه، يستوي فيه كل أحد.

الثامنة: قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم إلا في حق النبي ﷺ لضمان العصمة، وقيل كان: غضبًا يسيرًا، والغضب اليسير لا يمنع أحدًا من الحكم، لأنه لا يذهب معه الإدراك.

باب مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

أبو إسحٰق عن عطاء **(عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء)**.

الإسناد: رواه أبو داود وقال فيه: وله نفقته، وقد كان هارون الحمال يضعفه، وعطاء لم يسمع من رافع، وانفرد به شريك عنه وأبو إسحٰق عن عطاء، وقال البخاري: شريك يتهم كثيرًا، وقال أبو عيسى عنه: هو حسن، وأنكر أحمد على أبي إسحٰق أن يكون زاد فيه بغير إذنه، وقال: لم يروه غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٣٢ ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث رقم ٣٤٠٣. وأخرجه ابن ماجه في: ١٦ ـ كتاب الرهون، ١٣ ـ باب مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث ٢٤٦٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسْحَاقَ، إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَالَ: لا أعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسْحَاقَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٣٦٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ (المَعْنى الوَاحِدُ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أنَّ أبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا. فأتى النَّبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ

الأحكام: اختلف الناس في هذه النازلة، فمنهم مَن قال: الزرع للزارع، وهو الأكثر، وقال أحمد بن حنبل: إذا كان الزرع قائمًا فهو لربّ الأرض، وإذا كان قد حصد فإنما يكون له الأجرة، وذكر له حديث رافع فقال: رُوِيَ عن رافع ألوان، ودع هذا كله من رواية وفتوى. إذا زرع الرجل في أرض غيره فلا يخلو أن يكون بإذنه فالزرع للزارع، أو يكون بغير إذنه فهو متعدٍّ على صاحب الأرض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه، فهاهنا نظران: أحدهما: أن يكون الزرع لصاحب الأرض، لأنه لا يمكن فصله منه، ومَن أنشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله عنه تعديًا خسره، وإن كان يمكن فصله منه نزعه، وما طبق المفصل في المسألة إلا مالك حيث قال: إن كان في إبان الزراعة حوله، وإن كان قد فات إبان الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الأرض، لأصل عظيم في مسائل الغصب قد بيّناه فيها، فلينظر هنالك مَن أراده. وأما أحمد فما أتى بمقال يحمد، ولا له وجه يقصد.

باب في النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث (النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنًا له غلامًا فأتى النبي ﷺ يشهده

فقَالَ: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحلْتَ هذا»؟ قَالَ: لاَ. قال: «فَارْدُدْهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حتى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حتى في القُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ في

فقال: «أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا»؟ قال: لا، قال: «فاردده» حسن صحيح.

الإسناد: في مسائل:

الأولى: قال الإمام الحافظ: الحديث صحيح متفق عليه عند كل أحد، وألفاظه في الصحيح مختلفة، منها: (فاردده) و(ارتجعه) و(أشهد على هذا غيري) و(إني لا أشهد على جور) و(قال له: «أتحب أن يكونوا لك في البرّ سواء»؟ قال: نعم، قال: «فسوِّ بينهم في العطية»).

الثانية: كانت أُم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أُخت عبد الله بن رواحة، وكان لها شرف وجمال، وكان الشعراء يشبّبون بها قبل الهجرة منهم قيس بن الخطيم، وكان بشير يميل إليها لحُسنها وشرفها، فساومته تخصيص ولدها بالعطية فأجابها إلى ذلك، ففي الصحيح وذكره أبو داود فقال: إنها قالت له: إيت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وذكره مسلم فقال: إن المرأة سألته بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بَدَا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، الحديث، قال: فأتى رسول الله فقال له: «لا أشهد على جور».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال أبو حنيفة والشافعي: ذلك مكروه وينفذ، وهو أحد قولي مالك ومشهورهما، وقال إسحٰق بن راهويه وأحمد وطاوس ومالك في أحد قوليه: إنه لا ينفذ، لأن النبي ﷺ قال له: «أرجعه»، وقال له: «أشهد على هذا غيري»، وقال: «لا أشهد على جور»، وهذا كله يمنع من نفوذه، وقال علماؤنا: إنه ينفذ، وفي ذلك أربعة أوجه من الحديث وإجماع الأمة: **الأول:** أنه قال: «فاردده» وهو لم يشهد بعد، فهذا يدلّ على أنه قد خرج عن ملكه. **الثاني:** أنه قال: «أشهد على هذا غيري»، ولو كان حرامًا لم يأمر بأن يشهد عليه أحد. **الثالث:** أنه قال: «أيسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواء؟»، وإنما ساق له ذلك من قِبَل البرّ واللطف لا من قِبَل الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة، ١٢ ـ باب الهبة للولد، حديث ١٢٦٣. وأخرجه مسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، حديث رقم ٩.

النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ (يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

الرابع: أن الأمة أجمعت على أنه لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده جاز، وهنالك يكون العقوق أعظم والحجة فيه على الأب أكبر.

الثالثة[1]: قال علماؤنا: إنما قال له النبي ﷺ: «أرجعه» لأن الأب يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده، فأعلمه النبي ﷺ بذلك ليرفع بهذا الجائز تغيير قلب الأولاد الذي هو مكروه لا حرام.

الرابعة[2]: أنه جعل له أن يتصرّف في مال ولده بالقبض والمعاملات من نفسه وبالتنبيه من غيره.

الخامسة[3]: حجة إشهاد الحاكم وإن كان لا يحكم بعلمه، وذلك لينقطع الإعذار إذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم.

السادسة[4]: قوله: «هذا جور»، يريد عن طريق الأفضل، وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب ما يراه المسلم. أوَلا ترى إلى أبي بكر كيف وهب لعائشة إحدى وعشرين وسقًا ولم يهب لغيرها من ولده أمثالها؟

السابعة[5]: قوله: «فسوِّ بينهم في العطية». ظن بعض الناس أن التسوية بينهم تعديل الذكر مع الأُنثى في القدر الذي حكم الله به من جعل الذَّكَر كالأُنثيين، منهم: أحمد وإسحٰق، وهذا لا يصح، لأن حال الموت المال لغيره، والمرأة معرّضة مُعدّة لأن ينفق عليها زوجها فتكون في مؤنة سواه، وأما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الأجانب والبنين، فكيف بين البنين؟ ولا كلام لهم على هذه النكتة.

---

(١) هكذا بالاصل، وهي المسألة الثانية من حيث الترتيب.
(٢) هكذا بالأصل، وهي المسألة الثالثة من حيث الترتيب.
(٣) هكذا بالأصل، وهي المسألة الرابعة من حيث الترتيب.
(٤) هكذا بالأصل، وهي المسألة الخامسة من حيث الترتيب.
(٥) هكذا بالأصل، وهي المسألة السادسة من حيث الترتيب.

٣١ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٣٦٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُس عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، حَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في هذا البابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٣٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي

كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة: **الأول**: الحديث الصحيح **(عن جابر قال النبي ﷺ إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)**. **الثاني**: حديث الحسن **(عن سمرة جار الدار أحق بالدار)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب في الشفعة، حديث رقم ٣٥١٧.

سُلَيمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ. يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كانَ طَرِيقُهُمَا واحِدًا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هذا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُليمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هذا الحَدِيثِ.

وَعَبْدُ المَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُليمانَ، هذا الحَدِيثَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُليمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي في العلمِ.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا. فإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ ذلِكَ.

٣٣ ـ بابُ مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلا شُفْعَةَ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٣٧٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالث: حديث (عن جابر الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا).

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب في الشفعة، حديث رقم ٣٥١٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٨ ـ كتاب الشفعة، ٢ ـ باب الشفعة بالجوار، حديث رقم ٢٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في: ٩٠ ـ كتاب الحيل، ١٤ ـ باب في الهبة والشفعة، حديث رقم ١١١٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب في الشفعة، حديث رقم ٣٥١٤.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثمانُ بْنُ عفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ. مِنْهُمْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأحْمَدُ وَإسْحَٰقُ. لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إلاَّ لِلْخَلِيطِ. وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً، إذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشفْعَةُ لِلْجَارِ. وَاحْتَجُّوا بالحَدِيثِ المَرْفُوعِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ: «الجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأهْلِ الكُوفَةِ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ أنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٣٧١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ»[1].

الرابع: عن (ابن عباس الشريك شفيع والشفاعة في كل شيء).

الإسناد: في البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الصرق فلا شفعة، هذا لفظ البخاري، وقال مسلم: قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم في أرض أو ربع، وفي رواية أو ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به، ونحوه لأبي داود. وفي البخاري: «الجار أحق بصفقته».

عربيته: الصقب القرب، ويكتب بالصاد والسين. والربع المنزل، وتأنيثه ربعة والحائط البستان الحاوي للشجر نخل أو سواه.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً، وَهذا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هذا. لَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ. يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبي حَمْزَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْن رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نحْوَ حَدِيثِ أَبي بَكْرِ بْن عَيَّاشٍ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أن الشفعة لما كانت في العربية عبارة عن ضمّ شيء واحد إلى آخر فيكونان اثنين كان الشريك بضمه إلى نفسه نصيب شريكه كان شافعًا، وكانت شفعة أي: تثنية واحد، وتشفيعه بعد الوحدة وهو أمر أثبته الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر. واختلف فيه على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها تعبد لا يعقل معناها، فإنه قطع ملك المسلم بغير اختياره، وقد فعل ما يجوز له فعله، واختاره ابن الجويني. **الثاني**: أنه لضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة. **الثالث**: ضرر الجوار والصحبة، قاله أبو حنيفة، وإنما فرّ ابن الجويني إلى التعبّد لأنه رأى أن مؤنة القسمة لا يزيل ضررها إلا شفعة تفرّد الشفيع بالكل بعدها، فأما شقص من أشقاص فإن الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية، ورأى أن ضرر الخلطة يرفعه السلطان بالقسمة هٰهنا في الشركة، وبالكفّ في الجوار والمقاربة، مع أن الجوار لا ينحصر حسب ما بيّناه، وهذا كله قد أوعبنا القول فيه في مسائل الخلاف بغاية التحقيق، وليس يحتاج إليه، فإن المعوّل على الحديث الصحيح: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، وهذا يدلّ قطعًا على أنها بين الخلطاء الذين تفضلهم القسمة، وليس للجار هٰهنا مدخل بحال، وأكد ذلك بقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وهذا بيان شافٍ ونفي عامّ لما بعد ذلك.

الثانية: قوله: (الجار أحقّ بصقبه) رواه أبو رافع حين قال للمسور: اشترِ مني بيتيّ اللذين في دارك، فقال في آخره: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحقّ بصقبه» ما بعتهما منك، يعني بهذا الثمن. والجار في اللغة هو الشريك المخالط في الأصل، ولذلك سُمِّيت الزوجة جارة. والصقب: القرب، وهو قرب الشركة، فأما قرب المساحة التي بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب شفعة، كما لو كان بينهما طريق أو فضاء يسير، وقد كان بيت

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ في الدُّور وَالأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ في كلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

أبي رافع في الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود، بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهما، وقد قيل: معنى قوله: (الجار أحق بصقبه) يعني في الهدية والمراعاة والمبرّة، لا في الشفعة بما تقدم من الأدلة.

الثالثة: قوله: (في كل ما لم يقسم) دليل على أن ذلك مختص بما تتأتى قسمته، وما لا تتأتى فيه القسمة من العقار لا تكون فيه شفعة، كالحمام والبيدر. وقال بعض المدنيين على ملك يقسم ويشفع فيه ويردّه: إن ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على نفسه وعلى شريكه، فلا يلتفت إليه.

الرابعة: قوله: (جار الدار أحقّ بدار الجار) حديث ضعيف وإن كان قد خرّجه أبو داود، لكن ضعّفه أبو عيسى وغيره، وتكلموا في رواية عبد الملك بن أبي سليمان، فلا يحتجّ بمثله. وقوله: (ينتظر بشفعته وإن كان غائبًا) أمر لا يلزم بإجماع الأمة، لا فيما قسم أو لم يقسم.

الخامسة: قوله: (لا يحلّ له أن يبيعه حتى يأذنه) في رواية مسلم: ليس بمتمكّن الضبط، لأنه لو كان حرامًا لَمَا نفذ، وإنما كان يفسخ لأن مَن عمل عملاً حرّمه الله لم يكن له مضافًا، فإن قيل: فتراه مردودًا بأخذ الشفيع له؟ قلنا: لو أخذه من يد البائع بعد ردّه لكان فسخًا، وإنما يأخذه من المشتري، وذلك تحقيق لشرائه، وعليه ترتيب المسائل. والمعنى فيه عندي: أنه نهى عن البيع لا لمعنى في الأركان، فصار كخطبة الأخ على أخيه، وبيعه له، فتوسّط الشارح بحكمته الأمر وأخرجه من يد المشتري، إذ لو فسخه ربما كان الشريك لا يريده، فجمع في الإبقاء للبيع وإعطاء حق الأخذ الشفيع بين الحكمين.

السادسة: قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربعة أو حائط، دليل على أنه لا تعلّق لها بالعروض التي لا تتأتى القسمة فيها بحال، ومَن ذهب إلى ذلك فقد خَفِيَ عليه معنى الحديث وطريق الشريعة، فإن قيل: فقد قال في الحديث المتقدم: (الشفعة في كل شيء)، قلنا: غمزه أبو عيسى بأن صحيحه أنه مرسل، وهو عندنا حجة، وإنما المراد به في كل شيء تتأتى فيه القسمة والتحديد، وقد روى أبو داود عن جابر: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، وكلمة إنما للحصر، وتحقيق المسألة أن النفي بالتخصيص والتنصيص في قوله: (فإذا وقعت الحدود أو صرفت الطرق) أولى من العموم الذي ذكره.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٣٧٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حتى تَلْقَى رَبَّهَا»[(١)].

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

باب اللقطة والضالّة

ذكر حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد وحديث يسر بن سعيد عن يزيد وحديث أُبيّ بن كعب وكلها حسن صحيح، وموضع جميع الأحاديث في النيرين. وهذه العارضة تقف على بعض المراد وتلمح بما يدل على ما بقي لمَن كان من أهل الاجتهاد في النظر، فيستدلّ على ما بقي أو البحث عن مسطورها حتى يستوفي المطلوب.

الإسناد: في أحاديث اللقطة وهي سبع: **الأول:** حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد. **الثاني:** حديث بسر بن سعيد عن زيد. **الثالث:** حديث أُبيّ. **الرابع:** حديث عياض بن حماد: «مَن أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل، ويحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه مَن يشاء» خرّجه النسائي وأبو داود، وزاد النسائي: «وإلا فكلها». قال البخاري: «واخلطها بمالك». **الخامس:** حديث عليّ حين وجد دينارًا واشترى به في الحال، خرّجه أبو داود. **السادس:** حديث جابر: رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. **السابع:** حديث أنس قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ٢ ـ باب ضالة الإبل، حديث رقم ٧٨. وأخرجه مسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ١.

١٣٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمانَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا. وَإِلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا»[1].

قَالَ: وفي الباب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو وَالجَارُودِ بْنِ المُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْن خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ هذا الوَجْهِ.

غريبه: اللقطة بإسكان العين الشيء الذي يجده المرء في الأرض لا صاحب له ولا يد عليه، وهي بفتح العين عبارة عن الذي يأخذها، والوكاء الخيط الذي تشدّ به، والعفاص هو كل ماجعل على فم القلّة والقارورة والراقود، وهو إناء الخل، وأظنها مولدة، والحذاء النعل، والسقاء إناء الماء.

الأحكام: في خمس عشرة مسألة:

الأولى: في حال أخذها قال مالك مرة: تكره، ويظهر من المدوّنة، وكذلك قال ابن شعبان، وقال الشافعي في ذلك: لا يجوز تركها، وجه الكراهة أن صاحبها إذا افتقدها وجدها وإذا لم يجدها حيث مرّ وحيث يظن أنها مضت فيه تعب، ووجه الوجوب أنه مال معرّض للإتلاف فوجب عليه حفظه، ووجه الاستحباب أنه لمّا كان مالاً معرّضًا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية، فلا يلزم ذلك لواحد معين، والذي أراه أنه إن وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان أخذه واجبًا لئلا يقع في يد مَن لا يكون كذلك، وإن وجد من نفسه طمعًا فليتركها.

الثانية: إذا أخذها بنيّة الحفظ لم يلزمه الإشهاد على ذلك، وقال الشافعي في أحد الأقوال: يجب، والأصل في ذلك عندهم حديث عياض المتقدم. قال: «فليشهد ذا عدل» أو «ذوي عدل»، قلنا: هذا لم يصح ولا جرى له ذكر في الأحاديث الصحاح. فلا يحتجّ به، أو يحمله على الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عند الورثة، أو لئلا يحمله الشيطان على إنكارها، فإذا أشهد قطع الوجهين.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ٩ ـ باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها إليه، حديث رقم ٧٨. وأخرجه مسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ٧.

قَالَ أحْمَدُ: أَصَحُّ شيء في هذا البَابِ، هذا الحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا في اللُّقَطَةِ إذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بهَا وَإنْ كانَ غَنِيًّا، لأنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أصَابَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بهَا، وَكانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ

الثالثة: إذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل غيره لم يضمن، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمن، ورُوِيَ عن مالك أنه يضمن إذا لم يوجد في تركه وجه يَفِي الضمان أنها أمانة، فلا يلزم الإشهاد عليها كالوديعة، ووجه الضمان أن الوديعة رضي صاحبها بأمانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب التحصين له، قلنا: نعم، ولكن لا يتعيّن التحصين له بالإشهاد، ولكن يكتب عليها حالها أو يشهر بها، وإلا فيكون مضيعًا، وكذلك الوديعة إن لم يكتب عليها وإلا ضمنها، لأنه إذا مات لا بدّ من سبيل إليها تعلم به، لئلا تضيع لصاحبها.

الرابعة: قوله: (ولا يكتم الشهادة) إلى أن يظهر جميع أوصافها بالبيان عنده والإشارة باسمها مطلقًا، بأن يقول: مَن ضاعت له بضاعة أو ثوب ويذكر الجنس المطلق على خلاف فيه، فإن كتمها ولم ينشرها فهو غالٍ إلا أن يخاف عليها من السلطان، وينبغي له إن اطّلع السلطان عليها أن يظهر إن طولب سواها أو بعضها، فإن غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله وليّ حفظها.

الخامسة: ينادي عليها في أبواب المساجد والأسواق والمجتمعات سنة في رواية، لا أدري قالها مرتين أو ثلاثًا، وفي الصحيح عن أُبيّ: ثلاثة أحوال، ورُواة العام أكثر وأعدل، والإجماع عليه أكثره ومَن يبلِك حولاً كاملاً فقد اعتذر. وليس بعد الحول عدد يتحدد وينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد، بل الأربعة إليه أقرب كما قالوا في المفقود.

الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، لأنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأكْلِهِ، وَكانَ لاَ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّص بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، إذَا كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً، أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلاَ يُعَرِّفَهَا.

وَقالَ بَعْضُهُمْ: إذا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُها قَدْر جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إسْحَٰقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ.

السادسة: وقوله: (فإن جاء صاحبها فأدّها إليه) بماذا يعرف أنه صاحبها؟ قال في حديث آخر: «فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فادفعها إليه»، وفي رواية: «عفاصها»، وقد يسمى به ما يستر به رأس الوعاء، ورُوِيَ: «فإن جاء باغيها»، أي طالبها، وإنما يعرف أنه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة، وهو معرفته بصفاتها، ولذلك قال له: «اكتم» أنه إن أشادها بالصفات ادّعاها مَن لا يعلمها. واختلف في وجه العلم فقيل: العفاص والوكاء، قاله مالك، وقيل: والعدد، قاله ابن القاسم وأشهب، وقيل: والسكة، قاله ابن شعبان. وقال أشهب: إن عرف الوكاء أجزأه ويحلف، وقيل: يحلف ولو ذكر الكل، هذا كله مذهب الأصحاب، وقد رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ في عشر الصفة لم يستحقّها، والذي أراه أمران: **أحدهما**: أنه إن عرف العدد والوزن والسكة وهي الباطن كفاه، وإن عرف الظاهر الذي قال النبي ﷺ كفاه، وإذا أُعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن أبين في الدفع له من طريق الأولى، فإن قيل: إنه لا يدفع إليه إلا بمعرفة الثلاثة الأوصاف الثابتة في الحديث الصحيح فهو الحق.

السابعة: إن لم يأتِ صاحبها أكلها أو خلطها في ماله لقوله: «فاخلطها بمالك»، وشأنك بها في كتاب أبي داود: «فأحصها في مالك» وهو اخلطها بعينه، وفي رواية: «ذلك مال يؤتيه الله مَن يشاء»، وهذا عامٌّ في الغني والفقير كالوديعة، فإن قيل: لمّا علقت بالحول اختلف فيها حال الغني والفقير كالزكاة، قلنا: الزكاة ربطت بالحول لإظهار حق الآخذ وهو الفقير المستحق، فلم يظهر فكانت لصاحب اليد بقول صاحب الشرع، وقال ابن شعبان: تكره للفقير، وقال ابن وهب: إن كان كثيرًا، وقال ابن القصار: تكره للغني والفقير، وفي المدوّنة: يأكلها الغني والفقير وهو الصحيح، فقد كان أُبيّ من المياسير، وكان عليّ لا تحلّ له الصدقة، وفي ذلك كلام طويل بيّنّاه في شرح النيرين.

الثامنة: ما له قدر مما يطلب في العادة يعرف، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: يعرِّف ما زاد على دينار ولا يعرف دينارًا لحديث عليّ، قلنا: لم يعلم به النبي ﷺ حتى أكله، ولم يبيِّن له حتى جاء مستحقه، فكانت الحال كلها في فور واحد، وقد أطلق النبي ﷺ القول ولم يستفصل في القدر ولا في صفة الآخذ، هل يكون غنيًا أو فقيرًا؟ ولو كان الحكم يختلف لما أطلق، وإنما خصّ فيه النبي ﷺ اليسير وما لا يبقى حتى يفسد بالعادة والعرف.

١٣٧٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ في حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ). قَالا: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَدَعُهُ، تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ. فقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَجَدْتُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهُ بهَا. فقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ». وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِها فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا[1].

التاسعة: لو ردّها بعد أخذها إلى موضعها ضمن عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يضمن، ولأصحابنا تفصيل كان فيه أشهب مع أبي حنيفة وأبي القاسم مع الشافعي، وزاد عليه بأن قال: إن ردّها بالقرب لم يضمن، وقال مالك: ؟؟ أخذها وينظرها ليترآى فيها وردّها لا ضمان عليه، فهي أربعة أقوال، وجه الضمان أنه أخرجها عن حفظ وأمانة إلى مضيعة، فلزمه الضمان، وهذا إذا التزم حفظها كما قال مالك، وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب، ووجه مَن قال إنه لا يضمن أنها أمانة ردّها إلى موضعها الذي أخذها منه، فلم يضمن كالوديعة إذا ردّها من حيث أخذها، قلنا: الوديعة ردّها من أمانته إلى أمانة جعلها له، وهذا يردّها من أمانة وحفظ إلى مضيعة كان يجب عليه الأخذ منها، أو يستحب أو يباح أو يكره، وقد اختلف في تفصيل ذلك، وهي:

العاشرة: قال الشافعي: إن كان الملتقط أمينًا وجب عليه أخذها، لأنه مَن أُجيز له أخذ مال الغير للحفظ، ضمن إن ترك كالوصي والحاكم، ووجه أنها لا تجب أنها أمانة فلا يلزم أخذها كالوديعة، وقد تقدم الكلام فيها أيضًا ووجه الكراهية في الأكل تعارض الأدلة كما كره مالك الأخذ لتعارض الخواطر وطول الأمد واختلاف الأحوال.

الحادية عشر: إذا أكلها وجاء صاحبها ضمنها له، لأن عليًا ضمن لصاحب الدينار ديناره، ولم أجد في ذلك خلافًا لأحد المسلمين لا في كتب عبد الوهاب الأشراف وغيره، ولا في كتاب طالعته والله أعلم. وفي البخاري ومسلم: «فإن لم تعرف فاستنفقها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ١ ـ باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة، حديث رقم ١١٩٦. وأخرجه مسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ٩.

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ **باب** في الوَقْفِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٣٧٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أنْبَأنَا إسْماعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أصَابَ عُمَرُ أرْضًا بِخَيْبَرَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أصبْتُ مَالاً

الثانية عشر: إن دفعها بالأمارة ثم جاء صاحبها غيره بالبيّنة أولى وتأخذ من يد ذلك فتدفع إليه، فإن أتلفها ذلك ضمنها، ولا يلزم الملتقط شيئًا لأنه دفع بحق، وقال الشافعي: يضمن، لأنه دفعه لغير مالكه، قلنا له: ومَن يعلم ذلك؟ كما يجوز أن يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها، وقد فعل ما أمر به الشرع.

الثالثة عشر: فلو تصدّق بها، قلنا: إن وجدها صاحبها بأيدي المساكين أخذها، وإن باعوها أخذها، ورجع المبتاع على المساكين، وفي ذلك اختلاف وتفصيل، قال الشافعي: كما لا يجبر على دفعها إذا جاء بالصفة، كذلك يضمن إذا جاء صاحبها، قلنا: لا نسلم بل يجبر على ذلك.

الرابعة عشر: قوله: (أو لأخيك أو للذئب) قال مالك: يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا عزم إذا وجدها بأرض مضيعة، وقال سائر الفقهاء: يأكلها بشرط الضمان لصاحبها، قلنا: كما لم يذكر التعريف ولا الأجل وجعلها له أو لأخيه، يعني: صاحبها، أو للذئب، صيّرها بهذا القول كالمباح، فهو لمَن وجده، أو التالف فهو لمَن أحياه، وقد روى أبو داود: «مَن أحيى حسيرًا فهو له» بمعناه، واختلف قول مالك فيه، والصحيح أن ذلك كله لواجده، والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه، كما روى أبو عيسى في السوط: «لا أدعه تأكله السباع».

الخامسة عشر: قال فضالة الإبل: فغضب ونهاه وقضى مع الغضب، وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها، والبقر مثلها لوجود العلّة فيها، وكذلك الطير، وقال أبو حنيفة: يجوز قياسًا على الغنم وبعلّة أنها ضالّة وحفظها متعيّن، قلنا: القياس مع وجود النص باطل، وقد فرّق النبي ﷺ تفريقًا، لا يحلّ لمسلم أن يجمع حيث فرّق، وكل رواية سوى هذا يردّها الخبر فلا يلتفت إلى ذلك.

باب الـوقـف

ذكر حديث عمر. وقد غلط في هذه المسألة أبو حنيفة ورأى أن الحبس باطل، لأنه قطع الميراث الذي أحكم الله في الأملاك، وقد غلبه الحق بوجهين: **أحدهما**: ما قال العالِم المحقّق

بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ. تَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1].

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلاَفًا، فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ. وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

١٣٧٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مالك لأبي يوسف صاحبه حين أنكر الحبس: هذه أحباس رسول الله ﷺ وأحباس أصحابه بالمدينة. الثاني: مناقضته حين قال: يجري الحبس في القناطير والمساجد والمقابر. وإن قطعت الميراث وكانت على مجهول، ولا كلام لهم بعد هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ ـ كتاب الشروط، ١٩ ـ باب الشروط في الوقف، حديث رقم ١١٥٣. وأخرجه مسلم في: ٢٥ ـ كتاب الوصية، حديث رقم ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢٥ ـ كتاب الوصية، حديث ١٤. وأخرجه أبو داود في: ١٧ ـ كتاب الوصايا، ١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة على الميت، حديث رقم ٢٨٨٠.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في العَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٣٧٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ. وَالبِئْرُ جُبَارٌ. وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ. وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْنِ بْنِ عَوْفِ المُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الأنصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: أَخْبَرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ) يَقُولُ: هَدَرٌ لا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العَجْمَاءُ الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ في انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ على صَاحِبِهَا. (وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذلِكَ البِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ على صَاحِبهَا. (وَفي

باب جرح العجماء

ذكر حديث (أبي هريرة «العجماء جبار») المشهور إلى آخره.

وهو أصل في الدين وليس في إسناده مقال، وسيدخل غريبه في فقهه وأحكامه، وذلك في مسائل:

الأولى: قوله العجماء [2].

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٦٦ ـ باب في الركاز الخمس، حديث رقم ٨٠٢. أخرجه مسلم في: ٢٩ ـ كتاب الحدود، حديث رقم ٤٥.

(٢) بياض بالأصل.

الرِّكَازِ الخُمُسُ) وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ في دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إلى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

٣٨ ـ باب مَا ذُكِرَ في إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٣٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

باب إحياء المَوَات

إن الله سبحانه خلق لنا الأرض وما فيها جميعًا بقوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فجعل ظهرها موطنًا وقرارًا، وجعل شربنا ما أودع فيها عيونًا وآبارًا، وقدّر فيها أقواتها، وأنزل من خزائنه من كل شيء ما قاتنا وهيّأها لانتفاعنا، ووهبنا الأصول وعرّفنا تصريفها في الجملة والتفصيل، وأفاض في وجه الأرض بركات الازدراع والغرس، وصار ذلك مشاعًا في الأصل بين جميع الخلق، ثم هيّأ أسباب الملك والاختصاص، وحكم بأن مَن وضع يده على شيء فهو أولى به، ثم لا ينتقل عنه إلا بأسبابه الموضوعة لنقله وطرقه، وقال النبي ﷺ: **(مَن أحيى أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)** وصحّح في الصحيح الموطأ، وزاد فيه النسائي: «في غير حق مسلم فهو له وساق»، الحديث، وقال: «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون»، صحيح. وروى أبو داود عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أحاط حائطًا على أرضي فهي له».

غريبه: الأرض الميتة هي التي لا تنبت. والموات فعال، وأكثر ما يستعمل في الجمادات، وهو منقول من الميت الذي لا منفعة عنده، أو موضوع معًا ولكل واحد معناه. وموتان فعلان منه. وفي بعض الآثار عادي الأرض يعني الذي يجاوز حدّ الحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٧ ـ باب في إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٣.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد وَإِسْحٰقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ المَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغَاصِبُ الذي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ.

قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ في أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ: هوَ ذَاكَ.

١٣٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[١].

الفقه: في مسائل:

الأولى: إحياؤها يكون بإحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه، ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة، والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة أضرب: حكم يتعلق بكله كالحنث، وحكم يتعلق بجزء منه كالإحياء، وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ ببعض متناولاته، وقد تقدم في الحديث ما يشهد له آنفًا.

الثانية: قال علماؤنا: الموات على قسمين: موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران، وموات لا يتعلق به بال أحد، فالذي لا تشاح فيه مَن أحياه كان له بغير إذن الإمام، وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بدٌّ من إذن الإمام فيه. وقال الشافعي: لا يفتقر إلى الإذن في الوجهين، وقال أبو حنيفة: لا بدّ من إذنه في الموضعين، وقال أبو يوسف: لا يجوز إحياء ما قرب من العمران وإن لم تكن فيه منفعة لأحد إلى مدى صوت، واعتمد الشافعي على مطلق الحديث، واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى، فقال: إن الأرض مشتركة بين المسلمين لقول النبي ﷺ: «ثم هي لكم مني»، وما كان مشتركًا لم يختصّ به أحد إلا بإذن مَن له الإذن

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ باب مَا جَاء في القَطَائِعِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٣٨٠ ـ **قال:** قلتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ

كالغنيمة، وهذا ينكس بالحشيش والحطب، **وجواب آخر:** أن الذي صيّرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها: «مَن أحياها فهي له»، وأما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعوّل علماؤنا على أنه يؤدّي إلى الخصومة بأن يقول هو بقرب ملكي فأحتاج إليه لمنفعتي، يقال لهم: إن كان لأحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه، وإنما القول فيما لا حقّ فيه لأحد بالوجهين، فسواء كان قريبًا أو بعيدًا من العمران لم يفتقر فيه إلى إذن، وهو قول أشهب، وأما قول أبي يوسف في الصوت، إنما عوّل فيه على أحد وجهين: إما أن الجاهلية كانت تحمي نبحة كلب وهذا لا يعوّل عليه، فإنه فعل جهل في جاهلية بغير أصل، وإما على مدى صوت المؤذِّن في الجمعة الذي يلزم الإقبال إلى الجماعة والجمعة عند سماعه، وذلك لا معنى له، لأن الاعتبار في الجمعة بإجابة الداعي فكانت على مَن بلغه الدعاء، وهٰهنا إنما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه، والكلام مُستوفٍ في الإنصاف.

الثالثة: ما خرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية، فإن بادوا فقال مالك والحنفي: هو لمَن جدّد إحياءه، وقال الشافعي: هو للأول. وإن لم يبد أهله فقال مالك: هو لمَن جدّده، وقال الشافعي: هو لمَن كان له أيضًا بل أولى، قال الإمام الحافظ: وهذا أصل طرده مالك حتى في الحيوان الوحشي يملك ويستأنس ثم يعود إلى وحشيته، وقد جعل الشافعي مسألة الصيد أصلاً للأرض، فإذا منعه لهم المالكية لم يبقَ لهم معتمد، وجعل أصحاب مالك ماء النهر إذا أخذ ملك، فإذا صبّ في النهر لم يملك، وهذا الأصل الذي اعتمده علماؤنا فاسد جدًا، لأن ماء النهر إذا أُعيد إليه لم يتعيّن ولا يتقدّر، فكيف يُقاس عليه مقدّر مخصوص محصور معيّن، هذا من أفسد وجوه القياس، والمعتمد في ذلك إنما هو على بقاء الملك. أما أن الصيد إذا توحّش فملكه إنسان بالاصطياد ثانيًا أقوى للمخالف من الأرض، والقول فيه مبسوط في مسائل الخلاف.

باب القطـائع

ذكر حديث (**أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن**

وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّما قَطَعْتَ لهُ المَاءَ العِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ.

فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ المَارِبيُّ، بهذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

المَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ اليَمَنِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في القَطَائِعِ. يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذٰلِكَ.

١٣٨١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبو داوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ[2].

قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ).

ولّى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العِدّ قال فانتزعه منه قال وسأله عمّا يحمي من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الإبل). وذكر عن **(علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها له)** حسن صحيح.

الإسناد: روى مالك في الموطأ مرسلاً أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة من ناحية القرم، فبال المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة. فهو وإن كان مرسلاً لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقيني ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ ـ باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٠٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ ـ باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٥٥٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الإقطاع هو الهبة التي قطع حظ الشريك بها، وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين، فقطع الإمام شركتهم فيها وأفرده بها، فهو نوع من الهبة يفتقر إلى القبض، وهي:

الثانية: ولذلك أرسل النبي ﷺ معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له، ولم يذكر في حديث بلال ذلك لأنه إذا سار إليها وصارت في قبضته كان ذلك مضاء فيها وإلزامًا لها.

الثالثة: قال بعضهم انتزاع النبي ﷺ ما كان أقطع للأبيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس.

الرابعة: مسألة الحمى، وهو دليل لمالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يحمى، لما روى المصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلاّ لله ولرسوله»، قلنا لم يحمِ الله ورسوله لأنفسهما، وإنما أحمى لمنافع المسلمين العامة، فكان الإمام فيها خليفة الله ورسولهِ، والنكتة في ذلك أن الإمام نائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين، فيرعى المال المشترك في النبت المشترك على الاختصاص، وما وراءه لمَن وراءه من الأموال، ولذلك قال الشافعي في الذي ينبت في أرض الرجل من الحشيش: إنه له، وقال أبو حنيفة: ليس له، ولمالك القولان، والصحيح أنه له لأنها من ملكه فأشبه الشجر والصوف، وقد قال النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»، قلنا: محمله على النابت في الأرض المباح كما حملناه في المال على ما لم يكن في ذلك المرء.

الخامسة: إذا كان له الأرض التي لا ربّ لها بالإحياء إن باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذي سلّمه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه؟ قال أحمد: هو له، لأن أبا داود خرّج حديثًا أن: «من أحيا حسيرًا فهو له» مرسلاً، وخرّجه الواقدي وغيره، وهو أحد قولي مالك وهو الصحيح، فإنه لو تركه لغيره بقوله: «فقبضه» كان له، فكذلك إذا تركه بفعله ما لو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فإنه له، وعلى جالبه كراء مؤنته، ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فقال: لو ألقى نواة ثم قال: لم أبحها للناس، حلف وأخذها، وهو رجل جاهل لا يلتفت إليه ولا يعدّ خلافه، ولكنه لمّا وُلّيَ واحتاج الناس إليه نقلوا خلافه، كما أن بني يزيل لمّا استقلوا بأبي بكر بن داود الضالّ أشاع بِدعته وأظهر مذهبه، فأدخله الناس، ولا يحلّ لأحد أن يذكره لضلاله إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة، وهذا لا جواب عنه.

٤٠ ـ باب ما جَاءَ في فَضْلِ الغَرْسِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٣٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي أَيُوبَ وَجَابِرٍ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ باب مَا ذُكِرَ في المُزَارَعَةِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٣٨٣ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(٢).

باب فضل الغرس

ذكر حديث **(أنس بن مالك ما من مسلم يغرس غرسًا أو بزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له حسنات يوم القيامة)** حسن صحيح.

العارضة الجامعة: من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد أنه الذي يخلق فعله ويعطيه عليه أجره، ومن مزيده أنه يأجره على ما يباشر وعلى ما اتصل بفعله المباشر، ومن تمام نعمته أنه يأجره على مَن يقتدي به كما يأجره على ما باشره، ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها، وذلك في أشياء: صدقة جارية، وعلم علّمه، وولد صالح يدعو له، غرس زرع المرابط، ينمى له عمله إلى يوم القيامة، خرّجها الأئمة كلها. وخرّج الأخير أبو عيسى وقال: حسن.

باب المزارعة

ذكر حديث **(ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ ـ كتاب الحرث والزراعة، ١ ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم ١١٥٧. أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة، ٨ ـ باب المزارعة بالشطر، حديث رقم=

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْسًا على النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ، إلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

٤٢ ـ باب مِنَ المُزَارَعَةِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٣٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. عَنْ أبي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ. وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا»[١].

زرع) قال الإمام الحافظ. هذا باب شرح فيه أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها. والمساقاة، وهي:

المسألة الأولى: أصل مستثناة من الإجارة بالعِوَض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية إلى ذلك، وجوّزها الخلق إلا أبا حنيفة وهو مردود بإجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وإن كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي ﷺ بها.

الثانية: وهي عامّة في كل شجرة لها ثمرة، وقال الشافعي في جديد قوله: لا تجوز إلا في النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد، قلنا: لم يكن لليهود كرم وقال بعض السخفاء:

= ١١٣٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١.

(١) قال الحافظ في (الفتح): وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم، فقد أعلّه النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع. قال الحافظ: وراويه أبو بكر بن عياش، في حفظه مقال. اهـ. وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بألفاظ مختلفة، بعضها مختصرة وبعضها مطوّلة. أخرجها في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١١٠، ١١١، ١١٢.

١٣٨٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ. وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ(١).

إنها لا تجوز إلا في النخل وحده، قلنا له وافهموا هذا: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ إنما ساقى في النخل، قلنا له: ولليهود، ونحن لا نقول إلا ما قال الله ورسوله ولا نصنع إلا ما صنعوا، فإن أراد أن يتكلم بكلمة من غير ما قال الله فلا تفاتحوه فيها، فإنها نظر واجتهاد، وهو إنما يريد النص وليس يوجد نص إلا في النخل مع اليهود بخيبر، فإنما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد ونحن لا نقول به، فيخسأ ويخزى.

الثالثة: مزارعة الأرض. وقد اختلف الناس فيها اختلافًا كثيرًا فمنهم مَن أنكر الكِراء في الأرض، ومنهم مَن جوّز بالجزء مما يخرج منها، ومنهم مَن جوّزه بجزء معلوم كان يخرج منها أو لا يخرج، ومنهم مَن جوّزه بغير ما تنبت من الأموال، وكلّ ذلك لا يصحّ منه حال إلا وجهان: **أحدهما**: منع كرائها لحديث رافع بن خديج، أو كراؤها على الإطلاق. **فأما حديث رافع وغيره من منع كرائها** فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على ما بيّناه في الكتاب الكبير، وقد يحتمل أن يكون نهي النبي ﷺ عنها رفقًا لهم، فقد يأتي الأمر على الرفق والمشورة، ويأتي الأمر على الندب، وإنما يكون كل واحد منهما يقتضي حكمه من التحريم والإيجاب إذا اقترن به الذمّ والوعيد، هذا لسان العرب الذي نزل القرآن به. وكان كلام مبلغه، وقد قال الله تعالى مخبرًا عن فرعون ﴿يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون﴾ [الأعراف: ١١٠] وهو كان الإله وهم العبيد، ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالمشورة لهم، هذا نص البخاري في هذا الحديث، ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أولاً، كان هذا بالنهي المحرم، وقد ثبت **(أن النبي ﷺ لم يحرّم المزارعة ولكنه أمر أن يرفق بعضهم ببعض)**، أخرجه أبو عيسى حسن صحيح، وثبت أن النبي ﷺ عاملهم على أن يأبروا ويعمروا ويزرعوا ولهم النصف، فلا تطلبوا أثرًا بعد عين، وهو رأيي واختياري في الشجر والأرض، وبذلك أقول وهو الذي أفعل في أرضي ومالي، والله الموفق والمخلّص لالتزام أوامره واجتناب نواهيه وقبول رخصه التي يجب أن تؤتى كما تؤتى العزائم، وما أحسن هديَ الله وهداه، والله يبلغنا منهما ما يرضاه.

الرابعة: إذا تبيّن أن العامل لص أو ظالم قال علماؤنا: يتحفّظ منه ولا تنفسخ الإجارة، وقال الشافعي: يُقام غيره مقامه، وكذلك قال مالك في القراض إذا مات العامل ولم يكن ورثته

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة، ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، حديث رقم ١١٦٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ. يُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ. ويُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْهُ على رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وفي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أُمناء فإنهم يأتون بأمين، وهذا مثله إذا لم يعلم المالك حاله فإنه عيب حدث في المبيع إذا اطّلع عليه مع إمكان الخلاص منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كتاب الدّيات
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ؟

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٣٨٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أبي زَائِدَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:

أبواب الدّيـات

قال الإمام الحافظ: جمع أبو عيسى في الدّيات والقصاص في باب، وبدأ بالدّية اقتداء بالبخاري، وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة، إذ كان القصاص في الأمم ولم تكن الدّية إلا في أمة محمد، أكرمه الله بها تخفيفًا عنها ورحمة كما أخبر في كتابه العزيز الكريم، وللدماء حُرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم، وهو الذي ضجّت منه الملائكة ورفعت قولها إلى الله سبحانه فقالت له: ﴿أتجعل فيها مَن يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠] وقد بيّناها في كتاب التفسير. قال أبو عيسى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»، ورُوِيَ عن أبي سعيد وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مسلم لأكبّهم الله في النار»، وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحكم به العباد في الدماء»، وخرّجه البخاري بلفظ: «يقضى»، وخرّج أيضًا قول النبي ﷺ عن عبد الله: أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تدعو لله ندًا وهو خلقك»، قلت: إن ذا لعظيم، ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

خشية أن يطعم معك»، قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية.

حديث: رُوِيَ عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أنها خمسة أخماس.

الإسناد: روى أبو داود عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه (**أن رسول الله ﷺ قضى أن مَن قتل خطأ فديته مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكورًا، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة، وعشرون حقة**). أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدّثنا العباس بن يزيد، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: ديّة الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون ذكور. هذا لفظه وهذا إسناد حسن، ورواته ثقاة. قال: وصحّ عن علقمة نحو هذا. وأما حديث الحجاج بن أرطأة الذي روى أبو عيسى وغيره، فحديث ضعيف يأتي القول عليه، ورواه إبراهيم عن ابن مسعود، وهو صحيح وإن كان مرسلاً من رواية إبراهيم النخعي، وكان القائل: إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه وإذا سمعته من رجل سمّيته لكم. وأما حديث خشف قال الإمام الحافظ: قال لنا الشاشي: قال لنا الرازي الطائي فنسبه إلى طي: قال الدارقطني: فلم يرو مرفوعًا إلا من حديث الحجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف، وخشف مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون برواية فرد مجهول وإنما يكون معلومًا إذا كان يروي عنه رجلان فصاعدًا أو يكون عدلاً مشهورًا، والحجاج مدلس، وذكر عيوبًا كثيرة، وذكر أن يحيىٰ بن معين قال: لا يحتجّ مع حديثه، مع أن الرواية عنه اختلفت عنه في تعديدها وصفتها، ويشبه أن يكون الحجاج فسّره برأيه، وأيضًا فإنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار في

---

(١) (أبو داود) ديات: باب الدية كم هي؟ (ابن ماجه) ديات: باب دية الخطأ. (النسائي) ديات: باب ذكر أسنان دية الخطأ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحٰقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الدِّيَةَ تُؤخَذُ في ثَلاَثِ سِنِينَ في كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ على العَاقِلَةِ، وَرَأى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنَّما الدِّيَةُ على الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إلى نِصْفِ دِينَارٍ فَإنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإلاَّ نُظِرَ إلى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم أنه رُوِيَ عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن مالك، وأما حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه فإن محمد بن راشد ضعيف، انتهى كلام الدارقطني. قال الإمام الحافظ: ورواية سليمان بن يسار عن النبي ﷺ: أن دية الخطأ أخماس، وهو نقل أهل المدينة، فبذلك يترجح أيضًا بأن ابن مخاض شيء لا يجب في الشرع في حكم، فكان ذكره وهمًا نقلاً واجتهادًا، وتفسير الأسنان تقدم في الزكاة.

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: القتل على قسمين باتفاق: عمد وخطأ، وهما معلومان. واختلف العلماء في قسم ثالث وهو المسمّى بشبه العمد، فعن مالك نفيه، ورُوِيَ في إثباته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والأصل ببادىء النظر نفيه، لأن الخطأ لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما مُحال، لأنهما ضدّان، ومَن أثبته تعلّق بما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان السوط والعصي مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». قال مَن أثبته: ومعنى تسمية شبه العمد أن الفعل به وجد بقصد لكن ليس إلى القتل، وتخالف الخطأ المطلق لأنه نوى بالفعل سواه وقصد غيره، فنزل به. وقد رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أيضًا، ومعنى قوله مأثرة يعني مفعلة بضم العين من أثر يأثر إذا ذكر الشيء وأخبر عنه، ويريد بذلك هٰهنا ما يخبر به مما يكون فيه فخر، وتقدّم على الغير ومنه قول الحطيئة في عمر:

لم يأثروك بها إذ قدّموك لها   لكن لأنفسهم كانت بها الأثَرُ

وكانوا إذا اجتمعوا في المناسك ذكروا فخر آبائهم وطلبوا أوتارهم، فقيل لهم: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وأخبرهم أن فخر

١٣٨٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الجاهلية ساقط، ووترها عفو سقوطًا ودروسًا، توطأ بالأقدام ولا ترفع ولا تذكر. وقوله: (سقاية الحاج) يعني سقي الناس من زمزم و(السدانة) يعني مفتاح الكعبة، وكانت السقاية بيد بني هاشم والسدانة بيد بني عبد الدار فأقرّهما الله سبحانه.

الثانية: غلظ شبه العمد، لأنه زاد صفة على الخطأ فزاد صفة في الدّية حكمة بالغة.

الثالثة: أن الإبل والحيوان ثبتت في الذمّة وتحدّه الصفة خلافًا لأبي حنيفة، ولذلك قال: «حوامل في بطونها أولادها»، وهي: **الرابعة**.

الخامسة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد: هي أرباع، وقال أبو ثور: هي أخماس، والحديث الذي تثبت به الصفة في القتل أولى أن تثبت به الصفة في الديّة.

السادسة: هذه الدّية التي زادت في القدر على دية الخطأ تسمى الدّية المغلظة، هي وسط بين العمد والخطأ. وقال ابن القاسم: تكون في مال الجاني، وقال أشهب وعبد الملك: تحملها العاقلة، فمَن نظر إلى الأول تعلق بصورة العمدية، فأخرجه عن الخطأ في صفتين: في التغليظ والحلول في ملك الأب، ومَن نظر إلى أنه لم يجب فيه قَوَد حمله على دية الخطأ وجعله على العاقلة.

السابعة: ذكر أبو عيسى في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب: **(فمَن قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدية وصالحوا عليه فهو لهم وذلك لتسديد العقل)**. وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبي ﷺ: «مَن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا» وذكر الحديث، وفيه ستة ألفاظ بيّنّاها في إملاء النيّرين والصريح على الاستيفاء أن النبي ﷺ جعل الخيار لأولياء المقتول إن أحبّوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الديّة وكان لهم الخيار، وبه قال الشافعي، ورواية أشهب عن مالك وبه قال أبو حنيفة لهم

---

(١) (أبو داود) ديات: باب ولي العمر يرضى بالدية. (ابن ماجه) ديات: باب مَن قتل عمدًا فرضوا بالدية.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَانِيءٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[(١)].

١٣٨٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا[(٢)].

إلا القتل، فإن أرادوا الدّية فليس ذلك لهم إلا برضى القاتل، لأجل أن الله كتب القصاص في القتل عمدًا كما كتب الدّية في الخطأ، والحديث مؤوّل باختلاف رواياته، والصحيح رواية أشهب، لأن روايات الحديث منها ما يقتضيها وما يخرج عنها لا ينفيها، والمعنى يشهد لهما لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله والقضاء يقتضيه كما لو عرض عليه ماله في المخمصة بثمن مثله.

باب الدّية كم هي من الدراهم

عكرمة عن **(ابن عباس جعل النبي ﷺ الدّية اثني عشر ألفًا)**.

الإسناد: قال أبو عيسى: الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندًا، وذكر الدارقطني أن عمرو بن دينار قال عن سفيان: كان يقول لنا فيه: عن عكرمة عن النبي، إلا مرة واحدة قال لنا عن عكرمة عن ابن عباس. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال: جعل نبي الله الدّية مائة من الإبل يقوم كل بعير ثمانين، فكانت الدّية ثمانية آلاف، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين، وكانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الإبل فقوّمها مائة، فجعل الدّية اثني عشر ألفًا، وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة.

---

(١) (أبو داود) ديات: باب الدية كم هي؟ (ابن ماجه) الديات: باب دية الخطأ. (النسائي) الديات: باب ذكر الدية من الورق.

(٢) (أبو داود) ديات: باب الدية كم هي؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ في هذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلاَفٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَقَالَ الشافِعِيُّ لاَ أَعْرِفُ الدِّيَةَ إلا مِنَ الإبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال أبو حنيفة: الدّية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة، واستند إلى رواية عن عمر فيها ولم تصح، وعمل أهل المدينة يقضي عليه نقلاً، والقياس معه، فإن دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم. وقد غلط عبد الوهاب فظن أن دينار السرقة عنده اثنا عشر درهمًا وليس كذلك.

الثانية: قال الشافعي: الدّية الإبل، فإذا عدمت فقيمتها، وبذلك جرى العمل عند الصحابة والتابعين أن تقوّم الإبل إذا عدمت، وقد سقناها في موضعها فإنه أمر طويل، وكذلك فعل عمر لمّا عدمها قوّم، وهذا هو الأصل، فمَن ظنّ أن عمر قوّم ليجعله حدًّا فما يظن به ذلك.

الثالثة: قد رُوِيَ في حديث عمر أنه قال: وقوّم على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل ألفي حلّة، من طريق حسن المعلم، عن عمرو بن شعيب، ذكره أبو داود وفيه: وبشيء من القمح ولا أعلم أحدًا قال به إلا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب، أما إن أحمد وإسحٰق قالا ذلك في البقر والغنم، والذي عندي أنه إذا كانوا في بلد لا نقد فيه قُضِيَ بقيمة النقد عوضًا.

الرابعة: قال أبو حنيفة: لا إبل في دية العمد، وبه قال سفيان، وأصل وضع الدّية إنما هي في العمد وبذلك خصّ الله هذه الأمة، فأما الخطأ فلا طلب فيه على الجاني ولا كلام، وإنما ذلك على العاقل حكمًا من الله وحكمة لتكون بدلاً جائزًا، ويكون القصاص بدلاً زاجرًا، وبه يزع الخلق عن الاستطالة ويتحرّزوا في الاسترسال، لئلا يخطئوا. ويجب أن ينظروا في الإبل، فإن لم توجد ففي النقد، فإن لم يوجد أخذ من كل أحد ما عنده، وكذلك يقضي في سائر المتلفات، وبالجملة فحديث البقر والغنم والحلل والقمح حديث لم يصحّ.

٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي المُوضِحَة

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٣٩٠ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[١].

المـوضحـة

ذكر حديث (**عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قضى في المواضح خمس خمس**) حديث حسن، وخرّجه أبو داود. وخرّج مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم «في الموضحة خمس».

العربية: الشجاج الدامعة بالعين المهملة ـ الحارصة ـ الباضعة ـ المتلاحمة ـ السمحاق ـ الموضحة ـ الهاشمة ـ المنقلة ـ الآمة ـ الدامغة ـ الجائفة ـ ويقال في الآمة مأمومة، ويقال في السمحاق الملطاء، والدامغة الدامية. فأما الدامية فهي التي يظهر الدم معها، فإن سالَ فهي الدامعة شبّه بالدمع لتساريه، والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقّه، ومنه حرص القصار الثوب، والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزءين وإن خلا، فإن ساوت فهي المتلاحمة، فإن بلغت إلى الجلد الذي على العظم فهي السمحاق، وهي الملطاء، فإن كشفت العظم فهي الموضحة من وضح أي ظهر، فإن أثرت فيه برض فهي الهاشمة، فإن كسرت منه شيئًا وتباين فهي المنقلة، وإذا بلغت الدماغ فظهر منه شيء فهي الدامغة، الآمة، المأمومة، الجائفة، فهي عشر في الحقيقة. واسم الشجة يختصّ بجرح الرأس، واسم الجرحة يعمّ الرأس والبدن، وقد جاء في الحديث الصحيح: «شجّك أو فلك أو جمع كلالك»، والشجّ في قول أهل العربية في الرأس والفل في سائر الجسد.

الأحكام: في مسائل:

قدّر الله بدل النفس الجابر، وقدّر بدل بعض الجراحات سواها الواقعة في سائر البدن في إتلاف العين والجمال وترك الباقي مسكوتًا عنه، ففي الآدمي دية، وقد فسّرناها في كتب المسائل، وأما الجراح: فالموضحة مقدّرة، وهي في الوجه والرأس كما قدّمنا، بيد أن مالكًا قال: لا تكون في اللحى الأسفل ولا في الأنف، وقال الليث: الموضحة في الجسد كله سواء اسمًا وحكمًا، أوضحت عن العظم، وقال الأوزاعي: هي في الجسد على نصف الموضحة في الرأس، ولا حجة لها نصًا ولا نظرًا، وما قال الليث هو الصحيح في الدليل لاقتضاء اللفظ له، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو،

(١) (أبو داود) ديات: باب ديات الأعضاء. (النسائي) ديات: باب حقل الأصابع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ أَنَّ في المُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في دِيَةِ الأَصَابِعِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٣٩١ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: في دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ.

وإنما جعله إن كان ذلك صحيحًا كذلك، لأن النبي ﷺ لمّا قدّر في موضحة الرأس نصف عشر ديته، حمل كل عضو عليه. قال الإمام الحافظ: إنما كان يكون هذا نظرًا لو قال النبي ﷺ في موضحة الرأس خمس، ولم يقلها، وإنما قال: «في الموضحة» مطلقًا، وفي حديث: «في الموضح» ولم يخص، فدلّ على أن كل موضحة فيها عشر الدّية: خمس.

الثانية: لمّا قال النبي ﷺ: «في الموضحة خمس» مطلقًا ولم يفرّق بين أن يبرأ على شين أو يبرأ مطلقًا، اختلف قول علمائنا فيها، وقال سليمان بن يسار: يُزاد في الشين نصف عقلها، وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى لا برهان عليها، والصحيح قول مالك أنه لا يُزاد فيها على قول النبي ﷺ شيء، كما قال أشهب عنه، وقال الشافعي كما رواه ابن نافع: إلا أن يكون شينًا بيّنًا، ولا كما رواه ابن القاسم أنه يأخذ لشينه زيادة مقداره، ولو أخذ لزيادة قدّرها في الفتح والسعة.

باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن (**ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع**). وذكر حديث قتادة عن عكرمة

---

(١) (أبو داود) ديات: باب ديات الأعضاء.

١٣٩٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هذه وهذه سواء) يعني: الخنصر والإبهام. وقال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: حسن صحيح، وصدق. خرّجه البخاري وغيره. والعارضة في ذلك تبين في مسألتين:

إحداهما: أن الناس اتفقوا على ما تقدمت روايته في الأصابع إلا في الأولى، وهي أنه رُوِيَ أن عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لو صحّت لحكيتها مآلها إلى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الإبهام وتجمع في الكل الآية كلها في اليدين، وهو قول لو صحّ خالف نص الحديث الصحيح، فيجب أن يقدّم الحديث الصحيح عليه.

الثانية: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدّية، فإذا بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها، وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة. ورُوِيَ عن ابن مسعود أن المرأة في الدّية على النصف من الرجل، وهما في الجراح إلى السن والموضحة سواء، ثم يرجع بعد ذلك إلى النصف، وقال زيد بن ثابت: تساوي المرأة الرجل في الدّية إلى الثلث، ثم تكون على النصف من دية الرجل، وقال الحسن البصري: تعاقل المرأة الرجل إلى النصف من ديته ثم تعود إلى النصف في جراحاتها من ديتها، ومطلع نظر كل فريق أن المرأة لمّا كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من جرح الرجل في القليل والكثير كسائر الدّيات، إلا أنه لمّا ورد قول النبي ﷺ مطلقًا في الموضحة: خمس من الإبل، وورد قوله: «في كل أصبع عشر من الإبل» ولم يفرّق بين الذّكر والأنثى في ذلك وجب اعتبار العموم، فإن اعتبر على الإطلاق إلى أن تكون أصابعها تساوي نفسها، وذلك مُحال، فرجعنا إلى اعتبار جراحها من ديتها، فإن قيل: فاعتبروها على الإطلاق من أول الحال، قلنا: يكون ذلك إسقاطًا للعموم من كل جهة بالقياس، والأصح تقديم العموم عليه، فلما رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث، لأنه رأته في حدّ اليسير المعفو عنه في الممتنع، ومنهم مَن بلغ بالاعتبار إلى النصف فرجحنا رأي مَن بلغ إلى الثلث من أربعة أوجه: **أحدها:** قول سعيد بن المسيب: هي السنة، يعني أن تنقص جراح المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسها، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وهذا ينزل منزلة المسند إلى النبي ﷺ عندنا في الأحكام، وإن كان مرسلاً في

---

(١) (البخاري) الديات: باب دية الأصابع. (أبو داود) ديات: باب ديات الأعضاء. (ابن ماجه) ديات: باب دية الأصابع. (النسائي) ديات: باب عقل الأصابع.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٣٩٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبي إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هذا دَقَّ سِنِّي. قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ على مُعَاوِيَةَ فأبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَال لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَك بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو الدَّرْداءِ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبي يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ في جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ، فأَمَرَ لَهُ بمَالٍ[1].

الحديث فهو مرسل عن النبي ﷺ سنة. **الثاني**: أنه قد رُوِيَ عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها». **الثالث**: أن النبي ﷺ قد سوّى بين الذَّكر والأُنثى في دية الجنين، وأن الذَّكر والأُنثى يختلفان، وهذا أضعف وجوه الترجيح. **الرابع**: أن الأخوة للأم قد استووا في الثلث فصار الثلث حدًا يستوي فيه الذَّكر والأُنثى في الميراث، فجاز أن يستووا في الجراحات.

باب ما جاء في العفو

ذكر فيه حديث (**أبي السفر سعيد بن محمد الثوري أنه دقّ رجل من قريش سنّ رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية إنّا سنرضيك وألحّ الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدّق به إلا رفعه الله به درجة وحطّ عنه به خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعته أُذناي ووعاه قلبي قال فإني أذرها له قال معاوية لا جرم لا أُخيبك وأمر له بمال**) قال أبو عيسى: غريب، ولا يعرف لأبي السفر سماع من أبي الدرداء.

العارضة: فيه أن العفو في الجراحات أصل في الدين حضّ الله عليه وندب عنه رسول الله ﷺ، قال: ﴿فمَن تصدّق به فهو كفّارة﴾ [المائدة: ٤٥] وقد ذهل بعض المفسّرين عن هذه الآية فقال: إن معنى ﴿فمَن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ أي: إذا تصدّق المجروح على الجارح غفر

---

(١) (ابن ماجه) ديات: باب العفو في القصاص.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلاَ أَعْرِفُ لأَبي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٣٩٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجر، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنس قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَها بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بها النَّبِيُّ ﷺ، فقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ»؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لاَ، قَالَ: فَفُلاَنٌ حتى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أيْ نَعَمْ، قالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

الله له، وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز أن تتأوّل عليه الآية، لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله، وإنما المعنى أن المتصدّق والعافي يكون ذلك كفّارة له من ذنوبه، ونرجو أن يكفّر عنه ذنوب ذلك العضو أصلاً، ويتفضّل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته.

باب مَن رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التي قتلها اليهودي، وهو صحيح متفق عليه، فيه مسائل:

الأولى: سؤال الحاكم المجروح ما به إذا جاءه وليّه أو أحد المسلمين حسبة، حتى يتحقّق المدّعى عليه فينظر فيه.

الثانية: قيام الإشارة مقام العبارة في فهم مراد المخاطب، وهذا إذا عجز عن الخطاب لعذر، فإن قدر عليه لم تغنِ الإشارة في الحكم بأن ذلك إقدار عند أكثر الناس، والذي أراه أنها والعبارة سواء، لأن حقيقة الرضى والكلام إنما هو في القلب، والعبارة والكناية والإشارة دليل عليه.

الثالثة: صحة القصاص في القتل بالمثقل، وذلك أن أبا حنيفة حرّم قاعدة القصاص وأبطل حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء، ورأى أن مَن قتل بعمود أو صخر عمدًا لا قصاص عليه، وإنما عليه الدّية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل

---

(١) (البخاري) ديات: باب إذا قتل بحجر أو بعصا ومواضع أخرى. (مسلم) القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ.

٧ ـ **باب** مَا جَاءَ في تَشْدِيدِ قَتْلِ المؤمِنِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٣٩٥ ـ **حدثنا** أبو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[1].

حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو نحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي عَدِيٍّ. قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ.

السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»، فكلّ ما كان في معنى السوط والعصى في إيجاب الدية المغلظة وإسقاط القصاص. وهذا حديث لم يصحّ سنده، وقد اختلف العلماء في شبه العمد، وهي:

المسألة الرابعة: واختلف قول مالك فيه أيضًا، وإذا قال به في أشهر روايته فإنما هو في قتل الوالد ابنه إذا حذفه بسيف أو بحجر ثقيل، لما رُوِيَ في الموطأ عن عمر، وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصى يمكن أن يكون شبه عمد، فأما صبّ الرحا على الرأس أو رضّه بين حجرين فلا وجه للادّعاء بشبه العمد فيه، بل هو العمد المحض، وليس المحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل أيضًا مثله وأبلغ في مواضع منه.

الخامسة: أن النبي ﷺ إنما قتل هذا اليهودي قصاصًا بدليل أنه ماثل بين القتيلين حين رضّه بين حجرين، ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف، وهي مسألة المماثلة في القصاص، وهذا الحديث أصل فيها. وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة: لا يقتل إلا بالسيف لأنهم لم يعلموا هذا الحديث إلا أن يكون القتل بمحظور لم يؤذن فيه ابتداء، فلا تقع فيه مماثلة.

---

(١) (النسائي) تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو هكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وهكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

٨ ـ باب الحُكْمِ في الدِّمَاءِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٣٩٦ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ في الدِّمَاءِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

١٣٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ في الدِّمَاءِ»(١).

١٣٩٨ ـ **حدّثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ في النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الكُوفِيُّ.

السادسة: في كتاب مسلم أن النبي ﷺ أمر بيهودي فرجم بالحجارة، وهذا عندي مراعاة صفة الفعل بالآلة، وذلك يختلف اختلافًا بيّناه في المسائل، وذلك أنه رضّ رأسها، وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لا أن ترجم جملته، والله أعلم. وقد قال الشافعي وأبو حنيفة: لا

---

(١) (البخاري) ديات: في فاتحته. (مسلم) القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أمْ لاَ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٣٩٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الأبَ مِن ابْنِهِ وَلاَ يُقِيدُ الابْنَ مِن أبِيهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بْن عَبَّاسٍ عَنِ المُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وهذا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الأبَ إذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وَإذَا قَذَفَ ابْنَهُ لاَ يُحَدُّ.

١٤٠٠ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا الأحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»[1].

١٤٠١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ في المَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»[2].

يقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحًا، لِما روى أبو عيسى عن المثنى بن الصباح، وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يُقاد الوالد بالولد)**. قالوا: وإذا قذفه لا يحدّ، وهذا حديث ضعيف لا يعوّل عليه، وقد حضرت فخر الإسلام ببغداد يناظر القاضي أبا ثعلب الواسطي، وكان من جملة أصحابه عليّ الشيرازي في هذه المسألة فقال القاضي أبو ثعلب: **(لا يقتل الوالد بابنه)** لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه، فقال له الشاشي فخر الإسلام: هذا يبطل به إذا زنى بابنته، فإنه سبب وجودها ثم يقتل بزناه بها، وجرى

---

(١) (ابن ماجه) ديات: باب لا يقتل الوالد بولده.

(٢) (ابن ماجه) الديات: باب لا يقتل الوالد بولده. القصة الثانية والحدود: باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد القصة الأولى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هـذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهذا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٠ ـ **باب** مَا جَاءَ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٤٠٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَنّي رَسُولُ اللَّهِ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام إلى آخره، وكذلك جرى له نحوه مع إبراهيم الدهشاني إمام الحنفية، فعجبت لفطنته وسرعة جوابه.

السادسة[2]: في الأسباب المُبيحة للقتل. رُوِيَ عن ابن مسعود حديثًا صحيحًا: (لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس، أو التارك لدينه المفارق للجماعة). وقد ال بعض أصحابنا: أسباب القتل عشرة، ولا تخرج عن هذه الثلاث بحال، فإن مَن سحر أو سبّ الله أو النبي أو الملك فإنه كافر، وقوله: (المفارق للجماعة) يعني لا يخرج عن الدين باسم الكفر صريحًا ولكنه يخرج به بتأويل كالقدرية والخوارج، فإنهم يقتلون في أصحّ القولين لكفرهم بتأويل، واحتجاجهم بمشتبه التنزيل، وفيه خلاف كثير بيانه في موضعه.

---

(١) (البخاري) ديات: باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾. (مسلم) القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) هكذا بالأصل، وهي السابعة من حيث الترتيب.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٤٠٣ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ البَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢ ـ بـــاب

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٤٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أبي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

السابعة[2]: الكفر وإن كان مُبيحًا للدم فإنه قد أنظر الذمة عليه فتمنع من القتل به، والوعيد فيه شديد. روى أبو عيسى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَن قتل نفسًا معاهدة لم يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا**)، وهذا إنما هو في حين دون حين، وإلا فإنه ذنب مغفور ولا ينتهي إلى قتل المسلم، وقد ثبت أنه لا قصاص فيه فكيف يقتصّ عنه في حكم الدنيا ويساويه في حكم الآخرة.

الثامنة[3]: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا بعادة، وإنما ذلك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يخلقه لمَن شاء من مسيرة سبعين وتارة يخلقه من مسيرة خمسمائة.

التاسعة[4]: إذا لم يقتل به فإنه لا بدّ من ديته، قال أبو حنيفة: ديته دية المسلم كما ودى رسول الله ﷺ **للعامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله ﷺ**) حسب ما رواه أهل المغازي،

---

(١) (ابن ماجه) ديات: باب مَن قتل معاهدًا.
(٢) هكذا بالأصل، وهي الثامنة من حيث الترتيب.
(٣) هكذا بالأصل، وهي التاسعة من حيث الترتيب.
(٤) هكذا بالأصل، وهي العاشرة من حيث الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ المَرْزُبَانِ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ في القِصَاصِ وَالعَفْوِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٤٠٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هذا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هذا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قتيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» وَذَهَبَ إلى هذا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُو قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَٰقَ.

ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث، وقد خرج أبو داود وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) (البخاري) لقطة: باب كيف تعرف لقطة مكة. (مسلم) الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٢) (البخاري) العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. (مسلم) الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

١٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَدُفِعَ القَاتِلُ إلى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أمَا إنَّهُ إنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَال: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى ذا النِّسْعَةِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٤٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أمِيرًا على جَيْشٍ أوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللّٰهِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أوْسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأبِي أيُّوبَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ.

١٤٠٩ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللّٰهِ كَتَبَ الإحْسَانَ على كُلِّ

«ودية المعاهد نصف دية حر»، وهذا أشبه سندًا، وقال أحمد: إن كان القتل خطأ فهي نصف دية، وإن كان عمدًا فهي الدية كاملة، كأنه يرى أن الجمع بين الحديثين بجعل دية العامريين

---

(١) (أبو داود) ديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. (النسائي) القسامة: باب القود. (ابن ماجه) ديات: باب العفو عن القاتل.

(٢) (مسلم) الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. (أبو داود) الجهاد: باب في دعاء المشركين.

شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

قَالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ آدَةَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في دِيَةِ الجَنِينِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٤١٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لاَ شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

وفي البَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بغْلٌ.

١٤١١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ على عَصَبَةِ المَرْأَةِ[٢].

كاملة لأنه عمد وليس كما ظن، ولكن النبي ﷺ أراد إطفاء الثائرة فوداهما بزيادة، وقال الليث

---

(١) (مسلم) الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. (أبو داود) الأضاحي: باب في الرفق بالذبيحة. (النسائي) الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة. (ابن ماجه) الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

(٢) (مسلم) القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقله الجاني. (أبو داود) الديات: باب دية الجنين. (النسائي) القساة: باب دية جنين المرأة. (ابن ماجه) الديات: باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال.

قَالَ الحَسَنُ: وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بهذا الحَدِيثِ نحْوَهُ، وقَالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٤١٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ[1].

قَالَ وفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وإسحٰق: ديته ثلث دية المسلم، ووجهه ضعيف، والأثر أولى منه ولا سيما القول في التقدير فإنه عسير، ألا ترى أن أبا حنيفة مع غيره نفاه بالقياس وقد بيّنّاه في أُصول الفقه.

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة. فيه مسائل:

الأولى: قوله: (**هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله فقال: لا**) ومعناه أن النبي ﷺ يأمر بكتب السُّنّة كما كان يكتب القرآن، أما إنه أذِنَ لأبي سعيد الخدري ولعبد الله بن عمرو بن العاص في خاصيتهما على أن كل معنى فيه تعظيم لله عزّ وجل من ذكر صفاته أو أفعاله بعد أن يذكر به يمينًا تجب فيه الكفّارة.

الثانية: قوله: (**إلا بما أُوتيه رجل**) أصل في استنباط الأحكام من كتاب الله بالفهم الذي فيه حمل النظير على النظير والاستدلال على المسكوت بالمنطوق.

الثالثة: قوله: (**وما في هذه الصحيفة**) وكان كتبها له رسول الله ﷺ، فيها جراح وذكر فكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر، وهي:

---

(١) (البخاري) العلم: باب كتابة العلم. (النسائي) القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر. (ابن ماجه) ديات: باب لا يقتل مسلم بكافر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَٰقَ. قَالُوا: لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالمُعَاهِدِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في دِيَةِ الكُفَّارِ

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ١٧]

١٤١٣ ـ **حدثنا** عِيسى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو في هذا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إلى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وبهذا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وبهذا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَٰقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

الخامسة: وهي مسألة أصولية خالف فيها أبو حنيفة وقال: إنه يقتل به إذا كان ذميًا، فإن كان مستأمنًا إلى مدة فعنه روايتان، وعمدته من الأثر حديث العامريين في تسوية النبي ﷺ لهما مع المسلم في الدّية، فساواه في القصاص، وقد تقدّم القول عليه. وتعويل علمائنا على الحديث، فإنه عامّ وتعليل. قال إبراهيم الدهستاني إمام الحنفية: وقد استدلّ الشاشي على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث: **(لا يقتل مسلم بكافر)** ما وجه دليلك من هذا الحديث؟ وأراد أن يقول له: احتج بالعموم، فنقول له: أنا أُخصّصه بالأدلة المعنوية، ويذكر حججه، فقال له الشاشي: وجه دليلي التنبيه والتعليل، لأن النبي ﷺ ذكر الصفة في الحكم وذكرها فيه تعليل، قال: «لا يقتل مسلم بكافر» يعني لفضله عليه بالإسلام، وقد أحكمنا هذه المسألة في الخلاف فلتنظر فيها، وعمدة العموم القطع بالسرقة، قالوا: الذمّة أوجبت لمال الكافر ودمه حُرمة دائمة على التأبيد، ثم تؤخذ دية المسلم في الجناية على مال الكافر بالسرقة، فتؤخذ نفسه بالجناية على نفسه بالقصاص، بل ذلك أولى لأن حرمة النفس آكد من حرمة المال، وقد أخذ علماؤنا بآفاق

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٨]

١٤١٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إلى هذا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ

الجواب عليهم في هذا السؤال، والعمدة أن القطع في السرقة حقٌّ لله ويجوز أن يجب لله حق على المسلم بالجناية في مال الكافر، كما لو زنى بكافرة، والنكتة أن القصاص مبني في اسمه ووصفه وحكمه على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم، ولا يفتقر القطع في السرقة إلى ذلك.

باب قتل الحرّ بالعبد

ذكر حديث الحسن (**عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه**) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال ابن العربي: هذا أعجب الرواة عدول، وسماع الحسن عن سمرة صحيح، فأيّ وجه للسكوت عن صحته.

الأحكام: العارضة فيها أن العلماء اختلفوا في هذا الباب على ثلاثة أقوال **الأول**: أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد في نفس ولا جرح، قاله مالك والشافعي. **الثاني**: بينهما القصاص في الأنفس والأطراف قال ذلك إبراهيم النخعي. **الثالث**: ذلك بينهما في الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه، قاله أبو حنيفة. وقد روى أبو داود عن ابن أبي عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة، وزاد فيه أن الحسن نسي فكان يقول: لا يقتل حرّ بعبد، ويحتمل أن يكون رواه وتأوّله، كما روى عن ابن عباس أنه كان يقول: لا نقتل المرتد، مع روايته عن النبي ﷺ: «مَن بدل دينه فاقتلوه». ومتعلق إبراهيم النخعي مطلق الحديث اهـ. وسفيان مسبوق بالإجماع، ويكفيه أن لم يقله أحد قبله في الردّ عليه. وقد ذكر علماؤنا فيه ضربًا من المعنى فقالوا: إنه لو وجب القصاص عليه لاستحال لأنه المستحق فكيف يحمله عليه، فسقط لأجل عدم المستحق، والإجماع يكفيك عن هذا كله. فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدّم على كل رأي؟ قلنا: وإذا لم يقل به أحد فلا حجة فيه، لقد روى قتل المخيمر في الرابعة ولم يلتفت إليه، ولقد

---

(١) (أبو داود) ديات: باب مَن قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ (النسائي) القسامة: باب القود من السيد للمولى. (ابن ماجه) الديات: باب هي يقتل الحرّ بالعبد؟

أبي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ في النَّفْسِ وَلاَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في المَرْأةِ هَل تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٩]

١٤١٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حتى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلَيْهِ أنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[1].

قيل: يقتل السارق في الرابعة وترك، إلا أن مالكًا روى عنه أنه قال به، وليس يشبه هذا طريقه، وإنما يكون الحديث مقدّمًا على الرأي إذا وقعت النازلة بين الصدر المتقدم فيترايون فيأتي الحديث فيقدم على الرأي، وقد نزلت المسألة في زمان أبي بكر وعمر فرأيا أن لا قصاص بين الأحرار والعبيد، وأفتى به ابن الزبير، ورأى ابن المسيب في آخرين إلى جريان القصاص في النفس بينهما، وتعلق أبو حنيفة بقوله: ﴿النفس بالنفس﴾ وهو لا يرى شريعة مَن قبلنا شرعًا لنا، وهذه الآية وإن كانت مطلقة فقد قيّدتها الآية الأخرى بالمساواة، وقيّدتها السُّنة بألاّ يقتل مسلم بكافر، والرقّ أثر من آثار الكفر فيعمل عمل أصله فيما يندرىء بالشبهة، وقد قالوا بأغرب منها، وهو أن العدّة تعمل عندهم على النكاح في تحريم الأُخت وأربع سواها، وقد ناقض أبو حنيفة بالأطراف، ومَن لا يجري بينهما القصاص في الأطراف أحرى أن لا يجري بينهما في الأنفس.

باب ما تَرِث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفيان أنه (أخبر عمر أن النبي ﷺ كتب إليه أن ورث المرأة من دية زوجها).

قال القوم: إن عمر بن الخطاب كان يقول: إن المرأة لا ترث من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك ولم يكن كذلك، إنما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم، فلما أتاه قال به. ورواه قوم عن علي بن أبي طالب وهو باطل، بل الصحيح عنه خلاف ذلك،

---

(١) (أبو داود) فرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها. (النسائي الكبرى) فرائض باب توريث المرأة من دية زوجها. (ابن ماجه) ديات: باب الميراث من الدية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٠ ـ بابٌ مَا جَاءَ في القِصَاصِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٢٠]

١٤١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أنبأنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أحَدُكُمْ أخَاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ»، فَأنْزَلَ اللَّهُ الجُرُوحَ قِصَاصٌ[1].

ونسب ذلك إلى ابن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ولعله إن صحّ عنه لم يسمع الحديث على أنه مدني.

الأصول: وفي هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل إلى الرجل كالسماع منه في وجوب العمل به وصحة الرواية له، وقد خالف في ذلك قوم من الأصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس، وقد كانت كتب النبي ﷺ تسير الآفاق فيلزم العمل بها، كما لو سمعوا منه. وقد اتفق الأئمة من كتب النبي ﷺ على هذا الحديث دون سائرها، ويلزمهم القول جميعًا.

الفقه: هذا إذا كان القتل عمدًا فإنما يجب ذلك ابتداء بعفو الولي، ولا يجري فيه ميراث.

باب القصاص

ذكر حديث **(عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل)** صحيح حسن، فيه مسائل:

الأولى: قوله: **(إن رجلاً عضّ يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه)** يقتضي أن مَن أتلف لأحد شيئًا لا بدّ له من إتلافه لضرورة دعته إلى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فإنه هدر، كما لو صال فحل على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فهلكت، فإنه هدر، وهي مسألة خلاف كبير فلتُنظَر هنالك.

الثانية: **(قول النبي ﷺ: يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل)** ذكر علة الإهدار، ولم يذكر له أنه هدر. وأما أن آدم بن أبي إياس روى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران قال فيه: **(لا دية لك)**، وفي حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ ذكره البخاري، قال: فأبطلها النبي ﷺ.

(١) (البخاري) ديات: باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه. (مسلم) القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُما أَخَوَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ باب ما جَاءَ في الحَبْسِ في التُّهَمَةِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢١]

١٤١٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهمَةٍ ثُمّ خَلَّى عَنْهُ[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هذا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هذا وَأَطْوَلَ.

الثالثة: في حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة فائدة، وهي قوله: (**فأنزل الله ﴿والجروح قصاص﴾**) [المائدة: ٤٥] فأفاد سبب نزول الآية.

الرابعة: كان من حقه في الترجمة أن يقول: باب نفي القصاص، فهو به أحق من الإبهام المحتمل للوجوب والنفي، والذي يدخل في الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فهذا تعدّي ابتداء من المتعدّي فوجب القصاص.

الخامسة لو كان ذلك من جماعة تمالؤوا لوجب أن يقتصّ من كل واحد منهم، وفيه ثلاثة أقوال: **الأول:** لا قصاص، قاله ابن حنبل. **الثاني:** فيه القصاص في النفس دون الطرف، قاله أبو حنيفة. **الثالث:** فيهما القصاص، قاله مالك والشافعي.

أما ترك القصاص فإهدار الدماء وتمكين الأعداء من الأعداء وإبطال لفائدة القصاص وحكمته، **وأما إسقاطه في الطرف** فالدليل على فساده أن النبي ﷺ لدّه في مرضه جماعة، فلما أفاق من غشيته قال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ غير العباس فإنه لم يشهدكم»، وأيضًا فإن الأعداء يتعاونون في الأطراف لإسقاط القصاص فيها، كما يتعاونون في الأنفس، فوجب جريان القصاص فيها ردعًا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمته فيها، وقد قتل عمر خمسة أو ستة برجل واحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

---

(١) (أبو داود) الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره. (النسائي) قطع السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢٢]

١٤١٨ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهِ المَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بن نُفَيْل عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ»(١).

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ المَرْوَزِيُّ في هذا الحَدِيثِ، قَالَ مَعْمرٌ: بَلَغَني عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أسْمَعْ مِنْهُ زَادَ في هذا الحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أبِي حَمْزَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

باب مَن قتل دون ماله فهو شهيد

الإسناد: ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ورد بلفظ الترجمة، وورد بقوله:

---

(١) (البخاري) المظالم: باب إثم مَن ظلم شيئًا من الأرض.

(٢) (أبو داود) السنة: باب في قتال اللصوص. (النسائي) تحريم الدم: باب مَن قتل دون ماله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٠ ـ **حدّثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

(مَن أُريد ماله بغير حق فهو شهيد) وهما صحيحان، وروى حديث خنيس عن سعيد بن زيد: **(مَن قتل دون دينه فهو شهيد، ومَن قتل دون أهله فهو شهيد)**.

الفقه: في مسائل:

الأولى: المؤمن المسلم بإسلامه محترم في ذاته كلها دينًا ودمًا وأهلاً ومالاً، لا يحلّ لأحد أن يتعدّى عليه فيها، فإذا أُريد شيء من ذلك منه جاز له الدفع، أو وجب عليه، فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه من دم أو مال أو دين أو أهل، الصحيح: جاز الدفع لوجوبه كما بيّناه في

(١) انظر ما قبله.
(٢) (النسائي) تحريم الدم: باب مَن قتل دون ماله. (أبو داود) كتاب السنة: باب في قتال اللصوص. (ابن ماجه) كتاب الحدود: باب مَن قتل دون ماله فهو شهيد.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هذا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في القَسَامَةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٣]

١٤٢٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حتى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا في بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ

غير موضع من كتب غيرها فلا نطيل به هٰهنا، ولم يكن من القدرة فيه إلا عثمان رضي الله عنه، فإنه لم يقاتل عن الولاية وهي دين، ولا على النفس ولا على الأهل ولا على المال.

الثانية: إذا جاز له القتال عنه فلا يقصد القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدّى إلى القتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله، فجاز له أن يقصد القتل ابتداء، فإن أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به.

الثالثة: إن كان طلب المتعدّي المال فلا يخلو أن يكون الذي يطلب يسيرًا أو كثيرًا، فإن كان كثيرًا فالمسألة قائمة، وإن كان يسيرًا فقال مالك وغيره: يناوله إياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر، وقال عبد الله بن المبارك وغيره: يقاتله عن درهمين ولا يمكّنه، وهذا الذي قاله مالك استحبابًا، والواجب ما قاله عبد الله وسواه.

الرابعة: في ترتيب منازل المدفوع عنه، فالمرتبة الأولى الدين وقعت فيه المسامحة عند الخوف، فإنه وإن كان أعظم حرمة فإنه أقوى رخصة، قال الله: ﴿إلا مَن أكره﴾ [النحل: ١٠٦] الآية. المرتبة الثانية الدماء، وأمره بيده: إن شاء أن يسلم نفسه أسلمها، وإن شاء أن يدفع عنها دفع، ويختلف المال: فإن كان في زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء، وإن مقصودًا وحده فالأمر سواء. المرتبة الثالثة الأهل، المرتبة الرابعة المال، وهو آخرهنّ. ووقع في الحديث تقديم المال على الأهل، والأمر كما رتّبناه، والله أعلم.

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبي حثمة وحويصة ومحيصة المشهور. فيه من الأحكام ثلاثة عشر مسألة.

أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صاحِبَيْهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكُبْرِ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِباهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»؟

الأولى: أن الحكم بالقسامة واجب، كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال: لا نحكم بها، لأن النبي ﷺ لم يحكم بها وإنما كان عرضًا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وهذا جهالة بمقاصد الشريعة، فإن النبي ﷺ لا يقول إلاّ حقًا ولا يفرض إلا حقًا ولا يحكم إلا بحق.

الثانية: قد بيّن في هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر في الخصومة للكلام عن عبد الرحمٰن وهو صاحب الدم، وأشار النبي ﷺ بكلام الأكبر ليعلم الناس حق السنّ وما يجب من التقديم.

الثالثة: التبدئة بالمدّعي أيمان القسامة، وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها، وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله: (البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر) إلا في القسامة، وفي ذلك حكمة، وذلك أن القتل إنما يكون غفلة وعلى شره فبدىء فيه بأيمان المدّعي لاستحقاق القتل الرادع التعدّي والصائن للدماء والحاقن لها، ولذلك قلنا: وهي:

الرابعة: إن القسامة توجب القود لقوله في الحديث: (**تحلفون وتستحقون صاحبكم**) وفي رواية (دم صاحبكم) وفي رواية (تحلفون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته) وهذا يوجب، وهي:

الخامسة: أن يكون خيار التعيين من الجماعة إذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدّعي، ويقتضي وهي:

السادسة: أن لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنهم ادّعوا على اليهود فقال النبي ﷺ: «تحلفون على رجل منهم يدفع إليكم برمته» وهذا نص.

السابعة: أنه ذكر صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم، فصار اصلا في أن حكم الواقع بين الكفّار والمسلمين جارٍ على حكم الإسلام، فإن وقع بين الكفّار خاصة، وهي:

الثامنة: اختلف العلماء، فقال الشافعي: يحكم فيهم بحكم الإسلام، وظن قوم من أصحابنا أنه يحكم فيهم بحكم الكفّار، وهذا غلط بيِّن في مسألة رجم اليهودي فليُنظَر هنالك.

التاسعة: روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ بدأ باليهود فقال: «يحلف خمسون منكم» وهذا ضعيف لا يلتفت إليه.

قالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[1].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في القَسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

آخِرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ

العاشرة: يجوز لولي الدم أن يحلف على القسامة وإن كان غائبًا، إذا ادّعى أن له في ذلك طريقًا وإن لم تقوَ، حتى إذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الوُلاة في يمين القسامة: **(كيف نحلف ولم نشهد)**؟ وفي رواية: نحلف على الغيب؟

الحادية عشرة: في الحديث أن النبي ﷺ قال لوُلاة الدم: «إما أن يبدو صاحبكم» يعني اليهودي «وإما أن يؤذن بحرب» وهذا يدل على أن اليمين يستحق بها الدية، قلنا: إنما رجع النبي ﷺ إلى الدّية تسكينًا للحال لتدفعها اليهود فتزول الفتنة، ثم ودّاه رسول الله ﷺ من عنده مراعاة لحفظ العهد الذي كان بينه وبين اليهود.

الثانية عشر: أدّى النبي ﷺ الدّية من الصدقة لأنهم كانوا محاويج.

الثالثة عشر: أعطاهم بغير تقدير، وفيه ردّ على الشافعي في قوله إن الصدقات تقسم على التسوية، وإذا لم تكن التسوية في الصدقة واجبة على آحاد الأصناف.

---

(١) (البخاري) الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. (مسلم) القسامة: باب القسامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ كتاب الحدود
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٤٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ البَصْرِيّ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَشِبَّ وَعَنِ المَعْتُوهِ حتى يَعْقِلَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الغُلاَمِ حتى يَحْتَلِمَ» وَلاَ نَعْرِفُ

أبواب الحدود

ذكر حديث **(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق)**. ورُوِيَ: **(وعن الصبي حتى يحتلم)**، وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن علي موقوفًا قوله: وقد أدرك الحسن عليًا مُسِنًّا، لكن لم نعلم له سماعًا منه. وقد رُوِيَ عن الترمذي: حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدّثنا عطاء بن السائد،

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب المجنونة تصيب الحد.

لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

عن أبي ظبيان (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن تُرجَم، فمرّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بها فأرسلها، وقال: هذه مبتلاة بني فلان، قال: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حت يستيقظ وعن المبتلى حتى يعقل وعن الصبي حتى يكبر»، فهذه مبتلاة بني فلان لما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل)؟ وروى النسائي: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن حمّاد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق»، وهذا صحيح من غير كلام. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

الأحكام: في ستة عشر مسألة:

الأولى: حضرت في جامع الخليفة بنهر معلى، وقد حضر به الخطيب أبي أبو المطهر حامد بن رجاء المعادني الأصبهاني حاجًا في مجلس أبي سعيد المحدمي أحد أئمة أصحاب أحمد، فسأل على العادة بعد صلاة الجمعة عن إسلام الصبي ألقاها طالب من الحلقة، فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح، فسُئِلَ عن الدليل فقال: لأنه غير مكلّف فلا يصحّ إسلام غير البالغ، فقال له الخطيب أبو المطهر: قولك غير مكلّف إن أردت به ارتفاع المؤاخذة فصحيح، وإن أردت ارتفاع قلم الثواب لم نسلم، فإنه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات، ولقد قال ﷺ للسائل: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم ولك أجر»، وقال: «مُرُوهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع»، وإذا كان قلم الثواب يجري له فأجلّ أنواع الكلام كلمة الإسلام، فكيف يقال إنها تقع منه لغوًا وتقع صلاته وحجته مقيدًا بهما في نيل الثواب؟

الثانية: قال الشافعي: لا يصح إسلام الصبي وتصحّ صلاته، وتجزىء عن الفرض إذا بلغ في أثناء الوقت، فكيف يجزىء نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتدّ بإسلام غير واجب، فإن قيل إن الإسلام لم يشرع نفلاً والصلاة شرع منها فرض ونفل، وكذلك سائر العبادات؟ قلنا: هذا لا ينفع وينتقض عليكم تجديد الإسلام، فإنه نفل مشروع.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٤٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هذا وَأَقْدَمُ.

الثالثة: إذا قلنا إن إسلامه يصح فاختلف الناس في ردّته، هل يحكم بصحتها أم لا؟ وقد رُوِيَ عن علمائنا أنه ينظر به إلى البلوغ، فإن قام على ردّته قتل، وهو قول أبي حنيفة، وقال بعض علمائنا: لا تعتبر تلك الردة ولا ذلك الإسلام، والمسألة في كتب الخلاف محكمة لأنها طويلة.

الرابعة: قال علماؤنا: قد رُوِيَ عن مالك أن المراهق يعتبر طلاقه ويقام عليه الحدّ، فعلى هذا يعتبر إسلامه وردّته، وتحقيقه أن النبي ﷺ قال: «حتى يحتلم» فعلى هذا لا كلام، وقال: «حتى يشب» أو «حتى يكبر» على ما قدّمناه من اختلاف الروايات، وذلك يحتمل التمييز المحقق، فراعى حينئذ المراهقة، ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ، فإنها العلامة المُثبتة المحققة.

الخامسة: اختلف الناس في تصرفات الصبي، فقال مالك وأبو حنيفة: هي صحيحة، وقال الشافعي: هي باطلة، ونكتة المسألة أن الشافعي راعى التكليف وراعينا نحن التمييز، وموضع الخلاف إذا أذِنَ له وليّه، والمعوّل فيه على قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] والبلوى إنما تكون بالإذن في التعرّف وتكون الآية خاصة للحديث.

٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ على المُسْلِمِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٤٢٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَكانَ هذا أَصَحَّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنُ مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَني أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ بهذا الحَدِيثِ.

١٤٢٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللَّهُ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

السادسة: قال أبو عيسى عن عائشة موقوفًا وهو أصح، ومرفوعًا: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله»، وإنما يكون درء الحدّ ما لم يجب وتستقر شروطه، وإنما المعنى: ادرأوا وجوبه، أي: انظروا فيما يمنع من وجوبه. وقد رُوِيَ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» ولم يصح.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في المعونة للمسلم. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب الترغيب في ستر العورة. ويأتي في البرّ والصلة رقم (١٩٣٠).

(٢) (البخاري) الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. (مسلم) كتاب البرّ والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٤٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ»؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ على جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دَرءِ الحَدِّ عَنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٤٢٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَر فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ في الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ

السابعة: مَن اطّلع على رجل في فعل يوجب الحد استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه إبقاء على الفاعل وعلى القائل، أما الفاعل فلعله إذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة، وأما القائل فعلى نفسه نفي، لأنه إن ذكر ذلك توجّه عليه الحدّ إن كان قذفًا، والأدب إن كان من سائر المعاصي.

الثامنة: هذا إن لمن يجاهر، فإن جهر أو استتر من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

التاسعة: من السعي في درء الحدّ وجوبه كما (**قال النبي ﷺ لماعز: «حق ما بلغني عنك»؟ قال: وما بلغك عني**)؟ ذكر الحديث، قال أبو عيسى: حسن، وكذلك للحاكم الإعراض عن الذي يقرّ عنده بالزنى، كما (**أعرض النبي ﷺ عن ماعز بن مالك الأسلمي ثلاث مرات، وأمر به**

---

(١) (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا. (أبو داود) الحدود: باب في الرجم. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب الاعتراف بالزنا أربع مرات.

فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حتى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حتى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

١٤٢٩ ـ حدثنا بِذلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَحْصَنْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مَاتَ، فَقَال لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ على نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هذا القَوْلَ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُما: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنى بِامْرَأَةِ هذا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَم يَقُلْ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

بالرابعة فرجم، فلما وجد مسّ الحجارة فرّ فقتل، فقال النبي ﷺ: «هلاّ تركتموه»؟ وقال له خيرًا ولم يصلّ عليه)، حديث صحيح. ونعم، لقد سأله: **(«أبك جنون؟ هل آمنت» فقال: نعم)**[2]، قال الشافعي ومالك: يرجم بالقرار مرة، وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق فقال له: «ما أخالك سرقت» وذكر الحديث، وذكر علماؤنا أن النبي ﷺ إنما ردّد ماعزًا للشبهة التي داخلته في أمره، ألا ترى إلى قول الجهنية له: أتريد أن ترددني كما رددت ماعزًا؟ ولولا الشبهة قال مباحًا زائدًا على ما تقدم، والذي عندي أن رجوع الزاني جائز صحيح يسقط عنه الحد بعد

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب رجم المحصن. (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) هكذا بالأصل.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الحُدُودِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٤٣٠ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الأَعْجَمِ، وَلَهُ هذا الحَدِيثُ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٤٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قال: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ في كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ في المُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ في كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

الإقرار الصريح، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «هلاّ تركتموه»؟ وبه قال الشافعي وأحمد. قال مالك: إن رجع إلى شيء له وجه قبل منه، وهذا له وجه، ولكن مطلق الحديث يقتضي أن مجرد الرجوع كافٍ في الإسقاط.

---

(١) (البخاري) أحاديث الأنبياء: آخر باب في هذا الكتاب. (مسلم) كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

١٤٣٢ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيما أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فيَقُولُ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كانَ حَبَلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ[1].

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجْمِ على الثَّيِّبِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٤٣٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُما وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا على هذا

حديث زيد بن خالد في العسف حديث حسن صحيح فيه مسائل:

الأولى: (قوله للنبي ﷺ: اقض بيننا بكتاب الله)، كلام صحيح جائز وإن كان لا يظن أنه يقضي بغيره، كما قال تعالى: ﴿قال ربّ احكم بالحق﴾ [الأنبياء: ١١٢] وحكمه كله لا يكون إلا كذلك، ولكن مَن طلب الشيء بصفته فقد أصاب في قصده.

الثانية: قوله: **(وائذن لي أن أتكلم)** هو أدب السائل وحق السؤال.

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب الاعتراف بالزنا. (مسلم) الحدود: باب رجم الثيب في الزنا.

فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،

الثالثة: قوله: (اقض بيننا بكتاب الله) يريد بحكم الله الذي ألزمه وشرعه، وهو قوله: ﴿كتاب الله عليكم﴾ [النساء: ٢٤] و﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام: ٥٤] وزعم بعضهم أنه أراد بالقرآن وتكلّف في أن الرجم كان منزلاً في كتاب الله، وهذا القول من التأوّل لا يصحّ، وإنما أراد بكتاب الله ما قدّمنا، إذ ليس كل ما جرى من النبي في هذه القصة من الحكم في كتاب الله.

الرابعة: قوله: **(فزنى بامرأته)** لم يجعله قذفًا فأمره بإتيانه لما كان في طريق المجاهلة لقائله كانت فيها بين الزاني والزوج.

الخامسة: قوله: **(فأخبروني أن على ابني الرجم)** وهذا يدل على أن الرجم كان عندهم حكمًا ثابتًا، ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل، وقد كان الرجم في كتاب الله ملفوظًا به ثم نسخ لفظه فثبت حكمه محفوظًا منه.

السادسة: قوله: **(ثم لقيت ناسًا من أهل العلم فأخبروني على ابني جلد مائة وتغريب عام)** ظن بعضهم أن هذا كان من طريق مَن نصب للفتوى، وإنما كان ذلك على طريق الإخبار من عالم مُفتٍ ومن محصّل الخبر في الشرع، وحكم بين مما لا يحتاج إلى نظر.

السابعة: أن الخصمين أيّان كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والفعل ما تقدم، فلما ردّوا الأمر إلى أصله وطلبوه عند مستحقه فبيّن لهم الحق فقال: **(أما غنمك وجاريتك فردّ عليك)**، وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو ردٌّ على الإطلاق عند جماعة، منهم الشافعي، ويشرط عدم القبض والفوت بالتغيير في الذوات أو في القيم عند مالك، بتفصيل طويل أورث شغفًا لم يتحصل لمتقدّم علمائنا ولا لمتأخر، وتحقيق مذهب مالك أن كل أمر بيّن كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يردّ أبدًا بكل حال، وما كان من طريق الاجتهاد ففيه تُراعى تلك الشروط، هذا الباب مذهبه وصريحه الذي تلفّظ به ودرسه عمره كله، وقد بيّناه في مسائل الخلاف. وقوله: وهي:

الثامنة: **(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** وقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق وأنكره أبو حنيفة، لأنه زيادة على كتاب الله والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد، وقد بيّنّا فساد ذلك في الأصول وذكرنا مناقضته في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا، وهي:

التاسعة: إنما يختص التغريب بالذكور الأحرار، خلافًا للشافعي الذي يجريه على العموم

وَاغْدُ يَا أُنَيسُ على امْرَأةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[١].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بمَعْنَاهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ وَأبي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا بهذا الإسْنَادِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إذَا زَنَتِ الأمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإنْ زَنَتْ في الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جمِيعًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أدْخَلَ حَدِيثًا في حَدِيثٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ

في أحد قوليه، وذلك أن المقصود من التغريب النكاية، وفي فعله بالمرأة تعريضًا لها في الغربة في أشد مما وقعت فيه في وطنها أو في مثله، وهذا تخصيص العموم بالقياس الميسّر، وهو قياس المصلحة. وأما امتناع تغريب العبد فلقول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد» الخ، وفي الرابعة: «فليبعها ولو بضفير» ولم يذكر تغريبًا.

العاشرة: قوله: **(واغد يا أنيس)** نص في توكيل الحاكم على إقامة الحدود والنظر فيها بالواجب، كما كان يقيم القاضي الحد.

الحادية عشر: قوله: **(فإن اعترفت)** ولم يعد لها اعترافًا، فأبدل على أن مطلق الأمر يكفي في إقامة الحدّ وهو الحق.

الثانية عشر: أنه لم يسأل عن العسيف هل أحصن أم لا، ينقل إليه عنه أنه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم النكاح، فحمل النبي ﷺ ذلك على ظاهر السؤال وقدّم فيه النظر، فتلك الأقوال، ولم يقم الحد على الابن ولا أمر به ولا شك، إلا أنه قد كان نفذ أو ينفذ لاتفاقهم عليهم وكلامهم فيه، وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبي ﷺ بالنظر في أمرها.

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب الاعتراف بالزنا. (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا.

الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْد وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا» وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِك الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ» وهذا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَشِبْلُ بْنُ خَالِد لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِك الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِد وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّما هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِد وَيُقَالُ أَيضًا شِبْلُ بْنُ خُلَيْد.

١٤٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[1].

الثالثة عشرة: لم يذكر مع الرجم، وقد كان ثبت في قوله: (**قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**) ثم نسخه فعله، فإن كل مَن رجم أو أمر برجمه لم يجلده، وقد بيّنّاه في المسائل والأحكام. أما أن عليًا جلد ورجم وفعل النبي ﷺ أولى وأحكم، وهنالك قول ثالث باطل لا يحلّ ذكره.

الرابعة عشرة: الإحصان ويأتي بيانه إن شاء الله.

الخامسة عشرة: قوله: (واغد يا أنيس) تعلق به بعضهم في اكتفاء القاضي بواحد فيما يرسل في تعريفه به والشهادة عنده، لما يطلع منه، وليس ذلك حجة لأن أنيسًا بعث حاكمًا لا شاهدًا، وهذا بيّن والله أعلم.

لسادسة عشرة: لا شفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة، لأنه من باب الستر على المسلم. وقد روى الدارقطني عن الزبير أن النبي ﷺ قال لصفوان: «أفلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟ اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي بعفاء فلا عفى الله عنه»، ثم أمر بقطعه من المفصل، وخرّج عن الزبير مثله في اللغز له، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لأسامة في شأن المرأة المخزومية: (**أتشفع في حدّ من حدود الله**)؟ وقد رأى الأوزاعي الشفاعة فيها وأحمد، وقال مالك: يشفع فيمن لم يشتهر، وهذا

---

(١) (مسلم) الحدود باب حدّ الزنى، ومواضع أخرى. (أبو داود) الحدود: باب في الرجم. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب كيف الاعتراف بالزنا؟ ومواضع أخرى. (ابن ماجه) الحدود: باب حدّ الزنا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ وإلى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰق. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلاَ يُجْلَدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هذا في غَيْرِ حَدِيثٍ في قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

٩ ـ باب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالحُبْلَى حتى تَضَعَ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٤٣٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ أَبي المُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ»[1]؟

الحديث كله ما لم يبلغ الإمام، وقول مالك هو الصحيح لأن مَن كثرت ضروراته تعينت عقوبته، وتركه إعانة له عليها.

باب إقامة الحدّ على الإماء[2]

ذكر حديث (أبي هريرة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثًا»)، وذكر حديث عليّ في الأمة النفساء، حسنان صحيحان.

---

(١) (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا. (أبو داود) الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة. (النسائي) الجنائز: باب الصلاة على المرجوم. (والكبرى) الرجم: باب كيف يفعل بالمرأة عند الرجم.

(٢) هذا الباب هوهنا كترتيب نسخة الشارح سيأتي في المتن قريبًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: في ست مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في إقامة الشهادة في الحدود على الأرقّاء، فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأنه من ولاية الإمام فلا يكون ذلك له، وذهل عن قوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» آكد، وعن قوله: «وأقيما الحدود على ما ملكت أيمانكم» الذي رواه أبو عيسى أيضًا، وهي موعبة في مسائل الخلاف.

الثانية: قوله: (فليبعها) يعني: وليبين، وإنما أنشأ بيعها لأنها عند تبديل المحل أن تبدل الحال فلا صحبة، وللجوار تأثير في الطاعة والمعصية.

الثالثة: قوله: (ولو بحبل من شعر) المقصود به سرعة البيع وإنفاذه بأول ثمن ولا ينتظر به ما يرضيه من القيمة.

الرابعة: قوله: (فليجلدها ثلاثًا بكتاب الله) يعني: بحكم الله، وهو أن يثبت الزنى بالإقرار أو بالشهود، ولا يأخذها بعلمه.

الخامسة: مَن أحصن منهنّ ومَن لم تحصن، يعني: مَن كانت منهنّ ذات زوج ومَن لم تكن، قال مالك: إذا كان لها زوج لم يحدّها إلا الإمام لقول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن»، فشرط عدم الإحصان. وهذا الحديث المفسّر المفصل يقضي على المطلق إن شاء الله، وقد قالوا: إنما قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج في حفظه عن النسب الباطل عن الماء الفاسد، وحديث النبي ﷺ أصح وأولى أن يتبع.

السادسة: قول علي حين أرسله النبي ﷺ إلى أمته فخشي إن جلدها فتركها أحسنت بيانًا، لتأخير الحدود عن المرضى يخرج إلى القتل فيكون تعديًا في الحدود، وثبت عن النبي ﷺ خرّجه أبو داود أن رجلاً أضنى يعني أصابه الضنى، وهو: ضعف المرض، أو: نكسه، وهو يرجع إلى معنى واحد، دخلت عليه جارية فهشّ إليها فأمر النبي ﷺ مائة مائة شمراخ بها ضربة واحدة، وقد قال فلتخفف الضربة على المرض[1]، الشافعي ورُوِيَ عن مالك وبيّنّاه في كتاب الأحكام وقيل ينتظر به الصحة. ولا خلاف في الحبلى وهي المذكورة في الحديث الصحيح، من رواية يحيىٰ بن أبي بكر، عن أبي كثير، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين في الجهنية، وهو حديث مشهور يرويه الأئمة، ومجموع فوائده في مسائل:

الأولى: قد ذكرنا عدد مَن رجم في الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية.

---

(١) هكذا بالأصل.

....

الثانية: لا خلاف في أن الحبلى لا ترجم، كما أنه لا خلاف في أن المريض لا يحدّ، أما الحبلى فعلى كل حال، وأما المريض فمع الخوف عليه.

الثالثة: رُوِيَ أنها لمّا وضعت رجمت، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ أمرها أن ترجع حتى تفطم ولدها، فجاءت به وفي يده كسرة فأمر بها فرجمت، وقال: إن رواية بشر بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وعنده مناكير. ويحتمل أن تكونا امرأتين إحداهما وجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف ضرورة، وأحمد بن حنبل يرى أن تترك حتى تفطم من غير تفصيل، وفيه ترك للحديث الثاني، ونحن جمعنا بينهما.

الرابعة: قوله: (فشكت عليها ثيابها) أي شدّت لئلا تنكشف إذا ضربت عند إحساس

الخامسة: قال في حديث بشر: (فأمر بها فحفر لها حفرة) وفي الحفر ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحفر للرجل والمرأة، قال قتادة. الثاني: يحفر للمرأة دون الرجل، قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعي، ولعل النبي ﷺ إنما أمر بالحفر حين رأى أن المرجوم يفرّ، فأمر بالحفر له ليكون أحفظ لأمره وأمكن لإقامة الحدّ عليه كما يحبس المقتول. الثالث: لمّا لم يأمر النبي ﷺ بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه: لمّا لم يكن بالمدينة سجن حينئذ، وإنما كان يسجن لأن الرجوع مقبول فأيّ فائدة في السجن مع جواز الرجوع مطلقًا؟ والله أعلم.

السادسة: قال في حديث الجهنية هٰهنا: إنه صلّى عليها فقال له عمر: رجمتها وتصلّي عليها؟ فقيل له: «قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئًا أفضل من أن جادت بنفسها». قال: وفي حديث ماعز (ولم يصلِّ عليه). وقد رُوِيَ عن بعض الصالحين أنه لا يصلّي على مرجوم، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا ولم يصلِّ عليه، ولا نهى عن الصلاة عليه، وتركه الصلاة عليه كانت:

المسألة السابعة: وهي أن الإمام لا يصلّي على مَن قتل في حدّ ويكون مخصوصًا من قوله: ﴿وصلِّ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] على أحد القولين، كما قال علماؤنا خلافًا للشافعي، واحتجّ بأن النبي ﷺ [١] قلنا: قد بيّن العلة لعمر بقوله: «إنها تابت»، ولا نعلم نحن حال المخصوص في التوبة فبقينا على أصل الترك.

---

(١) بياض بالأصل.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٤٣٦ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحدِيثِ قِصَّةٌ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[٢].

الثامنة: هذه الجهنية جاءت إلى النبي ﷺ حبلى واعترفت بالزنى، فلو ظفر بامرأة حبلى ما يكون حكمها؟ قلنا: إن لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عربية فإنها تحدّ إلا إن ثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرّحت قبل ظهور الحمل بغصب، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تحدّ بحال إلا أن يثبت الزنى، والأصل في ذلك قول عمر: الرجم حق في كتاب الله على مَن زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو كان الحمل أو الاعتراف.

باب رجم أهل الكتاب

ذكر (**أن النبي ﷺ رجم يهوديًا ويهودية، وفي الحديث قصة**) صحيحة حسن.

الإسناد: **القصة التي أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرّجها الأئمة**: جاء اليهود إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة؟ فإن فيها شأن الرجم»، قال بعضهم: ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها، فقال: «ما قبلها وما بعدها»، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإ‌ آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. زاد أبو داود عن جابر: قال لهم النبي ﷺ: «إيتوني بأعلم رجلين فيكم»، فجاءوا بهما فنشدهما الله: «كيف تجدان أمرها في التوراة»؟ قالا: نجد في التوراة فإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما، فال: «فما يمنعكما أن ترجموهما»؟ قالا: ذهب سلطاننا وكرهنا القتل، فدعى النبي بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة، فأمر بهما رسول الله فرجما.

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(مسلم) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٢) (ابن ماجه) الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وَتَرَاجَعُوا إلى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ المُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ في الزِّنَا، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في النَّفْيِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٤٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[1].

العارضة: في خمس مسائل:

الأولى: قوله: (جاء اليهود إلى النبي ﷺ) محكمين له في الظاهر ومختبرين لحاله في الباطن، هل هو نبي حق أو مسامح في الحق؟ وقبل النبي ﷺ إقبالهم وتأمل سؤالهم، وهذا يدلّ على أن التحكيم جائز في الشرع، وقد بيّناه في الأحكام والخلاف والمسائل.

الثانية: إذا حكّم يهوديان مسلمًا في حكم فهل يحكم بينهم أم لا؟ اختلف في ذلك علماؤنا، فقالوا: إن الحكم لأحبارهم، فإن كان ذلك برأيهم كان لهم إن لم يحكم بينهم، وإن لم يروا ذلك لم ينظر فيه، وقيل: ذلك جائز مطلقًا، وهو الصحيح، فإن التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم إذا جوّزناه فههنا أولى.

الثالثة: أن النبي ﷺ إنما مال إلى الحكم بينهم ليختبر حالهم في الباطن التي أنبأ الله بها عنهم في قوله: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيرًا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير﴾ [المائدة: ١٥] وكانوا يخفون الرجم فأظهره الله على يديه ليبيّن لهم تغييرهم لدينهم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب التغريب.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غيْرُ وَاحِدٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ، وهكذا رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ ابْنِ إدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا وهكذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ وَأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ رَوَاهُ أبو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وغيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأبو ذَرٍّ وغيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعينَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وأحْمدَ وإسْحَاقَ.

الرابعة: لمّا أظهر الله الحكم على يد رسوله أنفذه تحقيقًا للأمر وتأكيدًا للحال وتبيانًا للصدق.

الخامسة: كيف كان الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه حكم بينهم بحكم المسلمين، وليس الإسلام شرطًا في الإحصـ .. **الثاني:** حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود. **الثالث:** قال في كتاب محمد: إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم اليوم إلا بحكم الإسلام.

قال ابن العربي: ما حكم النبي ﷺ إلا بحكم الإسلام، وذلك لأن منها أن الحديث لا يقتضي الحكم بحكم الإسلام، وكذلك دليل القرآن، وهو قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ﴿فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] يعني العدل، وإذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم، وإلا لم نعرض لهم، وقوله: (فدعى النبي ﷺ بالشهود) يعني شهود الإسلام على اعترافهم، وقوله في بعض طرق الحديث (فرجمهما النبي ﷺ بشهادة باليهود) يعني حضورهم.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٤٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي على أَنْ لاَ تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ على اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ في هذا البَابِ أَنَّ الحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هذا الحَدِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ على نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ على نَفْسِهِ.

باب الحدود كفّارات

ذكر حديث عبادة **(ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ الآية، فمَن وفى منكم فأجره على الله ومَن أصاب فعوقب عليه فهو كفّارة ومَن ستر الله عليه فأمره إلى الله)** صحيح حسن. فيه أربع مسائل:

الأولى: في الكفّارة. لا خلاف في أن مَن أصاب فعوقب عليه فليس له بكفّارة[2]، وإنما هو زيادة في النكال وابتداء عقوبة.

الثانية: وأما القتل إن قتل فهو كفّارة للقتل في حق الولي المستوفي للقصاص لا في حق المقتول، لأن القصاص ليس بحق ويبقى حق المقتول ويطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق، وقد اختلف فيه هل تقبل التوبة أم لا؟ وقد بيّناه في كتاب أحكام القرآن بيانًا شافيًا.

الثالثة: وأما السرقة فالتوبة فيها مقبولة بلا خلاف، فإن ردّ المال إلى صاحبه صار ذنبًا في حق الله فيغفره الله بالتوبة قطعًا، وإن لم تكن توبة فأمره إلى الله.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب الحدود كفّارة. (مسلم) الحدود: باب الحدود كفّارات لأهلها.
(٢) يقول لا خلاف، والأمر على غير ما يقول، فلْيُنظَر.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في إقَامَةِ الحَدِّ على الإمَاء

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٤٤٠ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فإنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيّ وأبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأوْسِيّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ رَأوْا أنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ على مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَـٰقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إلى السُّلْطَانِ، وَلاَ يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالقَوْلُ الأوّلُ أصَحُّ.

١٤٤١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السُّدِّيّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ أقِيمُوا الحُدُودَ على أرِقَّائِكُمْ مَنْ أحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإنَّ أمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأمَرَني أنْ أجْلِدَهَا فَإذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إنْ أنَا جَلَدْتُهَا أنْ أقْتُلَهَا أوْ قَالَ تَمُوتُ فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أحْسَنْتَ»[(٢)].

الرابعة: وأما الزنى فلم أرَ إلا مَن يطلق القول بأنه حق الله، إن تاب سقط عنه، ولا أرى ذلك إلا غفلة منهم، بل الحق فيه لأب المرأة وابنها وزوجها وأخيها وذوي قرابتها فيما هتك من حريم وجرّ من عار عليهم، وهذا مما لا يغفر، وإنما وقعت الإشارة بالمغفرة عند الستر إلى حق الله خاصة، فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة، فقد رُوِيَ أن الغازي إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة ويقال له: خذ من حسنات هذا ما شئت، والاقتصاص صحيح. وهذا حديث حسن.

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب إقامة الحدّ على وليدته إذا زنت.
(٢) (مسلم) الحدود: باب تأخير حدّ النفساء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في حَدِّ السَّكْرَانِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٤٤٢ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أبي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ في الخَمْرِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وأَبُو الصِّدِّيقِ البَاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

باب ما جاء في حدّ السكران

ذكر حديث **(أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ضرب في الخمر أربعين بنعلين)** ومثله **(عن أنس للنبي ﷺ ولأبي بكر)**.

الإسناد: قد ثبت أن النبي ﷺ ضرب بالجريد والنعال في الخمر بأطراف الثياب، وقال البخاري: وجلد أبو بكر أربعين، وروى البخاري عن السائب بن يزيد، قال: كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، وأخبرنا ابن أيوب وثابت بن [2]، ببغداد واللفظ، لابن أيوب: أخبرنا البرقاني، حدّثنا عمر بن محمد بن علي الزيّات لفظًا، وقرأته على ابن النحاس، قال: حدّثنا أحمد بن حسن بن عبد الجبار، حدّثنا أبو الربيع الزهري، وقرأ على محمد بن عبد الله بن خمرويه وأنا أسمع، خيركم[3] الجدّ بن إدريس، حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قالا:

---

(١) (النسائي في الكبرى) كتاب الحدود كما في تحفة الأشراف ٣/ ٣٣٥.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) هكذا بالأصل.

١٤٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: كأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٤٤٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبي

حدّثنا عبد العزيز بن المختار، حدّثنا عبد الله بن الفيروز الرتاج، حدّثني حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان وأبا الوليد بن عقبة صهره قد صلّى بأهل الكوفة الصبح أربعًا، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر، شهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر، وشهد آخر أنه يتقيأها، قال: ما قاءها حتى شربها، فقال عثمان لعليّ أقم عليه الحد، فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن وأحرّها حارّها مَن تولَ قارها[2] فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقِم عليه الحدّ، فأخذ السوط فضربه، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة، وهذا أحبّ إليّ، ثم استقر الأمر في زمان معاوية على ثمانين. إذا كان اختلف فعل عمر فإن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر استشارهم عمر، فرأى عبد الرحمٰن بن عوف وعليّ بن أبي طالب أن يجلد ثمانين، ثم أجروا هذا في شأن الوليد، ثم استقر الأمر في زمان معاوية واستمر حتى قال الشافعي: الحدّ أربعون، والمسألة تجمعه والله أعلم. وقد كنت في ولايتي أجلد ثمانين بالاجتهاد في أني رأيت أنه الحدّ، إذ جلد النبي ﷺ بنعلين أربعين، وأشار لذلك عبد الرحمٰن وعليّ، فإذا كان خمرًا مجرّدة كان كذلك، وإذا انضافت إليها جناية زِيدَ على الحدّ بقدر مسألة الجناية المضافة إلى الخمر، فيظن الناس أنها زيادة من غير استزادة، ولم ينظروا إلى الفعل وصفته، وقد جلد عمر قدامة بن مظعون ثمانين على شرب الخمر ثم زاده

---

(١) (البخاري) الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر. (مسلم) الحدود: باب حدّ الخمر.

(٢) هكذا بالأصل، والمعنى غير مفهوم.

صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأبي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هكذا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أبي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هذا في أَوَّلِ الأَمْرِ ثُم نُسِخَ بَعْدُ، هكذا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا، قَالَ فَرُفِعَ القَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا في ذلِكَ في القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هذا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

بعد ذلك ثلاثين لسوء تأوّله في كتاب الله حسبما أوردناه في كتاب الأحكام والنيرين، فلْيُنظَر حيث يوجد منهما، فإنه يشفي العليل ويبلّ الغليل. وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(مَن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه)** ولم يصحّ سندًا ولا ثبت أن النبي ﷺ قتله، ولم نعلم أحدًا قاله، فسقط لفظه ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر. (النسائي في الكبرى) الحدود: باب إقامة الحدّ على السكران قبل أن يفيق. (ابن ماجه) الحدود: باب مَن شرب الخمر مرارًا.

١٦ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٤٤٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

أبواب السرقة

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

رُوِيَ عن عروة **(عن عائشة القطع في ربع دينار فصاعدًا)** مرفوعًا وموقوفًا. وعن نافع **(عن ابن عمر قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة وقطع أبو بكر في خمسة دراهم)**. ورُوِيَ مقطوعًا عن ابن مسعود: لا قطع إلا في دينار وعشرة دراهم مرسلاً عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

الإسناد: روى أبو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار وعشرة دراهم. وروى الحنفيون أن النبي ﷺ قال: «لا أقطع في أقل من عشرة دراهم»، ولم يصح بحال، ولا رواه مَن له قدر ولا بلبال، وهو قول سفيان على جلالته في الحديث، ولكن نعوّل على طريقه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع الأصابع الخمس إلا في خمسة دراهم.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. (مسلم) الحدود: باب حدّ السرقة ونصابها.

(٢) (البخاري تعليقًا) الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. (مسلم) الحدود: باب حدّ السرقة ونصابها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا في رُبْعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: تُقْطَعُ اليَدُ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَأَوُا القَطْعَ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَطْعَ إلاَّ في دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ قَالُوا: لاَ قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

الأحكام: ومتعلق سفيان من جهة المعنى على أن اليد محترمة بإجماع فلا تستباح إلا بإجماع، وهي العشرة الدراهم، وهذا لا يطّرد، فإنّا نقتل النفس المحرمة بإجماع بالمختلف فيه، وكذلك تقطع اليد في مختلف فيه، وذلك كثيرًا إنما يعوّل فيه على قول الدليل، وأما تقدير القطع بالخمسة فباطل لا نظر ولا خبر، وإنما هو تحكم ومقابلة لفظ بلفظ، ويقال لهم: إذا قطعنا الخمسة بالخمسة فبأيّ شيء تقطع الكفّ الزائدة على الخمسة، وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة، ولم يصح، ولو صحّ لا أبقى أن يقطع في مجن قيمته ثلاثًا، وتكون قصاصًا جاء بكل واحدة خبر، وأشد ما في الأمر أنه رُوِيَ عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس، ذكره الدارقطني عن ابن أبي شيبة، وحديث النبي ﷺ أصح.

الثانية: قال مالك يقوم المسروق بالدراهم ثلاثًا، وقال الشافعي يقوم بالذهب ربع دينار، وقال أحمد: إن بلغ المسروق ربع دينار قطع، وإن بلغ ثلاثة دراهم قطع أخذًا بالحديثين، والصحيح أن القيمة هي في الذهب لا في الدراهم، لأنه الأصل في جوامد الأرض وغيره تبع [(1)]، لعن الله السارق يسرق البيضة إلى غيرها فالشرّ لحاجة والخير لعادة، فكان الذي قطع يده ما كان أصلاً فيما تعوّده.

---

(١) بياض بالأصل.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٤٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزَ قَالَ: سَأَلْتُ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيِّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُحَيْرِيزَ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزَ شَامِيٌّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ وَالمُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٤٤٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

باب ما جاء في تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث **(فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق فقطعت يده ثم عُلّقت في عنقه)** ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب التعريف به والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسنًا صحيحًا، ولكنه لم يثبت.

باب سقوط الحق

(مقدمة) إن الله تعالى لمّا أوجب القطع على يد السارق صيانة للأموال وردعًا للسرقة عنها لم يبقَ في كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها، وأبقى ذلك إلى الذي قال فيه: ﴿لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] واتفقت الأمة على أن من شروطها أن يكون المسروق محرزًا بحرز مثله، ممنوعًا عن الوصول إليه بمانع من العادة في حفظ باب الأموال لها، فروى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر، إلا ما أواه الجرين»، فبيّن التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في ضم وحرز، وهذا وهو حديث حسن صحيح وإن كان

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في تعليق يد السارق في عنقه. (النسائي) كتاب قطع السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه. (ابن ماجه) الحدود: باب تعليق اليد في العنق.

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ على خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ العَزِيزِ القَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ بَصْرِيٌّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٤٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[2].

فيه كلام فلا يلتفت إليه، لما بيّناه في موضعه. وثبت عنه ﷺ أنه قال: **(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)** حديث حسن صحيح. أما الخائن فلأنه أوتمن على المال ومُكّن فلم يكن محروز عنه كالمودع عنده، والمأذون له في دخول البيت فإنه مأذون على ما فيه، وأما المنتهب فلأنه جاهر، والسرقة مقتضاها عربية الخفاء والستر على الأبصار والسماع، وأما المختلس فإنه سارق لغة، ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات ألا عن صاحب المال خاصة، وإنما يراعي فعل السرقة على العموم، وسمعت مَن يقول إن إياس بن معاوية كان يرى على المختلس القطع، وهذه مراغمة، وأما قوله: **(لا قطع في ثمر ولا كثر)** فحمله أبو حنيفة على العموم، وقاس عليه الأطعمة الرطبة التي لا بقاء لها عند الادّخار، وهي من أجلّ الأموال، وليس مقصود الحديث ما ذهب إليه، بدليل قوله: «إلاّ ما آواه الجرين»، فبيّن أن المعنى فيه كونه في غير حرز، لأنه مما يستراع إليه الفساد، وكيف يصحّ هذا له وهو قال متقدم مقصود تبذل فيه الأموال، وحُكِيَ عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع في سرقة من غير حرز، وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجًا عن أهل السُّنّة والبدعة، والذي أوقعه في ذلك حديث صفوان خرّجه أبو داود. وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا القاضي أبو الطيب الدارقطني، حدّثنا الحسن بن إسماعيل، حدّثنا يوسف بن عمر، حدّثنا الحسن بن إسماعيل، حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا عمر بن طلحة، حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب،

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب ما لا قطع فيه. (النسائي) قطع السارق: باب ما لا قطع فيه. (ابن ماجه) الفتن: باب الخائن والمنتهب والمختلس.

(٢) (النسائي) قطع السارق: باب ما لا قطع فيه. (ابن ماجه) الحدود: باب لا يقطع من ثمر ولا كثر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنس وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعَ الأيْدِي فِي الغَزْوِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٤٥٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عيَّاشٍ البَصْرِيِّ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأيْدِي في الغَزْوِ»[1].

عن حميد ابن أُخت صفوان، عن صفوان قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة بثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فأتيت فقلت: أتقطعها من أجل ثلاثين درهمًا؟ فأنا أبيعه وأُنسيه ثمنها، قال: «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به»؟ ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له، فاختلاسه سارق منه هو الذي يمكنه دفعه عن ثوبه بمجاهدته، وإلا استغاث بالناس فهو ليس بسارق، وصاحب المتاع مفرط. ولو أن سارقًا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدّها فيه وجب عليه القطع، وهي حرز مثلها، وكذلك لو شدّ بطرفه على نفسه ونام فإنه يقطع سارقه، فلو طرحه غير مشدود الطرف بشيء، فإنه لا يقطع عند الشافعي، وهذا ضعيف، فإنه بوضعه تحته يقطع، لأنه أحرز الانتفاع به، والشدّ لا يزيد في حرزه، وكل شيء إنما حرزه على حسب العادة فيه.

باب قطع الأيدي في الغزو

رُوِيَ عن جنادة بن أُمية **(عن بشر بن أرطاة قال سمعت النبي ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في الغزو)**

الإسناد: هذا بشر بن أرطاة بن أبي أرطاة سمع النبي ﷺ في أحد القولين، وقد تكلم الناس فيه، ونسبوا كثيرًا ما لا ينبغي إليه، وقيل إن يحيىٰ بن معين طعن عليه، وغمزه الدارقطني، وإلى الآن لم يثبت عندي عليه شيء بنقل العدل على التعيين. أما أنه أحد مائة ألف

---

(١) (النسائي) قطع السارق: باب القطع في السفر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَ هذا، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أبي أرْطَاةَ أيْضاً، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الأوْزَاعِيُّ لا يَرَوْنَ أنْ يُقَامَ الحَدُّ في الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بالعَدُوِّ، فَإذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إلى دَارِ الإِسْلاَمِ أقَامَ الحَدَّ على مَنْ أصَابَهُ، كَذلِكَ قالَ الأوْزَاعِيُّ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جَارِيَةِ امْرَأتِهِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٤٥١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ وَأيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ على

تصرّفوا في الفتنة فأصابتهم فترتها، وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط مرتبته.

فقهه: اختلف الناس في هذا الحديث على قولين: **أحدهما**: في ردّه لضعفه، وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان البلاء. **الثاني**: قوله واختلفوا في تعليله على [١]. **الأول**: أنه لا تقطع يد مَن سرق في الغزو لأنه شريك بسهمه فيه، وكذلك إن زنى لا يحدّ، وقال عبد الله في الذي سرق من الغنيمة ما يزيد ربع دينار على نصيبه قطع، قاله ابن الماجشون وغيره: إنه لا يقطع لئلا يعرف إلى العدو، ويكون ذلك على معنى تأخير الحدّ مخافة وقوع ما هو أعظم منه، قاله الأوزاعي، وهذا ما لا أعلم له أصلاً في الشريعة، والحدود تُقام على أهلها كان فيها ما كان، ومثال هذه التقية لا تُراعى في الآحاد، وإنما تُراعى في العموم لما تبقى فيه من العصبية وتراقي الحال، كما يقال في أحد التأويلات إن عليًا إنما أخّر القصاص عن قتلة عثمان طالبًا لوقت [٢] فيه الحال حتى يتمكّن منهم دون عصبية.

باب الرجل يقع على جارية امرأته

رُوِيَ عن جهينة بن سالم (**أن النعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع على**

---

(١) بياض بالأصل.

جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَئِنْ كانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ[١].

١٤٥٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنَ سَالِمٍ عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ، وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إلى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هذا أَيْضًا، إنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ في إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هذا الحَدِيثَ، إنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ

جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لئن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته) حديث مضطرب ضعّفه البخاري، وقال به الزهري والأوزاعي، وفيه مسائل:

الأولى: إذا أحلّت المرأة جاريتها لزوجها فهي إعارة الفروج، ولا تكون العارية شبهة عقد، وقد سمعت الطرطوشي يقول: إن مذهب طاوس أن الإحلال جائز ويكون الولد [٢]، ولم يثبت، وما هو إلا إجماع والله أعلم.

الثانية: قوله في الحديث: (جلدته الحدّ) يعني أدّبته تعزيرًا ويبلغ به حدّ الحرّ تنكيلاً، لأنه رأى حدّه بالجلد حدًّا له. وقال أهل الكوفة: إن عذر بالجهالة سقط عنه الحدّ، وهذا لا يكون لمَن تمكّن من الإسلام وعرف وجوه الحلال والحرام.

الثالثة: روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى فيمن وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرّة، وعليه لها مثلها، وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها، هذا حديث منكر من جهة السند، لأن قبيصة من حديث رواية عنه غير معروف، منكر من جهة المتن، من ثلاثة أوجه: **الأول:** قوله: (إن كان استكرهها فهي حرّة) وهذا باطل، لأن هذا ليس

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في الرجل يزني بجارية امرأته. (النسائي) النكاح باب إحلال الفرج (والكبرى) الرجم: باب ذكر الاختلاف على قتادة. (ابن ماجه) الحدود: باب مَن وقع على جارية امرأته.

(٢) بياض بالأصل.

مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إلى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ على الزِّنَا

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٤٥٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيمان الرَّقِّيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَدَّ وَأَقَامَهُ على الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلاَ أَدْرَكَهُ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ على المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٤٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ

بعتق كناية ولا صريحًا. **الثاني**: قوله: (وإن طاوعته فهي له) فكأنه جعل خروجها عن ملك مالكها إلى ملك غيره بيدها إن شاءت فعلته وإن شاءت تركته. **الثالثة**: أن يحصل الملك بمعصية. **الرابعة**: قوله: (وعليه مثلها) وليست من ذوات الأمثال، ولو صحّ مثل هذا الحديث لكان أصلاً عندنا، وإن خالف الأول ولم يكن بشيء عندنا، فإذا لم يصح سندًا كفانا تعبًا وعقدًا.

باب إذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن **(عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت على الزنى على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر لها مهرًا)**. وذكر عن **(علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل**

---

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب المستكره.

على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هذا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[١].

فقالت إن ذلك الرجل فعل كذا وكذا ومرّت بعصابة من المهاجرين فقالت لهم ذلك فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي قد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم) وقال علقمة: سمع من أبيه وعبد الجبار لم يسمع منه.

الإسناد: الحديثان مشهوران على حالهما. روى مالك في الموطأ من ذلك أن امرأة أُصيبت مستكرهة، فقضى عبد الملك بن مروان بصداقها على مَن أكرهها.

الأصول: ذكر مالك في الباب قضاء عبد الملك محتجًا به السُّنَّة، فراعى حكمه في الأقضية كمراعاة أحكام الخلفاء، ردًّا على مَن نصب في كتاب الأدب والنسخ حتى سرت به تلك الحماقات التي تنسبون إلى الخلفاء من جور واستهتار وتعدّ في نصب الولايات، يزيده تأكيدًا أن مالكًا يحتمل أنه قصد أيضًا أن عثمان قضى عليها بالصداق، وفي حديث النبي عليه السلام أنه لا صداق لها، فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه، وقد كان يعثر فيما لا يسقط ولا يعسر.

فقهه: في مسائل:

الأولى: قوله: (إن المرأة خرجت تريد الصلاة) دليل على خروج النساء إلى المسجد مع إمكان أن يصيبهنّ ما أصاب، هذه ولم يكن ما أصابها بموجب منعهنّ عن ذلك، لأن الأعمال الجائزة تجري عى وجوهها وما جرى من المقادير في أثنائها لا يؤثر في وجوبها ولا جوازها ولا بدّ لها، اللّهمّ إلا أن يكثر ذلك فيقتصر عن الخروج.

الثانية: قوله: (فصاحت) دليل على جواز الشهرة عند الغلبة، ولا يُعاب ذلك ولا عقاب.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في صاحب الحد يجيء فيقرّ. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب ذكر الاختلاف على يعقوب بن الأشج فيه.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْد الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

الثالثة: في صفة الإكراه. وذلك بأن تعين البيّنة ذلك من الإيلاج أو تشهد على احتمالها قسرًا إلى منزله فلها الصداق ولا حدّ عليها، قاله مالك في كتاب محمد، ويوجب الصداق، قاله مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا صداق لها، وهو قول سفيان، ولابن شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث، ودليلنا أن منافع البضع تنمى بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في الفاسد، فضمنت بالإتلاف كالأعيان، وهو يدلّ على أنها كالأموال المتقدمة، قال ابن العربي: وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف إذا قلنا إن منافع الأعيان لا تضمن بالإتلاف، فلا يكون لنا معه في ذلك كلام بحال، فإن المسألتين سواء، ولنا في منافع الأعيان إذا غصبت خمسة أقوال، فالصحيح منها أنها مضمونة بالغصب فعليه فعوّلوا، إنه الحق وبه قام الدليل، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف بيانًا شافيًا.

الرابعة: إذا لم تعاين البيّنة الوطء فلا صداق لها إلا بعد اليمين، قاله مالك في كتاب محمد، ودليله أن البيّنة لم تعاين الإتلاف ولكنها عاينت الاحتمال أو التحلّل فيكون ذلك شبهة في الاستظهار باليمين لثبوت حقها.

الخامسة: فإن لم تعاين البيّنة الاحتمال ولا الوطء، ولكن تعلقت به وصاحت وهي لا تدري، فإن كان المدعى عليه صالحًا فتحدّ في رواية ابن القاسم وابن وهب عنده، وروى عنه أصبغ: لا حدّ عليها لما بلغت من فضيحة نفسها، ولحجتها في ما يطرأ من حمل عليها، وليس في الحديث ذكر حدّ عليها، فإن كان المدّعى عليه غير صالح فلا حدّ عليها، لأن الحال شاهدة لها. وهل يعاقب؟ ينبغي ألاّ يعاقب بقولها، فيعذر وتسقط عنه العقوبة ويحلف المدّعي بذلك.

السادسة: قال أشهب وابن الماجشون: إنما يكون عليه الصداق إذا كان متّهمًا أو مجهول الحال، وإن كان مما لا يليق به فلا صداق لها. وقال ابن المواز عن ابن القاسم: لا صداق لها، وإن كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها.

السابعة: فإن تعلقت به وهي تدمى فلها الصداق دون يمين في أحد القولين.

الثامنة: قوله في الحديث: (فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليُرجَم قام الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها) وفي هذا حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليُرجَم قبل أن يقرّ بالزنى، وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببًا في إظهار النفسية حين خشي أن يُرجَم مَن لم يفعل، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز ذلك لغير الرسول ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ بإعلام الظاهر الباطن له بذلك.

٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ على البَهِيمةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٤٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذٰلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذٰلِكَ العَمَلُ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي رُزَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ أتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ».

باب مَن يقع على البهيمة

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة (**عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال مَن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكَل لحمها وينتفع بها وقد عُمِلَ فلك بها**) وذكر (**عن ابن عباس أن مَن أتى بهيمة لا حدّ عليه**) وهو أصح من الأول.

الإسناد: قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة، ولم يثبت سماعه منه، قاله أبو داود. حديث عاصم يضعّف حديث عمرو، وليس بصحيح، وهي مسألة أُصولية، هل تسقط فتوى الراوي روايته أم لا؟ والصحيح أنه لا تسقطها، لأنه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطىء فيمن رأى أن لا تترك روايته لرأيه.

الفقه: اختلف الناس في معنى هذا الحديث على خمسة أقوال:

الأول: أنه يقتل مَن أتى البهيمة محصنًا متعمّدًا خلاف ما قال النبي إلا أن يرى الإمام درأ القتل عنه، فيلحده حدّ الزنى، قاله إسحٰق بن راهويه.

الثاني: إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم، وهو أحد أقوال الشافعي، قاله الحسن.

الثالث: يجلد بكرًا أو ثيبًا مائة، قاله الزهري.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب فيمن أتى بهيمة. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب مَن وقع على بهيمة.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في حَدِّ اللُّوطِيِّ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٤٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1].

الرابع: يعزّر، قاله اللخمي ومالك والثوري وأحمد وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وهو الصحيح.

الخامس: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيبًا من غير تفصيل، قاله الشافعي أيضًا، والمسألة تُبنى على أصلين: أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث. الثاني أن هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه، والدليل على ذلك ثلاثة مسائل: **(إحداها)**: أنه محل لا يتعلق به تكليف فلم يتعلق بالإيلاج فيه حكم، كالنقب في كل جماد. **(ثانيها)**: أنه لا يسمى زنى فلا يتعلق به قذف فلم يتعلق به حدّ، كالقذف والقتل. **(الثالثة)**: فأما البهيمة فلا تقتل، وقال الإسفراييني: إن كانت مما تؤكل ذبحت قولاً واحدًا عندهم، وإن كانت مما لا تؤكل فقولان لهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، لأنها لا تكليف عليها فلا عقوبة لها، ويجوز إذا ذبحت أن تؤكل، وهي: **الثالثة**[2]: لقوله تعالى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم﴾ [المائدة: ١] وهذا عامّ قوله: ﴿لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

باب الحكم في اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة (**عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**).

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط. (ابن ماجه) الحدود: باب مَن عَمِل عَمَلَ قَوم لوط.

(٢) المقصود من قوله هنا: الثالثة، مبهم. لأنه قد ورد في القول الخامس أصلان، في الأصل الثاني ثلاثة مسائل. وقد وردت جميعها.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أتَى بَهِيمَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلاَ نَعْرِفُ أحدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأى بَعْضُهُمْ أنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أحْصَنَ أوْ لَمْ يُحْصِنْ، وهذا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وعَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأهْلِ الكُوفَةِ.

١٤٥٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أخْوَفَ مَا أخَافُ على أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»[1].

الإسناد: (قال أبو عيسى: روى محمد بن إسحٰق عن عمرو بن أبي عمرو: «ملعون مَن عمل عمل قوم لوط» من غير ذكر القتل)، وذكر حديث سهيل عن أبي هريرة بالقتل وضعّفه، وذكر (حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «إن أخوف ما أخاف على أُمتي عمل قوم لوط»).

فقهه: اختلف الناس في هذا الفعل على ثلاثة أقوال: **الأول:** زنى يراعي البكر من الثيب، قاله الشافعي في مشهور قوله وغيره. **الثاني:** قال مالك: يُرجَم أحصن أو لم يحصن، وبه قال الشافعي في القول الآخر وأحمد وإسحٰق. **الثالث:** قال أبو حنيفة: يؤدّب ولا حدّ فيه، الثانية في وجه النظر في المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكمًا وإن لم يكن زنًا اسمًا، وذلك أنه وطء في محل مشتهى طبعًا منهيٌّ عنه شرعًا، فتعلق به الحد كالوطء في القُبُل، والتعليل للوطء في الدّبر بل هذا أولى بالحدّ، وذلك أنه محل لا يُباح بحال والوطء في القُبُل

---

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب مَن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في المُرْتَدِّ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٤٥٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1].

يُباح بالوطء في بعض الأحوال، وقد مهّدت المسألة في مسائل الخلاف والأحكام، وذكرنا فيها أقوال السلف وفتاويهم فلينُظَر هنالك إن شاء الله.

باب ما جاء في المرتد

ذكر حديث عكرمة (**عن ابن عباس أن عليًا حرق قومًا ارتدّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ مَن بدّل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا تعذّبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليًا فقال صدق ابن عباس**) حديث حسن صحيح متفق عليه، خرّجه البخاري. وروى أبو موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب يا عبد الله بن قيس إلى اليمن»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عليه ألقى له وسادة، فقال له: انزل، فإذا رجل مرتد قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، وأمر به فقتل. وقد رُوِيَ أن عليًا لم يحرقهم، ولكنه حفر لهم حفرًا ودخّن عليهم حتى ماتوا، وفيهم قليل التزم في المنايا حيث شاءت إذا لم ترم في الحفرتين إذا ما أجّجوا حطبًا ونارًا هنالك الموت نقدًا غير دين[2]، فهذا يدلّ على أنه حفرت لهم حفرًا وأجج عليهم نارًا وألقوا فيها. ورُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان»[3].

---

(١) (البخاري) استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدّة واستتابتهم. والجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله. (أبو داود) الحدود: باب الحكم فيمَن ارتد. (النسائي) تحريم الدم: باب الحكم في المرتد.

(٢) هكذا بالأصل، والمعنى غير مفهوم.

(٣) الحديث ناقص لم يذكر فيه إلا اثنتان من المُحِلات لدم المرء المسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في المُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا في المَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ، وَقَالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

فقهه: في مسائل:

الأولى: لا خلاف في أن المرتدّ يقتل، واختلف في المرتدّة، قال مالك والشافعي: تقتل، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، لأن عصمها معها وهي الأُنوثة، وقد كانت لا تقتل في الكفر الأصلي فلا تقتل في الكفر الطارىء، لأنها عادت إلى أصلها. وقال علماؤنا: ليس هذا هو ذلك الكفر، بدليل أنها كانت تُباع في الكفر الأصلي ولا تُباع في هذا، وكان إقرارها على الكفر الأصلي جائزًا الجزية تكون فيها تبعًا، والآن لا تقربها في هذا الكفر، وكانت محميّة البدن وهي الآن تؤدّب حتى تسلم أو تموت.

الثانية: هل يقتل المرتدّون استتابة أم لا يقتلون باستتابة؟ فاختلف الناس في ذلك أقوال: **الأول**: أنه لا يستتاب، قاله عيسى بن عمرو طاوس والحسن البصري. **الثاني**: إن كان أصله مسلمًا ثم ارتدّ لم يستتب، وإن كان مشركًا ثم أسلم ثم ارتدّ فإنه يستتاب. فإذا قلنا إنه يستتاب ففي كيفية الاستتابة وهي:

الثالثة ستة أقوال: **الأول**: أنه يستتاب ثلاثًا، قاله أحمد وإسحٰق. **الثاني**: أنه حسن غير واجب، قاله مالك. **الثالث**: ثلاث مرات في ثلاثة أيام. **الرابع**: يستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قتل، قاله الشافعي. **الخامس**: يستتاب ثلاثًا، قال الزهري. **السادس**: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام، قاله أهل الكوفة.

مَن قال إنه لا يستتاب حديث عمر، لما بلغه أن رجلاً ارتدّ فقتل قبل أن يستتاب: هلاّ حبستموه ثلاثًا، وأطعمتوه كل يوم رغيفًا، فإن تاب وإلا قتلتموه، ولا مخالف له. وقد روى أبو داود قصة أبي موسى فقال فيها: وكان قد استتيب، ورواها من طريق أخرى قال: وما استتابه فصار مضطربًا، لكن الصحيح إسقاط ذكر الاستتابة لا نفيًا ولا إثباتًا، كذلك رواه البخاري وغيره، وأما مَن قال: إنها مستحبة، فلأن مطلق الحديث لم يرد فيها، وجاءت عمر فحصلت على الندب. والحديث إنما هو دون استتابة أو قول عمر: إنه يستتاب ثلاثة أيام، وأما مَن قال بالاستتابة مكانه أو ثلاث مرات، فهو كله دعوة لا برهان عليها.

الرابعة: إذا تاب المرتدّ قبلت توبته لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] والصحيح من قول مالك أن عرض التوبة عليه واجب لإمكان رجوعه عنه بيان شبهة عرضت له.

٢٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٤٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

السادسة[2]: مَن رجع من كفر إلى كفر فيها روايتان: **إحداهما**: لا يعرض له، **والثانية**: يقتل، لأن العهد إنما أخذه على اليهود، فإذا نظر مثلاً فقد خرج عن العهد الذي انعقد له فيقتل، إلا أن يعود إلى الإسلام، وليس يقتل من جهة الخبر، لأنه إنما يتأوّل: مَن بدل دينه الحق.

السابعة[3]: إذا قتل لم يرثه ورثته ولا أهل الدين الذي انتقل إليه، خلافًا للأوزاعي، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر المسلم»، ويكون ماله فيئًا. وقال أبو حنيفة: يكون ماله الذي اكتسبه قبل ردّته لأنه ما على الكفر فلا يعطى ماله لورثته المسلمين، وأبو حنيفة يجعله من وقت الردّة قد زال ملكه عن مالكه، فانتقل إلى ورثته في حالة يجوز فيها انتقاله باستواء سرا دينه مع دين ورثته فيها، وهذا لا يصح، لأن الإرث إنما هو انتقال الملك بعد الموت، وبالردّة لم يمت لا حقيقة ولا حكمًا، فلا يحكم فيه بميراث.

الثامنة: من غريب القول ما رُوِيَ عن ابن القاسم أنه قال: يضمن القاتل المرتد فيه دية ما ارتدّ إليه من نصرانية أو مجوسية في ماله مع الأدب، وقد ذهبت عنه حُرمة الإسلام بلا دية، ولم يعتصم لعهد فتكون فيه دية معاهد، فثبت أنه هدر.

باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبي بردة (**عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال مَن حمل علينا السلاح فليس منّا**) حديث حسن صحيح.

العارضة فيه: بما أن حمله السلاح لا يخلو أن يكون باسم الحرابة أو بتأويل في ولاية أو ديانة، فإن كان باسم الحرابة فجزاؤه منصوص في كتاب الله، وإن كان باسم المنازعة في الولاية

---

(١) (البخاري) الفتن: باب قول النبي ﷺ: مَن حمل علينا السلاح فليس منّا. (مسلم) الإيمان: باب قول النبي ﷺ مَن حمل علينا السلاح فليس منّا.

(٢) هكذا بالأصل، وهي المسألة الخامسة من حيث الترتيب.

(٣) هكذا بالأصل، وهي المسألة السادسة من حيث الترتيب.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٤٦٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسنِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ المَكِّيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِم العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيُرْوَى عَن الحَسَنِ أيضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ

فهل بتأويل يدعى الحق وتعرض عليه البيّنة إلى [1]، فإن فعل وإلا قتل، وكان من البغاة، وقد بيّنا حالهم في تفسير القرآن والحديث الكبير، وإن كان على دين، فإن كان ردّة فحكم المرتد قد بيّناه، وإن كان بدعة وقلنا بتكفيره فهو مرتد، وإن قلنا بفسقه قوتل على ذلك، ويكون حكمه حكم المحارب في جواز القتال وفي جريان الميراث، ولكن يسقط عنه غرم ما أتلف من مال أو نفس خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، والأصل في ذلك أن الصحابة في الردّة وعليّ في الفتنة لم يحكموا بضمان لشيء من ذلك، وعندهم توقف.

باب ما جاء في الساحر

روى الحسن **(عن جندب أن النبي ﷺ قال حدّ الساحر ضربة بالسيف)** حديث ضعيف.

الأصول فيه:

الأولى: في إثبات السحر، وقد أنكرته القدرية وقالت: إنه لا حقيقة له، والله سبحانه قد أثبته بالخبر عنه في مواضع في كتابه العزيز، وحقيقته أنهُ كلام مؤلف يعظّم فيه غير الله، وتنسب إليه الأفعال والمقادير الكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جرت العادة به، وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه على مَن يعثر لها.

---

(١) بياض بالأصل.

الشَّافِعِيُّ إنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذَا كانَ يَعْمَلُ في سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ، فإذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٤٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ في سَبيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، قالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بهذا الحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ في مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هذا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا الحَدِيثُ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحاقَ قَالَ: وَسَألْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: إنَّمَا رَوَى هذا صَالِحُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحديثِ، قَال مُحمَّدٌ وَقَد رُوِيَ في غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الثانية: إذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه في قوله: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجته﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال الشافعي: هو معصية، إن قتل به قتل، وإن ضرب به ضرب. وقد أخبر الله عنه بالكفر فقطع مفصل الخلاف، ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر محض.

فقهه: إذا قلنا إن الساحر يقتل فإنه لا يرثه ورثته المسلمون، وإنما حكمه حكم المرتد، وقد بيّنا هذا الباب في التفسير والخلاف بيانًا شافيًا، فليُنظَر فيه. والصحيح أن النبي ﷺ سحر حتى يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، وقد بيّنا ذلك في شرح الحديث فليُنظَر فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب ما جاء في الغالّ ما يصنع به.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لآخَرَ يَا مُخَنَّثُ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٤٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإبْرَاهِيمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وَقَالَ أحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقَالَ إسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إيَاسٍ المُزَنِيُّ: أنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأةَ أبِيهِ، فَأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

باب مَن يقول للآخر يا مخنث

ذكر حديث عكرمة **(عن ابن عباس قال النبي ﷺ إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث ومَن وقع على ذات محرم فاقتلوه)** وهو ضعيف.

الإسناد: رُوِيَ عن البراء أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل أعرس على امرأة أبيه، رُوِيَ أنه قال[٢]: رأيت أبي ومعه راية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: رسول الله ﷺ[٣] إلى زوج تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله.

فقهه: في مسائل:

الأولى: قوله للرجل: (يا مخنث) إن عنى به أنه يتشبّه بالنساء من الرجال لزمه الأدب على قدر الاجتهاد إن شاء الله، وإن كان يُفهَم من التعريض بالقذف له حُدّ، وهذا إنما ينبني على العادة فيما يذكر من ذلك.

الثانية: إذا وقع على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال: **الأول:** قال الحسن البصري: عليه الحدّ، وهو قول مالك والشافعي. **الثاني:** أنه يقتل ويؤخذ ماله، قاله أحمد بن حنبل وإسحٰق تعويلاً على الحديث، وقال سفيان وأبو حنيفة يدرأ عنه الحدّ إذا تزوج بشهود،

---

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب حدّ القذف. (٢) أي البراء رضي الله عنه.

(٣) هكذا بالأصل، وهي: بعثني رسول الله ﷺ.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في التَّعْزِيرِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٤٦٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في التَّعْزِيرِ، وَأحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في التَّعْزِيرِ هذا الحَدِيثُ، قَالَ وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لأن ضرورة النكاح تسقط عنه الحدّ، وهذا قياس باطل، فإنه لفظ لغو ضعيف إلى محل لا يصح فيه بحال، لا حقيقة ولا مجازًا، ويلزمهم عليه إسقاط الحدّ على مَن اشترى الخمر، والذي يصحّ في ذلك أنه إن فعل هذا مستحلاً كان قتله حلالاً وماله فيئًا وإن فعله فسقًا كان كالزنى، وما قتل النبي ﷺ ولا أخذ ماله إلا لأنه سار سيرة الجاهلية في خلافة الأب على الحريم، والله أعلم.

باب التعزير

اختلف العلماء فيه، فقال مالك: يبلغ بالتعزير إلى قدر من الضرب يغلب على الظن أن صاحبه لا يهلك به على قدر اجتهاد الإمام مما يكون من ضرورة الذنب وصفة المعصية، وقد قال النبي ﷺ في الصحيح وغيره: (لا حدّ فوق عشر ضربات إلا في حدّ من حدود الله)، فحمله الناس على خلاف ما تقرر حدّه من قذف أو زنى أو شرب، وحمله مالك على الأمور الغريبة التي تكون في الذنب اليسير، فكل ما فحش من ذنب أو قبح مما لم يرد به نص في حدّ فالإمام يجتهد فيه، فيجوز له أن يزيد على العشر وهذا أقوى جدًا. قال علماؤنا: ويجوز أن يزيد على الحد، وهذا فيه إشكال كثير، قد بيّنّاه في مسائل الخلاف، وهو صحيح قوي فليُنظَر فيها، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب كم التعزير والأدب. (مسلم) الحدود: باب قدر أسواط التعزير.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب الصيد
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُؤكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤكَلُ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٤٦٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ وَالحَجَّاجُ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أبي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ

كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل

عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الله بن إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة كذا (ابن ثابت **الخشني قال: قلت يا رسول الله إنّا أهل صيد قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل قلت إنّا أهل رمي قال ما رَدَّت عليك قوسك فكل قلت إنّا أهل سفر فنمرّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فإذا لم تجدوا غيها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا)** حديث حسن.

تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ، وَاسْمُ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

١٤٦٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «كُلْ مَا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا خَزَقَ، وَمَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ»[2].

وذكر عن همام بن الحارث (**عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنّا نرسل كلابًا لنا معلّمة قال كل ما أمسكن عليك قلت يا رسول الله وإن قتل قال وإن قتل ما لم يشركها كلب غيرها قال: قلت يا رسول الله إنّا نرمي بالمِعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل**) صحيح.

الإسناد: حديث أبي ثعلبة ثابت رواه الأئمة، لكن الصحيح لم يدخله. وقال أبو داود وغيره فيه: «إن كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي»، قلت: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه، وما أصبت بكلبك غير المعلّم فأدركت ذكاته فكل»، وحديث عدي بن حاتم صحيح. في الصحيح: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليَّ وأذكر الله، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل»، وقال: «إن ذكاته أخذه»، قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، ما لم يشركها كلب ليس معك، فإن أدركته حيًا فاذبحه، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل منه شيئًا، فإنك لا تدري أيهما قتل، ولم تُسَمِّ على غيره وإنما سمّيت على كلبك، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

---

(١) (البخاري) الصيد: باب ما جاء في التصيُّد وباب ما آنية المجوس والميتة. (مسلم) الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) (البخاري) الصيد والذبائح: باب ما أصاب المعراض بعرضه. (مسلم) كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ المِعْرَاضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٤٦٦ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شرِيكٌ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ لاَ يُرَخِّصُونَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ. وَالقَاسِمُ بْنُ أبي بَزَّةَ هُوَ القَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ.

غريبه: المعراض ما ليس بمحدد كالعصي والدبوس ونحوه، وقيل المعراض نصل عريض فيه ثقل، إن أصاب بحدّه يخزق، والكلاب المكلّبة هي المعلّمة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلفت عبارات الفقهاء في الصيد، فمنهم مَن قال: أصله التحريم والإباحة تأتي بعده، بدليل الشرع، وقال قوم: الأصل الإباحة ثم حرّم ما حرّم، وكِلا القولين ينعكس بعضه على بعض، وليس عندي لشيء أصل، إلا ما أصله أصله، وقيل: الشرع لا أصل ولا فرع، وهو مسؤول بحال وكلام لا يعقل، وقد بيّناه في أصول الفقه.

الثانية: أن الله أذِنَ في صيد الجوراح المعلّمة، وهي على قسمين: ذوات أربع وذوات جناح، وكِلاهما في الخبر الصحيح الثابت المشهور، وصفة تعلّمها أن تنشلي وتنزجر إذا انزجرت، وليس هنالك ثالث. وأما الطير فأعلام أعلامها أن تطيعك في الانشلاء، وهو الإغراء والصيد عند ابن حبيب، وقال ابن القاسم: هي كذوات الأربع، ولا يصح ذلك فيها.

الثانية: هل من شرط تعليمها أن لا تأكل منه؟ اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا لاختلاف حديث عديّ وأبي ثعلبة في ذلك كما قدّمناه آنفًا، فمالك والشافعي في قوله القديم يقولان: إذا

---

(١) (ابن ماجه) الصيد: باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البُزَاةِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٤٦٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِصَيدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ الجَوَارِحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَسَّرَ الكِلاَبَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إنَّمَا تَعْلِيمُهُ إجَابَتُهُ، وكَرِهَهُ بَعضُهُمْ وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإنْ أَكَلَ مِنْهُ.

صحّ منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه، وأبو حنيفة يقول: لا يؤكل إلا في البازي والمزني معهم، ورُوِيَ عن أبي حنيفة أنه إذا أكل حرم كل شيء صاده قبل ذلك، سمعت الإمام الخطيب أبو المطهر مدرّس الشافعية يقول: سمعت جمال الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد أبي ثابت يقول: إذا أكل الكلب المعلّم لم تحرم الذكاة، فإنه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع أو لنسيان، فإن العالِم المجتهد النحرير قد يذهل عن الحكم في النازلة، فكيف بالبهيمة فلا تؤثر في حلّ الصيد الشك في الأكل، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون قوله: (وإن أكل فلا تؤكل) حال التعليم، والأصل في ذلك كله حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وغيره، والقول بين الحديثين كثير بيانه ثلاث تأويلات:

الأول: أن يحمل حديث عدي على التنزيه.

الثاني: أن يحمل على حالة التعليم.

الثالث: أن يقال تعارض التحريم والإباحة وجهلنا المرجح، فغلبنا الإباحة لمعانٍ أمهاتها: الأول عموم القرآن في قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولا يفصل بين أكلهن عما تركن. الثاني أن المبيح إذا وقع لم يضرّه ما بعده، كما لو ذبح الصيد ثم أكل منه الكلب. الثالث الحمل على البازي، فإن قيل: البازي علم بالأكل فلم يضرّه الأكل، والكلب لم يعلم به،

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في الصيد.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٤٦٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ مِثْلَهُ وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وفي البَابِ عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ.

قلنا: هذا عليكم واضح من الدليل، لأنه إذا علم بالأكل فإنه حينئذ إنما يمسك على نفسه، فأحرى أن لا يؤكل من صيده، فلما أكل منه دلّ على أن المراعاة هي الانشلاء ولا ترجى دون الأكل، وإلى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا، فأسقط شرطية الأكل. الرابع أن الكفّ عن الأكل لو كان شرطًا لم يؤخذ الصيد من فم الكلب معجلاً حتى يدري أيأكل منه أم لا. الخامس أن أخذه وقتله إن كان ذكاة فلا يؤثر ما يطرأ عليه، وإن لم يكن ذكاة فلا يؤكل بحال، وذلك باطل وهذا تفطن ابن عمر وسعد، فقال سعد: كله، وإن لم تبق منه إلا بضعة واحدة، فأما إن خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لا يدري قتله مَن سمّى عليه أو غيره. قال ابن العربي: إلا أن يكون سمّى عليها أربابها فيشتركون فيها، إلا أن يكون كلب ذمّيّ أو مجوسي فلا يؤكل. وقال الشافعي: فإن شركه كلب آخر فلا تؤكل، وهذا نص، وإنما كان كذلك لأن عديًا يحتمل أنه كان بين حار، وتفصيل الجواب قد ت م.

الرابعة: إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حلّ، وقال أبو حنيفة لا يحلّ، وللشافعي قولان، وتعلق بأنه آلة للذكاة، فاعتبر به الجرح كالسهم، قلنا هذا تدقيق، فإن أبا حنيفة السهم حكمه في الحديث، والحقيقة أن يصيب بحدّه لا بعرضه، فإن خرج عن حكمه كان تفريطًا في مُرسله، وهٰهنا ليس فيه تفريط ولا هو غاية للتعليم أن يمسك عليه ولا يدخل في التعليم أن يجرحه.

---

(١) (النسائي) الصيد والذبائح: باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا في المَاءِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٤٦٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَه قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخامسة: إذا عضّ الكلب الصيد فأخذ الصائد من غير تفريط فتلف في يده في الحين جاز أكله، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، والمسألة تنبه على ما قبلها.

السادسة: إذا انشلا الكلب من غير انشلاء ثم انشلا، قال في الكتاب: إن كان بعيدًا منه لم يؤكل، وقال مالك: لم يؤكل، وخالفهما أصبغ، وزاد ابن الماجشون: وإن زاده ذلك الانشلاء إغراءً أكل، ولفظ الخبر: إذا أرسل، عامّ في إرساله إذا رآه، وقبل أن يراه بنيّة الإغراء.

السابعة: إذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يؤكل، واختلف في السهم، وقال الشافعي في أحد قوله: يؤكل، وتفصيل الحال فيه أنه يلزمه إذا رأى سهمًا أو شلا صيدًا وإن لم يقدر ولم يدرك حلّ له إن مات، حتى لو كان معه سكّين في خَرْج وحاول إخراجه وفاته أكله خلاف رواية الكتاب، وهي كالخُفّ وما لا يقدر عليه، فهو كالمعدوم لا اعتبار به، وإن كانت السكّين عند رجل ولم يرد أن يعطيها له جاز أكله، وهو الصحيح، فإن لم يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامته من [(٢)] أو وقوف الكلب عليه أكل، وإن عدم ذلك لم يؤكل، والأصل في ذلك حديث عدي عن النبي ﷺ وأبي ثعلبة عنه، قال عدي: إن لزمني الصيد فنقتفي أثره، أي تتبعه اليوم والثلاثة، ثم يجده ميتًا وفيه سهمه أيأكله؟ ونحو ما تقدم عن عدي عن أبي ثعلبة في مسلم وغيره.

الثامنة: قال في البخاري ومسلم: وإن وقع في الماء مثلاً.

---

(١) (البخاري) الصيد والذبائح: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة. (مسلم) الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلام المعلمة.

(٢) بياض بالاصل.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٤٧٠ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ قَالَ: «إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإنْ أكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فإنَّمَا أمْسَكَ على نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أرَأيْتَ إنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ؟ قَالَ: «إنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ على كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ على غَيْرِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: أكْرَهُ لهُ أكْلَهُ.

التاسعة: قال في النسائي والترمذي عن أبي ثعلبة: «إن وجدت فيه سهمك ولم يؤكل منه سبع فكل» حسن صحيح، وتتركب على هذا فروع الشك فيما يطرأ على الغيب، وهي كثيرة بيانها في موضعها.

العاشرة: إن وجده وفيه غير سهمه لم يأكله، قال بعضهم لعله سهم مجوسي، وقال غيره: لعله سهم من لم يُسَمِّ الله، وقلت أنا: يأكله، لأن المجوس لا يصيدون والغالب على الناس التسمية، فيجعل صيدهم كطعامهم.

والثانية عشر[1]: قوله: (ما لم يصل) أي ينتن، يقال صلى اللحم وأصلى إذا تغيّرت رائحته، أي نتن، قال علماؤنا: هذا إنما هو نهي أدب لا نهي شريعة متحتّمة، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ أكل إهالة مسخنة وهي المتغيرة الرائحة، فلعله نهى عن أكل الصيد لئلا يكون أصله من نهش فيؤدي إلى الموت.

الثالثة عشر[2]: لا يؤكل صيد الذمّيّ كما لا يؤكل صيد المجوسي، وجوّزه أكثر علماء الأمصار، وتعلق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد﴾ [المائدة: ٩٤] فخصّ به المؤمنين، وهو اسم مشتق فكأنه علة الحكم، وهو تحليل الصيد على ما بيّنّاه في الأصول وفيما تقدم من كلامنا، وقد تعلق الأكثر بأن طعامه يؤكل وصيّره من طعامه، قلنا: لمّا أحلّ الله الطعام نصّ عليه مطلقًا، ولمّا ذكر النص نصّ عليه مقيدًا، فإن قيل: يحمل المطلق على المقيد، قلنا: لا يكون ذلك إلا بدليل، وقد بيّنّاه في الأصول، والصيد خلاف الطعام، فإن قيل: دليله أن ذكّاه فجازت من الدم كالمقدور عليه، قلنا: لا يجوز قياس الشيء على ضدّه المقدور عليه ضدّ المعجوز عنه، فأنّى يجتمعان؟ لا سيما ولكل واحد منهما شرط يخصّه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشاركه الآخر فيها، فلا يجوز إلحاق أحدها بالآخر، وهذا فن أصول الفقه.

---

(١) هي الحادية عشر من حيث الترتيب. (٢) هي الثانية عشر من حيث الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا في المَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ في الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوَقَعَ في المَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

الرابعة عشر[(١)]: إذا رمى صيدًا فأصاب غيره لم يؤكل، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، لأن الذكاة مفتقرة إلى أصل النيّة إجماعًا، فوجب أن يفتقر إلى تعيين النيّة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرىء ما نوى» وهو عموم متفق عليه، لم يدخله تخصيص إلا بدواعي لا برهان عليها.

الخامسة عشر[(٢)]: إذا أبين من الصيد شيء، يعني: فمات، قال الشافعي: يؤكل الجميع، وقال مالك: يؤكل الباقي، وقال أبو حنيفة: إن قطع من العجز الثلث فما دونه لم يحلّ، قال الشافعي: ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع، وعوّل علماؤنا على حديث الحارث بن عوف أبي واقد الليثي، رواه الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل، أي: يقطعونها ويقطعون أليات الغنم، فقال: «على ما أبين من حيّ فهو ميت»، وهذا أحسن. وعن ابن العربي: صحيح، والمقصود منه والمراد به أن الذي كان يجبّ السنام ويقطع الألية هي تخص بالقصد، فحرّم ذلك لأنه لم يكن ذكاة، فأما مَن قصد قتل الصيد فأبان عضوًا منه فمات، فإنه ذكاة لأنه قصد الذكاة بفعل مأذون فيه، والذي عندي أنه إن قطع عضوًا يعيش معه لم يحلّ الصيد ولا العضو، وإن قطع عضوًا لا يعيش معه حلّ الجميع، إلا أن يتدارك الصيد، وفي القسم الأول نذبح الذي يترجّى حياته فإنه يحلّ وحده دون العضو الذي بانَ منه، وتحقيقه أنه إذا زهقت الروح من الجزءين معًا حلّ، وإن سبق أحدهما فهي ميتة قد أبين من حيّ فلا يحلّ.

السادسة عشر[(٣)]: إذا سمّيت أكلنا، وإن تركت التسمية عمدًا فاختلف علماؤنا في ذلك على قولين: أحدهما: لا يؤكل، وبه قال الشافعي، والأول أشهر عندنا، وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف وأحكام القرآن بغاية البيان، والذي يتعلق بهذه العارضة في هذه أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل»، فذكر في إحلال الصيد شرطين فلا يحلّ بأحدهما، وذلك يبيّن أن المراد بقوله: «ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسم الله عليه» غيره، فإنه قد

---

(١) هي الثالثة عشر من حيث الترتيب.
(٢) هي الرابعة عشر من حيث الترتيب.
(٣) هي الخامسة عشر من حيث الترتيب.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في صَيْدِ المِعْرَاضِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٤٧١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

سمّى بقلبه. ومن حديث البراء عن النبي ﷺ: «اسم الله في كل قلب مؤمن، سمّى أو لم يُسَمِّ»، قلنا: إن تسمية القلب تسمية ولكن الشروع هٰهنا بإجماع الأمة هو الذكر باللسان، فإما أن يكون مستحبًا وإما أن يكون واجبًا، وحديث البراء لم يصح وبيانه في شرح الحديث.

السابعة عشر[2]: روى أبو عيسى (عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر، قال: نهينا عن صيد كلب المجوس، قال: غريب).

قال ابن العربي: ولم يصح، ومعنى ذلك إن تناول المجوسي فهو بمنزلة الاستعارة، استعارة تبعية في الذكاة وفي الجهاد.

الثامنة عشرة[3]: قال مَن لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل، ولعله لقول النبي ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» وصيد الشيطان لا يؤكل، لأنه لا يسمّي الله، وهذه سخافة. لو سخر لك الشيطان وصدت به لجاز أكله، فأما أن يكون الكلب الأسود شيطان ويسخر لك وينطاع فأنت إذن سليمان بن داود، وهذا الحال اعتقاده، وقوله: إلا لبيان الخطأ، إما أن يحتمل أن يقال إنه لم يجز أكل صيده لتحريم اقتنائه ووجوب اجتنابه والأمر بقتله، فلا يكون صيده ذكاة، وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المجهول، والله الموفّق للصواب.

---

(١) (البخاري) الصيد والذبائح: باب التسمية على الصيد. (مسلم) الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلام المعلّمة.

(٢) هي السادسة عشر من حيث الترتيب.

(٣) هي السابعة عشر من حيث الترتيب.

١٧ ـ كتاب الذبائح

١ ـ باب مَا جَاءَ في الذَّبِيحَةِ بِالمَرْوَةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٤٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حتى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

كتاب الذباح

ذبيحة المـــروة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي (عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنبًا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما). وعلّله بأنه يُروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وأشار إلى أنه مقطوع.

الإسناد: روى أبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكّين يذبح بالمروة وشقة العصى؟ قال: «أنهِرِ الدم بما شئت، واذكر الله». وروى الأئمة من الصحيح وغيره مع أبي عيسى حديث رافع بن خديج: ما لقوا العدو غدًا وليس معنا مدي فنذبح بالقصب، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»، ليس صخر محدد كأنها الشفار، والمدى السكاكين واحدتها مِدية، ولغة العرب المدية ولغة قريش السكين، ويقولها بعضهم، وذلك يبين في الحديث الصحيح. وفي الصحيح: فهو حرف غير مضبوط. واختلف المتكلمون في تفسيره من المحققين، فقيل معناه: أرِقْ، أمر بصيغة أفعل من أراق، وسكنت الراء على قراءة مَن قرأ ﴿أرْني أنظر إليك﴾ [الأعراف: ١٤٣] وحذفت الياء استخفافًا، وقيل: هو من ادن بالدليل، من الدنو، وقيل وهواري من هراورون[1]، وهو النشاط، كأنه شك من الراوي هل قال له: أزن أي انشط أو قال له أعجل كذا؟ وقال: إنها تحيض.

قال ابن العربي: أما الأول فإنه أمر من الروية فيضعف، لأنه يحتاج إليه فلا يأمر النبي به، وأبعد منه مَن جعل هذا الأول، ويقرب مَن قال: إنها أزن النشاط، فإنه أخو عجل في المعنى فإما أن يكون تأكيدًا، وإما أن يكون منسكًا، والذي عندي في إقامته والله أعلم أنه قال: أذن، بالذال المعجمة والنون الساكنة، كأنه قال: إن كنت ذابحًا بليط قصب أو شقة عصى أو حجر

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَة وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلَ العِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

محدود أو شظاظ وهو عود الجوالق فأعجل إذن، معناه لا تتباطأ في الذبح وتتوانى فيه فيكون تعذيبًا للذبيحة، ويشهد له قوله: (فليحدّ أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته) حتى يكون موتها في فري العروق قبل أن تموت بالخنق، وهذا كافٍ عمّا في الكتاب الكبير.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: الذبح يجوز بكل محدد بُرِيَ يشترط بريه في الذكاة ما لم يكن عظمًا أو سنًا أو ظفرًا أو اتفق الناس على أنه لا يجوز، والأقوال لهم، لأن النبي ﷺ علّل بقوله: (أما سنّ الذبح بها متصلة بحجالها) واختلفوا إذا انفصلت، فقال اللخمي والليث بن سعد وضويعة: إنه لا يجوز، ولا قول لهم، لأن النبي ﷺ علّل بقوله: (أما السن يعظم) معناه شأن الضن والإباحة بالرضا لا بتحديد، وأما الظفر فمِدى الحبشة، والمعنى أن الحبشة يتركون أظفارهم حتى تبرز بروزًا كثيرًا كأنها أطراف النصب بجوانبها، انضاف إلى الذبح الخنق كما ينضاف إليها في الضرس الرض، وإذا انفصلت صار الظفر كشقة قصب، والسن كحجر محدد، وليس كل حيوان يذبح بهما، وإنما يذبح بهما ما يصغر جدًا، فإن السنّ مختصر شظاظ والظفر كصغير مروة، والأظلم غباوة مَن قال: لا ينبغي أن يذكّى من غير حديد، وكأنه لم [1] من الشريعة شيئًا.

الثانية: قد تقع الذكاة بالسن والظفر والمخلب من الجوارح، كالكلب والفهد والبازي، فهو مستثنى أو فرّق بينهما حال القدرة والعجز.

الثالثة: قوله: (ما أنهر الدم) كناية عن فري الودجين والحلقوم، وقال أبو تمام: والمروي في المدوّنة الأوداج خاصة، وعليها الحديث، وبه أخذ البخاري.

الرابعة: فيه أكل الأرانب، وكرهها بعضهم لأنها تدمى أي: تحيض، ظنها من الممسوخ، كقول النبي ﷺ في الضب: «إنه أمة من الأمم مسخت، وأخاف أن يكون منها».

---

(١) بياض بالأصل.

١٨ ـ كتاب الأطعمة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٤٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ وَهِيَ التي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ المُجَثَّمَةِ وعَنِ الخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطأَ الحَبَالَى حتى يَضَعْنَ مَا في بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ المُجَثَّمَةِ قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ فقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ في يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

المعنى: ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى. وفي النسائي وأبي داود أن النبي ﷺ لم يأكلها، ولم يَنْهَ عن مأكلها، وقال: إنها تحيض.

كتاب الأطعمة
باب المصبورة

ذكر حديث سعيد بن المسيب (عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وهي التي تصبر بالنبل). وحديث أم حبيبة (بنت العرباض بن سارية عن أبيها نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن).

١٤٧٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِي عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[1].

وعن عكرمة (عن ابن عباس نهى النبي عليه السلام إن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا). حديث أبي الدرداء غريب وحديث ابن عباس صحيح.

الإسناد: الباب مشهور، وفي الموطأ روايتان: إحداهما نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكذلك في مسلم عن ابن عباس، وزيادة: وكل ذي مخلب من الطير، وكذلك في الموطأ، وفيه أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وهو في مسلم عن أبي بريدة، وهو مشهور، ورواية الموطأ، وفيه كلام طويل بيانه في موضعه، وكذلك في الترمذي.

غريبه: المصبورة المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب، والمجثمة نحوه، والخليسة هي التي تستند من الفارس فتذكى قبل أن تموت[2].

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المطعومات اختلافًا بائنًا من الصحابة إلى فقهاء الأمصار، الأصل في ذلك قول الله سبحانه في صفة نبيّه الكريم ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد بيّنا تحقيقها في الأحكام. ولبابها أن الخبيث ما كرهته النفوس ولم يلائمها، فعبّر الله به عمّا لا يوافق الشرع وإن وافق الشهوات، وعمّا لا يوافق الأبدان في المنفعة، فوجب توقّي الخبائث من الشريعة وذلك ينبّه عمّا نهى عنه، فرُوِيَ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن البغال، وعن الخيل، وعن أكل الذئب، وعن الجلاّلة، وعن أكل الضبع، وعن الهر، وقال في القنفذ: «إنها خبيثة»، ولكل واحد من هذه المناهي رواية وأخبار. وقد حدّثنا أبو الحسن الأزدي، حدّثنا الطبري، قال: حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، فقال رسول الله ﷺ: «يوشك رجل متكىء على ركبتيه يحدّث بحديثي يقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استلمناه[3] وما كان فيه حرامًا حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله».

الثانية: لمّا قال ربنا ما قدّمنا فيه قوله، رُوِيَ عن النبي ﷺ مارُوِيَ، نظر العلماء في ذلك نظرًا كثيرًا أدّاهم إلى الاختلاف، فقال مالك: تؤكل الطير في الجملة وعلى العموم، وخالفه أبو حنيفة والشافعي لعموم قوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) (ابن ماجه) الذبائح: باب النهي عن صيد البهائم وعن المثلة.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) هكذا بالاصل، وهي: استحللناه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الثالثة: قال في مشهور قوله: ويكره أكل سباع الوحش من غير تحريم، فالجملة لأبي حنيفة والشافعي أيضًا، ما عدا الثعلب والضبع عنده، وليس لعلمائنا متعلق في المعنى إلا ضعيف كقولهم إنه حيوان يطهر جلده بالذكاة فلا يحرم لحمه كسائر الصيد، وهذا عوّل عليه عبد الوهاب وحاشاه منه، فإنه قياس مركب عنده أن كل ما لا يحلّ لحمه إذا ذبح وفصل جلده كان جلده ذكيًا ولحمه ميتة، وهي مسألة خلاف كبيرة، فركب مسألة يدلسه حتى يصرّح بها وبينها وعليها، وتكون أيضًا فوقانية، ولا يبني مذهبه على أصل الخصم فيكون خطأ مبنيًا على خطأ.

الرابعة: اختلف قوله في الحمر الأهلية، فتارة قال: إنها محرّمة لحديث خيبر.

الخامسة: الخيل. كره مالك أكلها، وحرّمها أبو حنيفة، وأباحها الشافعي، ووجه الكراهة أن الله أخبر عن الأنعام بأنها مأكولة، وعن هذه بأنها حمولة، وجعل لكل قسم وصفه، لا سيما وربما انقطع نسلها، وفي الخبر «والخير بنواصيها معقود».

السادسة: قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرّمة، وليس لعلمائنا فيه متعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر.

السابعة: مَن تتبع الأقسام التي رتّباها في أثناء المحرمات قبل، أما كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه، لكن مالك اشتد قوله في سباع البهائم، لأنه روى حديثه وخفّف في الطير، لأنه لم يروه في الأكثر، وغيره رواه فساواه في روايته، وتساوت المسألتان، فإن حلاً حلاً معًا، وإن كرها كرها معًا، وإن حرّما حرّما معًا، والفضل عسير، وأما لحوم الحمر الأهلية فحرّمت يوم خيبر، واختلف في تحريمها على ستة أقوال: **الأول**: أنه غير معلّل. **الثاني**: لأنها نجسة. **الثالث**: لأنها جلالة. **الرابع**: لأنها كان قبل القسم. **السادس**[1]: لأنها عون في الجهاد والأسفار، وكل واحد من هذا في صحيح البخاري وسواه.

مالك عوّل في كراهتها على الآية في الامتنان بها، ومع هذا الاختلاف فلا بدّ من نظر آخر تبقى به أحد الوجوه فيحكم به، وذلك في مسائل الخلاف فليُنظَر فيه. وأما البغال فهو متولّد من مأكول ومحرّم في قول، وبين مأكولين آخرين محرّمين في آخر، بحكمة التوقف، والمسلمون ما أكلوا قطّ حمارًا ولا بغلاً، وأما الخيل ففي مسلم أنهم نحروا في عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلوه، قال علماؤنا: كانت ضرورة، ولو كانت كذلك إذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه، ففيه تلبيس لا يليق بمسلم فكيف بالصحابة، وهم أصحاب النصرة المدعو بها لأهل

---

(١) القول الخامس ساقط.

....

البلاغ وأهل الصدق والأمانة، وأما الذئب ففيه خبر مخصوص يأتي إن شاء الله، وهو من جملة السّباع، ونهي النبي ﷺ عن الجلالة في كتب الأئمة غير الصحيح لأجل نجاسة غذائها وتحوّله لحمًا، وأما الضبع ففي النسائي أنه سُئِلَ عنه، فقال: «أوَيأكل الضبع أحد»؟ وعن الذئب فقال: «أوَيأكل الذئب أحد»؟ وفي سُنن أبي داود: الضبع صيد، وفيه: إذا صاده المحرّم [1] أو الضب أن النبي صحّ أن النبي ﷺ قال: «لا آكله ولا أحرمه، ولم يكن بأرضي فأجدني أعافه»، وأما القنفذ فرُوِيَ عنه أنه قال: هو خبيث، وهو عند الأطباء نافع، ولم يصح الحديث، وأما الهرة فروى عبد الرزاق عن عمر بن زيد من أهل صنعاء: حدّثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها.

السادسة[2]: هذه جملة الأقوال ومآخذ المذاهب، وقد بيّنا المختار من ذلك في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام، ونكتته أن هذا كله منسوخ بقوله يوم عرفة عند كمال الدين ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليَّ محرّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أُهِلَّ لغير الله به﴾ [البقرة: ١٧٣] قال ابن عباس وعائشة مذهبًا ودليلاً واحتجاجًا بهذه الآية عليه وتفصيلاً، وعلى هذا اعتراضات طويلة وانفصالات بيّنة انقلها من التلخيص والأحكام إن أردتها لرفع الإشكال عن قلبك فانقلها منها، فإنها الغاية إن شاء الله.

السابعة[3]: الخليسة وهي أكلة السبع، وقد ذكر الله في كتابه واستثنى ذكاتها، فقال: ﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾ [المائدة: ٣] واختلف قول مالك وقول سائر العلماء، هل قوله: ﴿إلا ما ذكّيتم﴾ متناولاً لما تقدم، فإذا أردت ذكاته حلّ، أو خبر عن حكم مبتدأ فيما ذكر مما لم يكن على هذه الأحوال؟ على قولين، وقد بيّنا في كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه إليها، وأن ما أدرك ذكاته منها فهو ذكي إن كان يضطرب ويجري فيه، وهو الصحيح من قول مالك.

الثامنة[4]: وطء الحبالى، وقد تقدم.

التاسعة[5]: اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، وهذا لا يحل بالإجماع لما فيه من تعذيب الحيوان، وأن ذبحه لا يجوز وإماتته لا تحلّ إلا لمأكلة على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك، وهو المصبور في الحديث الأول بعينه.

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) هكذا بالأصل، وهي: الثامنة من حيث الترتيب.
(٣) هكذا بالأصل، وهي: التاسعة من حيث الترتيب.
(٤) هكذا بالأصل، وهي: العاشرة من حيث الترتيب.
(٥) هكذا بالأصل، وهي: الحادية عشر من حيث الترتيب.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في ذَكَاةِ الجَنِينِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٤٧٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أبي الوَدَّاكِ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأبي الدَّرْدَاءِ وَأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ وَأَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبي الدرداء **(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه)**.

الإسناد: ذكر أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وفيه: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

الغريب: رواه بعض الناس لغرض له: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، ليوجب ابتداء الزكاة فيه إذا خرج ولا يكتفى فيه بذكاة الأم، وليس بشيء، وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أُمه، برفع ذكاة الثانية كرفع الأولى خبر الابتداء، ومنه قالوا: إن معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، كما تقول: زيد البدر وعمر الشمس، وابن القاسم مالك، أي: هذا مثل هذا، فنزل منزلته فحذف المثل وأقام الثاني مقامه ادّعاء، كما تقول: الليلة الهلال، قلنا لهم: هذا شائع كثير في اللغة، ولكن إنما يضاف إليه عند تعذّر حمل الأمر على حقيقته، ولم يعدل عنه، وهذا بيِّن في مسألتنا. وتحقيق هذه الحقيقة أن زيدًا والبدر غيران، فإذا جعلته هو لم يكن بُدٌّ من أمر يشتركان فيه يحلّ محله، فيكون كأنه هو، فقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أُمه» الجنين غير الأم، فلذلك جعلوا فيه الإضمار لما كانا غيرين، كالبدر وزيد وعمر والشمس وابن القاسم ومالك، فهذه هي حقيقة الكلام، فالذي يدّعي أن ذكاة الأُم تغني عن فعل فيه مدّعي ما لا تشهده الأحكام، فإن قيل: هو جزء من

---

(١) (أبو داود) الضحايا: باب ما جاء في ذكاة الجنين. (ابن ماجه) الذبائح: كتاب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٤٧٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(١)].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو إِدْرِيسَ الخولاَنِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنَ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ البِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أجزائها فكانت ذكاته ذكاتها، كيدها ورجلها، قلنا: هذا موضع الكلام، فإن أبا حنيفة المخالف لنا في ذلك والشافعي يقول: إنه لا يحسن أن يقال ذكاة اليد ذكاة صاحبه، كذلك هٰهنا، قلنا له: إنما لم يجيء ذلك فيه لأنه بجزئيته منه، فما الدليل على العدول عن هذا الظاهر؟ قلنا: نعم، الدليل علينا وله طريقان، **أحدهما** التعلّق بالظاهر، **الثاني**: التعلّق بالمعنى، فإن بلغنا بالظاهر فهو دليل قوي، لأن الصحابة أشكل عليهم إذ ذبحوا الأم أن يأكلوه، فقال لهم النبي ﷺ: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»، أي إنما طينة أبيه طينته، وهذا لا إشكال فيه، وصار بذلك الظاهر لنا والدليل عليهم، وأما التعلق بالمعنى، فمن الأول أن يتبعها في العتق، الثاني يتبعها في البيع، الثالث يتبعها في الهبة والوصية، فيتبعها في الذكاة، فإن قيل: ليس بجزء منها فإنها نفس منفردة

---

(١) (البخاري) الصيد والذبائح: باب أكل كل ذي ناب من السِّباع. (مسلم) الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السِّباع وكل ذي مخلب من الطير.

١٤٧٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَٰقَ.

٤ ـ بابُ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٤٨٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أسْنِمَةَ الإبِلِ وَيَقْطَعُونَ ألْيَاتِ الغَنَمِ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[١].

حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

تنفصل عنها في الوجود وفي الضمان، قلنا: هذا إذا انفصلت، وإذا اتصلت كانت منها، ونحن إنما نتكلم في حال الاتصال التفريع للجنين أحوال: **أحدها**: لا تجري فيه حياة وإنما يكون صورة، **الثاني**: أن تجري فيه الحياة وتلقيه حيًا، فإن ذكيت الأُم وخرج ميتًا أكل، وإن خرج حيًا ومات بالفور قال محمد: كره أكله، وقال ابن الجلاب. لا يؤكل، وقال ابن حبيب: إن كانت حياة يمكن معها البقاء جرّدت له ذكاة، وإلا فتكفي ذكاة الأُم، والذي يقتضيه الحديث قطعًا أنه مات كذا، فإن خرج حيًا ومات قبل الإمكان فهو موضع نظر، الأقوى فيه أنه يؤكل، فإن أمكن حياته ومات ولم يُذكَّ لم يؤكل قطعًا.

نكتة: قال مالك: إنما تكون ذكاته إذا تمّ خلقه ونبت شعره، خلافًا للشافعي، لأن الذكاة إنما تعمل فيما كان حيًا، هذه عمدة العارفين وهي[٢] فإن الذكاة التي تعمل هكذا هي المباشرة، وأما ذكاة الجنين فهي غير مباشرة، فسواء تمّ خلقه أو لم يتم هي ذكاة فيه على التفريع الذي قررنا قبل.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في صيد قطع منه قطعة.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ وَأبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في الذَّكاة في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٤٨١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أنْبَأنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أبي العُشَرَاءِ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ». قَالَ أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هذا في الضَّرُورَةِ(١).

قالَ: وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أبِيهِ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا في اسْمِ أبي العُشَرَاءِ، فَقَالَ

باب الذكاة في الحلق واللبة

(ذكر عن أبي العشراء عن أسامة بن قهطم ويقال يسار بن بدر ويقال بلز ويقال عطارد بن زيد عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) روّاه اليزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء. قال يزيد: هذا في الضرورة، قال: ولا يعرف، قال: لأبي العشراء عن أبيه غير الحديث الواحد.

الإسناد: قال ابن العربي: هو حديث مشهور، ولكن تفرّد به حماد بن سلمة. قال ابن العربي: كتفرّد عبد الله بن دينار بحديث الولاء، وذكر حديث رافع، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فندَّ بعير من إبل القوم، فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدًا كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا».

غريبه: الأوابد واحدها آبدة، وهي المتوحشة، يقال أبد الرجل أبدًا إذا توحش، وهذه آبدة إذا لم يكن لها نظير.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما جاء في ذبيحة المتردية. (النسائي) الضحايا: باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها. (ابن ماجه) الذبائح: باب ذكاة النادّ من البهائم.

بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمَ، وَيُقَالُ اسمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلْزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إلى جَدِّهِ.

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

١ ـ **باب** مَا جَاءَ في قَتْلِ الوَزَغِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٤٨٢ ـ **حدثنا** كُرَيْبٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سهيل بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأُولَى كانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كانَ لهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: فهم المسلمون من الذكاة أن محلها الحلق فيما يذبح واللبّة وهي الصدر فيما ينحر، ثم احتاجوا إلى أن يرموا بالحديد في غير ذلك الموضع، فسألوا النبي ﷺ: هل تكون ذكاة في غيرهما؟ فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك» يعني: وماتت، ويعضده الحديث الصحيح: رماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: «ما ندّ فافعلوا به»، أي: فارموه، وهذا يدل على أن الطعن في الأول والسهم في الثاني ذكاة إذا لم يكن ذكاة لما أمر به، لأنه تعريض لصاحبه لتلفه منه وفساده به، وذلك لا يجوز منه ﷺ، لأنه بعث نبيًا، وبه قال ابن حبيب والقرينان، وخالفهما مالك، وقول ابن حبيب أقوى في النظر، وأقرب إلى الرخصة.

باب قتل الوزغ

ذكر حديث (**أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الثانية كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الثالثة كان له كذا وكذا حسنة**).

---

(١) (مسلم) السلام: باب استحباب قتل الوزغ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٤٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

الإسناد: قد رُوِيَ: «مَن قتلها في الضربة الأولى فله سبعون حسنة»، ومن طريق أخرى: «له مائة حسنة» خرّجهما مسلم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، زاد سعد وسمّاه فويسقًا، وفيه أيضًا عن أم شريك أنه أمر بقتلها، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وهو حديث سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت في بيتها رمحًا موضوعًا، فقالت: يا أُم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن نبي الله أخبرنا أن إبراهيم لما أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

الأحكام والفوائد: في مسائل:

الأولى: الحيوان على ضربين: مؤذ وغير مؤذ، فالمؤذي يقتل وما لا يؤذي لا يقتل، والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على نبي الله، فدلّ على أن الإذاية جبلة له، وله إذاية في الأطعمة بتقذيرها وإفسادها وقتل آكلها إذا وقعت فيه، فوجب قتلها وقتل ما كان مثلها.

الثانية: ما لم يكن مؤذيًا من الحيوان لم يؤذن في قتله على ما يأتي تفصيله، وقد تقدم تعليله ودليله، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النمل في معرض حديث ذكره «أن نبيًا نزل تحت شجرة فلدغته نملة بقرية النمل فأحرقت، فقال: هلاّ نملة واحدة»؟ وقال: «إن امرأة عُذِّبَت في هرّة حبستها، لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض»، هذا في الصحيح. وصحّ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة والنملة والهدهد والصرد.

الثالثة: إنما نهى عن قتل النملة إذا لم تؤذ، فأما التي تؤذي منها فتقتل، وما لا يؤذي وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل، وأما النحلة فلِما فيها من المنفعة العظيمة، وأما الهدهد فقال الشافعي: إنما نهي عن قتله وقتل الصرد لأنه لا يؤكل لحمها، ولا يؤذيان. وقد رأى في النمل أن الله أوحى إلى النبي أن أحرقها، أي: إذا قصدتك نملة واحدة أحرقت أمة من الأمم تسبّح، وأما الهدهد ففيه فائدة سليمان، فرُوعِيَ ذلك له، وقد قيل فيه إنه مُنتن اللحم فلذلك لم يُؤذَن فيه، وأما الصرد فهو أنه كانت العرب تتشاءم به فنهى النبي ﷺ عن قتله ليخلع عن قلوبهم

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحُبْلَى»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أبي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ وَهِيَ العَوَامِرُ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أيضًا، وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: إنَّما يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ قَتْلُ الحَيَّةِ التي تَكُونُ دَقِيقَةً كأنَّهَا فِضَّةٌ وَلاَ تَلْتَوِي في مِشْيَتِهَا.

ما ثبت فيها له من اعتقاد الشؤم. ذكر أبو عيسى قتل الحيّات وحديث عمر: **(اقتلوا الحيات، واقتلوا)** الخ عن النبي ﷺ.

الإسناد: أحاديث الحيّات ذكر أُمهاتها جملة منها، أُصولها ما نبّه عليه أبو عيسى عن ابن عمر، وفيه عنه روايتان: **الأولى**: أن النبي ﷺ نهى عن قتل الجنّان، **الثانية**: عن قتل الجنان التي في البيوت، **الثالثة**: أن ابن عمر كان يقتل الحيّات كلها، ويقول: «إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل» حتى حدّثه أبو لبابة الدؤلي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، وفي رواية: «عوامر البيوت»، قال فوجد ابن عمر بعد ذلك حيّة في داره فأخرجت إلى البقيع، وفي رواية قال نافع رأيتها بعد ذلك في بيته. **الثاني**: حديث عائشة وقد تقدم عن حديث الوزغ، ورويت عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت إلا الأبتر وذو الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء، فمَن تركهنّ فليس منّا. **الثالث**: حديث أبي سعيد ذكر فيه طرفًا، وقال في قصة وأحالها على مالك، ونصّها في الموطأ معلوم. **الرابع**: حديث أبي هريرة: ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ، ومَن ترك منهنّ شيئًا خيفة فليس منّا. **الخامس**: حديث ابن أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى.

غريبه: الطفية خط في ظهر الحية الأبتر، صنف من الحيّات أزرق، من خاصيته أنه لا ينظر إلى حامل إلا آذى بطنها، والعمار جمع عامر والعوامر جمع عامرة، وهي التي تلازم البيوت. وقال ابن المبارك: هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها. الجنان الحيّة وقيل الحيّات، فإن كان واحدًا فعلان، وإن كان جمعًا فواحدة جنّ، والأصح أنه جمع لقول النبي ﷺ: «إن بالمدينة جنًّا أسلموا»، وقال تعالى: ﴿إلا إبليس كان من الجن﴾ [الكهف: ٥٠] والحديث كان في الدليل أبين.

---

(١) (مسلم) السلام: باب قتل الحيّات وغيرها. (أبو داود) الأدب: باب في قتل الحيّات. (النسائي في الكبرى) السير وكما في تحفة الأشراف ٣/٤٨٨.

١٤٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاثًا فإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ»[1].

الأحكام: في فوائد:

الأولى: قد بيّنا أن الأصل في الحيوان عدم الإيلام شرعًا، فلا يوجد به من جهتنا إلا جلب منفعة كالذكاة والدواء والدفع، والحيّات أعداء الآدمي بنص الحديث الصحيح، كان النبي ﷺ بغار فنزلت الآية ﴿والمرسلات﴾ وإن فاه لوضف بها إذ خرجت حيّة من جحر فابتدرناها لنقتلها فدخلت فيه فقال النبي ﷺ: «وقيت شرّكم كما وقيتم شرّها»، ومن رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ»، قال أحمد بن صالح في تفسيره: يعني العداوة التي كانت حين أهبط آدم من الجنة قوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [البقرة: ٣٦] قالوا: هم آدم وحوّاء وإبليس والحيّة، والذي صحّ أنهم الثلاثة بإسقاط الحيّة، والعداوة سبب الإذاية، والإذاية لدفع الذي ينقطع فيه الضرر، وهو القتل.

الثانية: إذا ثبت هذا فقد صحّ أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم، فذكر الحيّة، وكذلك صحّ أنه أمر محرمًا بقتل حيّة بمِنى فاجتمع فيه الإحرام والجراح، وقتلت فيه الإحرام والإجراح، وقتلت فيه لإذايتها طبعًا.

الثالثة: قوله: (يلتمسان البصر) وفي رواية (يطمسان البصر) وهي فائدة. يلتمسانه أي: يطمسانه، فلا ينظر صاحبه شيئًا، قيل: معناه بالنهش والطمس يقصدانه بذلك، وقيل: نوع من الحيّات إذا نظرت إليه الحبلى أسقطت أو طمس بصرها أو بصر الناظر إليه.

الرابعة: كان هذا أمرًا مستقلاً في الدين عند الصحابة حتى حدّث أبو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل عوامر البيوت، فكفّ عبد الله عنها.

الخامسة: لم يقل أبو لبابة لفظ النبي، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الحيّات في البيوت»، ويحتمل أن يكون أبو لبابة أحال على القصة التي روى أبو سعيد الخدري في شأن الفتى الأنصاري، ويحتمل أن يكون أبو لبابة لحديث العهد بالعرس المستأذن للنبي ﷺ في أن يأتي أهله، فجاء فوجد الحيّة، فانتظر بالرمح وكره وسط الدار، فاضطربت الحيّة فلم يرَ أيّهما

---

(١) (مسلم) السلام: باب قتل الحيّات وغيرها ولكن عن أبي السائب عن صيفي. (أبو داود) الأدب: باب في قتل الحيّات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هذا الحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هذا عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ صَيْفِيٍّ نحوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

أسرع موتًا: الفتى أم الحيّة؟ قال: فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، وهي:

السادسة: فيحتمل أن يكون الاستغفار له لسُنّة الدعاء للميت، ويحتمل أن يستغفر له لأنه اقتحم مكروهًا، وذلك أظهر لقول النبي ﷺ وهي:

السابعة: إن بالمدينة جنًا أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ووجود الجنّ حق وقد بيّناه، وتواترت به الأخبار جاهلية وإسلامًا، وأخبر الله عنهم في القرآن، وأنكرته الملحدة ورأت أن جميع ما ذكره الله ورسوله من ذلك كذب ومخادعة، تعالى الله عن قولهم، وذلك جائز في العقل ثابت في الشرع، فلا مانع من القول به إلا الضلال النافذ في الخلق، نعوذ بالله منهم، وهم يطعمون ويشربون، وهي:

الثامنة: ودوابهم كذلك، وهم يزعمون أنهم لا يأكلون ولا يشربون لأنهم لو كانوا كذلك لرأيناهم، والباري يحجب ما شاء ويكشف عمّا شاء، كما حجب جبريل وصوته عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبي ﷺ، وعلى إنكار هذا وتكذيبه، ومن سوء القدر نعوذ بالله منهم أنه قبض للصبيان في النمو، ومؤلفه بجهله ذكر أبياتًا كان في غِنًى عنها منها قوله:

لقد فضلتم بالأكل فينا ... ولا ذلك يعقبكم سفاها

فإذا نشأ الطفل على هذا لم يخلفه عن قلبه إلا توفيق الله سبحانه، فيعلم أدلة العقل ويحفظ أخبار الدين فيبطل هذا عنده، حتى لقد انتهت الغفلة بقوم متعدّين إلى أن يقولوا إن صنفًا منهم كذلك، وكأنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين، وإنما سمّى أن يجمع أمران صحيحان متساويان، وإما أمر باطل، وكذلك مُحال مَن لا يجمع بينه وبين حق القول: بأن الجن والشياطين أو صنف منهم لا يأكلون ولا يشربون دعوى باطلة وكذب صراح فلا يلتفت إليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه.

التاسعة: قوله: (آذنوه ثلاثة) فظن بعضهم أنها ثلاث مرات، وقد صرّح في هذا الحديث الصحيح أنها ثلاثة أيام، وهو نص قاطع.

١٤٨٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى قالَ: قالَ أبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ في المَسْكَنِ فقُولُوا لَها إنَّا نَسْألُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أنْ لاَ تُؤْذِينَا، فَإنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبِي لَيْلَى.

العاشرة: ليس في الإذن لهم تحديد، أما أنه أخذ بعضهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى وهو أن يقول لها: اذكرك بعهد نوح وسليمان، أما أذا انصرفت عنّا، وذلك جائز من القول، وفيه مسألة من العلم، وهي:

الحادية عشر: وهي أن الجن مُكَلّفون مأمورون منهيّون بمثل ما كلفه بنو آدم.

الثانية عشر: أن الله يسّر لهم بقدرته التشكّل بالهيئات كما لم ييسّر لنا القدرة عليها، والملائكة والجنّ في تيسّر الهيئات لهم كالحركات لنا.

الثالثة عشر: في الصحيح أيضًا: «فإن بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه كافر»، وكذلك هو، فإن الشيطان لا يكون مؤمنًا، وإذا أسلم زال عنه هذا الاسم.

الرابعة عشرة: في الصحيح قال: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»، وسكت عن ذكر الصلاة لأنها معلومة.

الخامسة عشر: قوله في الحديث: «فمَن تركهنّ خيفة فليس منّا»، يعني: تقاة ضرّهنّ بعد الإذن، فإنهم لا يقدرون على ضرر أحد بعد الإذن، فأما قبل الإذن فيقدون. وقد رُوِيَ أن سعد بن عبادة قال في جحر فقتلته الجن فسمع قائل يقول:

قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
رميناه بسهميـ ـن فلم يخط فؤاده

السادسة عشر: (ليس منّا) يريد مَن كمل دينه، وقد بيّناه في السابق بأقوالنا بما يُغني عن إعادته، فليُنظَر فيها.

السابعة عشر: رُوِيَ عن ابن عمر كما تقدم أن الجنّ مسخ، ولم يثبت ذلك، وإنما خلق مبتدأ يتصوّر الجنّ بصورته.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في قتل الحيّات. (النسائي في عمل اليوم والليلة): باب ما يقول إذا رأى حيّة في مسكنه (ص/ ٢٨١).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلاَبِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٤٨٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[1].

الثامنة عشر: لمّا جاء الاستثناء في عوامر البيوت بغير الإذن في القتل مطلقًا في البرّ، أي: على أيّ صفة كانت الحيّة، وقتل في البيوت ذا الطفيتين والأبتر وبغير النهي في البيوت في سائرهنّ، فهذا ترتيب الحكم في هذه النازلة.

التاسعة عشر: قوله في حديث الغار: (وقيتْ شرّكم كما وقيتم شرّها) ما نفعله نحن ليس بشر، وإنما هو خير وأجر، إنما سمّاه شرًا لأنه جزاء الشرّ، كما قال: ﴿فَمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ فسمّى الجزاء اعتداءً، وليس به على عادة العرب في مقابلة الألفاظ، وإنما اختلاف المعاني وقد بيّنّاه في غير موضع.

العشرون: قال عبد الله بن نافع من أصحابنا: لا تؤذن حيّة إلا بالمدينة، لقول النبي ﷺ: «إن في المدينة جنًا أسلموا»، ولم يذكر غيرها، والصحيح أن المدينة وغيرها سواء لقوله: نهى عن عوامر البيوت، وكذلك قال مالك: وكما أسلم جنّ المدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها، وهو الغالب والله أعلم.

الحادية والعشرون: قال نافع: ثم رأيته بعد ذلك في بيته يحتمل أن تكون عادة الإذاية في المدة الثانية، فلذلك لم يقبلها، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرّمت به وتركت بجواره، وفي ذلك إشارة أذكرها في الكتاب الكبير.

باب قتل الكلاب

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الكلاب واقتلوا الحيّات»، ولم يذكره أبو عيسى، لكن روى عن ابن مغفل وابن عمر وأبي هريرة. فأما رواية ابن مغفل: بقتله منها كل أسود بهيم خاصة. وأما عن أبي هريرة وابن عمر فالنهي عن الاقتناء. وذكر النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغفل أيضًا. وقد قال في الصحيح عن عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فكنّا نبعث في المدينة وأطراقها فلا ندع كلبًا إلا قتلناه، حتى إنّا لنقتل

---

(١) (أبو داود) الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. (النسائي في الكبرى) الصيد والذبائح: باب ما استثني منها. (ابن ماجه) الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبي رَافِعٍ وَأَبي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٤٨٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كلب المرأة من أهل البادية، قال عنه جابر: ثم نهى عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»، وقال عنه ابن مغفل: «ما بالهم وبال الكلاب»، ورخّص في كلب الصيد وكلب الغنم والزرع، وقال **(عن ابن عمر: «ما من أهل دار اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان»)** وفي رواية غيره: «قيراط» والكل صحيح.

---

(١) (مسلم) المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. (النسائي) الصيد والذبائح: باب الأمر بقتل الكلاب.

١٤٨٩ - **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأعمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٠ - **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ وَإِنْ كانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بهذا.

الأحكام والفوائد: قد ثبت نسخ قتلها، ولكنه نهى عن اقتنائها إلا لحراسة وكسب، حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له اتخاذ كلب يحرسها، وقوله: (نقص من أجره) دليل على تحريم اقتنائها، لا يحفظ الأجر إلا لسيئة والحسنات يُذهبن السيئات، ولكن عن الموازنة لا بدّ من حطّ السيئات مقدارها من الحسنات بالموازنة، ردًا على القدرية التي تقول بالإحباط مطلقًا بغير موازنة، وهو باطل قطعًا، وإنما حرّم اتخاذها لما فيها من الإذاية لمَن لم يعرف، ونهى عن قتلها لأنها أمة لا تؤذي. وقد قال أبو جعفر المنصور: إن ذلك من تحريم اقتنائه، لأنه يروع السائل، ويقحم الضيف، ويبقى الأسود ذو الصبن تحت الأنسخ فيه[3]، وقد رُوِيَ في الصحيح

---

(١) (أبو داود) الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. (النسائي في الكبرى) الصيد والذبائح: باب ما استثني منها. (ابن ماجه) الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(٢) (مسلم) المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك. (أبو داود) الأضاحي: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. (النسائي) الصيد والذبائح: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

(٣) هكذا بالأصل.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغيْرِهِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٤٩١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَال النَّبِيُّ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلك: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[(١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في البَعِيرِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ إذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٤٩٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هذا فَافْعَلُوا بِهِ هكَذَا»[(٢)].

أن النبي ﷺ قال: «إن رجلاً فيمن قبلكم مرّ بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له» وهذا يحتمل أن يكون قبل النهي عن قتلهم، ويحتمل أن يكون بعد قتلهم، فإن كان قبل قتلهم فليس هذا بناسخ له لوجهين، وهو لباب المسألة، أن النبي ﷺ لمّا أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة ومَن ترك متعمدًا، (أبو داود). وانظر الحديث الذي بعده.

(٢) (البخاري) الذبائح والصيد: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل. (مسلم) الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنّ والظفر وسائر العظام.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وهكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْروق نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

بقتل كلاب المدينة، لا بقتل كلاب البوادي، وهو الذي نسخ، وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ، وظاهر الحديث يدلّ عليه. **الثاني**: أنه لو وجب قتله لوجب سقيه، ولا يجمع عليه حرّ العطش والموت، كما يفعل بالكافر الذي عصى الله فكيف بالكلب الذي لم يعصِ؟ في هذا الحديث الصحيح عندي أن النبي ﷺ لمّا أمر بقتل يهود شكوا العطش فقال: «لا تجمعوا عليهم حرّ السيف والعطش، فسُقوا ثم قُتلوا».

٢٠ ـ كتاب الأضاحي
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَةِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٤٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[١].

باب الأضاحي
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

باب ما جاء في فضل الأضحية

ذكر حديث **(عائشة عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها)** وقال: حسن.

الإسناد: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصحّ، منها قوله: «إنها مطاياكم إلى الجنة».

---

(١) (ابن ماجه) الأضاحي؛ باب ثواب الأضحية.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو المُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو المُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الأُضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في الأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٤٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ

الفوائد: الأضحية عبادة، سُنّة إبراهيم، وقربة فدي بها إسماعيل. وقال مالك: فدي بها إسحٰق، وقد بيّنا ذلك في كتاب تبيين الصحيح في تعيين الذبيح، والمسألة من غير باب الأحكام وإنما هي من بعض العلوم التي تلزم معرفتها، وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة ورأى قرنين معلقين في الكعبة فأمر بتخميرها، يعني: أن تغطّى لئلا تشغل المصلّي بالنظر إليها، وإن كانت قدوة إبراهيم ففي الاقتداء بالأنبياء وخصوصًا صاحب الملّة أجر عظيم، وحصره داخل في قوله: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهي المراد بقوله: ﴿وتركنا عليه في الآخرين سلام﴾ [الصافات: ١٠٨] في أحد القولين، وإنما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال، لأجل أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها وأولى فعلها فيه من سواها، ولأجل ذلك أُضيفت إليه، ومن أوكدها فيها إخلاص النيّة لله العظيم بها، ففي الصحيح واللفظ لمسلم أن رجلاً قال لعلي: ما كان النبي ﷺ يسرّ إليك؟ فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ ليسرّ إليّ شيئًا فكتمته عن الناس، غير أنه حدّثني بكلمات أربع، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: «لعن الله مَن لعن والديه، ولعن الله مَن غيّر منار الأرض»، وفي مسلم: «سرق منار الأرض، ولعن الله مَن ذبح لغير الله، ولعن الله مَن آوى محدثًا».

باب الأضحية بكبشين

ذكر حديث (**أنس أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر**

وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَبي الدَّرْدَاءِ وَأَبي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبي بَكْرَةَ أيْضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ **باب** مَا جَاءَ في الأُضْحِيَةِ عَنِ المَيِّتِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٤٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أبي الحَسْنَاءِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ حَنَش عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فقَالَ أَمَرَنِي بِهِ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا[(٢)].

ووضع رِجله على صفاحهما) صحيح. وعقّبه بحديث (عليّ أنه ضحّى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به النبي ﷺ) حسن.

الإسناد: حديث عليّ لا يُعرَف إلا من طريق شريك. في قول الترمذي، وقال علي بن المديني: قد رواه غير شريك، وقيل لعليّ: ما الذي يرويه شريك عنه فلم يعرفه، وقال مسلم: اسمه الحسن.

قال ابن العربي: وعلى الجملة فإن الحديث مجهول.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قد اختلف أهل العلم هل يُضحّى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدّق عنه، والضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية، وليست كالصلاة والصيام، وقد قال عبد الله بن المبارك: أحبّ إليّ أن أتصدّق عنه، يعني: بثمن الأضحية، ولا يُضحّى، فإن ضحّى فلا يأكل منها شيئًا. قال ابن العربي: الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت، وإنما قال: لا يأكل منها شيئًا، لأن الذابح لم يتقرّب بها عن نفسه، وإنما تقرّب بها عن غيره، فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئًا.

---

(١) (البخاري) الأضاحي: باب التكبير عند الأضحية. (مسلم) الأضاحي: باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٢) (أبو داود) الأضاحي: باب الأضحية عن الميت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ المَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلاَ يُضَحَّى عَنْهُ وَإِنْ ضَحَّى فَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ الحَسَنُ.

٤ ـ **باب** مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِي

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٤٩٦ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[1].

الثانية: ضحّى النبي ﷺ في حديث أنس بكبشين أملحين، يعني: أبيضين، أقرنين وذلك أفضل من الأحمر، لأنه نقصان من خلقته، وكمال الخلقة أوفى في المثوبة، وقد قال النبي ﷺ: «إنها تأتي يوم القيامة بقرونها» حسبما تقدم في حديث أبي سعيد خرّجه الترمذي. (ضحّى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد)، فأُتِيَ به فضحّي، فقال لها: «يا عائشة هلمّي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد وأُمة محمد» ثم ضحّى به.

الثالثة: قوله: (فحيل) يعني كامل الخلقة لم تقطع أُنثياه، وهذا يردّ رواية أبي داود وغيره أنه ضحّى بكبشين موجبين، يعني قد رضت الأُنثيان منهما، وذلك أسمن لهما. وقد رُوِيَ: «فهما سمينان»، وذلك لأن كلما كثر اللحم وطاب كان أكثر في الثواب. وفي الأثر: «ليهدين أحدكم إلى ربّه فاستحى أن يهدي لكريمه، فالله أحق مَن اختير له[2]، وكان من صفته أنه أملح أي: أبيض، وقيل: هو الأبيض الذي فيه لمع سود إلا أنه كان فمه ويداه ورجلاه وركبتاه وعيناه في سواد وذلك أجمل له.

الرابعة: قد رُوِيَ أنه قال في الكبش الأول: «هذا عن محمد وآل محمد» وقال في الثاني: «هذا عن أُمة محمد» أخرجه أبو عيسى، ولم يصحّ شيء من ذلك.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما استحب من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب الكبش. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

الخامسة في قوله: (يا عائشة هلمّي المدية) بيان جواز الاستعانة في آلات العبادة بالغير، كوضع الخادم، أو الصاحب الوضوء للرجل، ونحوه.

السادسة: قوله: (اشحذيها) سُنّة سُنّت في إراحة الذبيحة وتعجيل الموت عليه، لئلا يُعَذّب ولئلا يكون قطعًا وخنقًا.

السابعة: قوله: (فأضجعه ووضع رجله على صفحته) لأن ذلك أسكن له، حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب، فتبطل الذكاة ويتلوّث الذابح بدمه.

الثامنة: قوله: (بسم الله) أما التسمية فأصل في كل ذبح، وقد تقدّم ذكره، وأما التكبير فمخصوص بالهدايا لقوله تعالى: ﴿كذلك سخّرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم﴾ [الحج: ٣٧] ويقال في الأضحية، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ سمّى في الأضحية وكبّر، ونصّه: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، فلما وجّههما قال: «وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض، على ملّة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين» إلى قوله الأول: «اللّهمّ منك ولك عن محمد وأُمته، بسم الله الله أكبر». ولو كبّر ولم يُسَمّ، أو سمّى ولم يكبّر لأجزأه، لأن ذكر الله هو المقصود ليكون تصريحًا بالذبح له نيّة وقولاً، وتمامه أن يكون بالوجهين.

التاسعة: صفته أن يقول: بسم الله أو باسمك اللّهمّ، والأول أفضل لأنه لفظ الحديث.

العاشرة: في قوله في الكبش: (اللّهمّ تقبل من محمد ومن آل محمد) دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، وليس يدل ظاهر الحديث عليه لأنه إن اقتضى هذا اللفظ دخول البيت فيقتضي دخول الأمة، ولكن يدلّ على أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت أن النبي ﷺ لم يُضَحِّ عن نسائه خصوصًا كما نحر عنهنّ في الحج، وبه قال عامّة الفقهاء، بيد أن عائشة روت في البخاري قالت: وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، تريد: في حجتهنّ، وهو الهدي سمّته ضحية لتقاربهما. وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ سمّى وكبّر وقال: «هذا عني وعن مَن لم يُضَحِّ من أُمتي»، وفي سُنن أبي داود والنسائي عن عائشة: أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، وفي مسلم: ذبح بقرة عن نسائه يوم النحر.

الحادية عشرة: هذا يدل على أن الذُكور في الضحايا أفضل من الإناث، وقد اختلف في ذلك، فقال في المبسوط: الذّكر والأُنثى سواء، والأصل أصح، وذلك لأنه فعل النبي وتمام الخلقة، وكمال الذُكورية. وقد روى أبو عيسى عن أبي بكر، عن عمير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلّة»

٥ ـ بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٤٩٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلاَ بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلاَ بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلاَ بِالعَجْفَاءِ التي لاَ تُنْقِي[1].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

فضعّف عمير بن معدان، وفي فعله كفاية ﷺ، كما خرّج أبو عيسى حسنًا صحيحًا عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما.

الثانية عشر: لمّا ضحّى بكبشين قال مالك: الغنم أفضل في الضحية، وقال أشهب والشافعي وغيرهما: الإبل أفضل، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيئًا، بيد أن في البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلّى، فهذا عموم والتصريح بالكبشين أولى.

الثالثة عشر: تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي ﷺ في نحر الهدي، ولكن لا يجوز له أن يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها ذمّيّ لم تجز لأنه ليس من أهل القرب، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك.

الرابعة عشر: قوله: (وجعل رِجله على صفاحها) مستثنى للحاجة كما قلنا من نهيه عن إذلال الوجه باللطم وغيره.

باب ما لا يجوز من الأضاحي

ذكر الحديث (**البراء قال النبي ﷺ: لا يُضحّى بالعرجاء**) وذكر عن

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب العرجاء والعجفاء. (ابن ماجه) الأضاحي: با ما يكره أن يُضَحّى به.

٦ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِي

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٤٩٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ[1].

(عليّ ـ في باب ما يكره منها ـ أمرنا أن نستشرف العين والأُذن) الحديث.

الإسناد: حديث البراء رواه الأئمة ورواه الموطأ، ولم يخرّجه الصحيحان، ونصّه: قال البراء سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يُتّقى من الضحايا، فأشار بيده وقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي»، وكان البراء يشير بيده ويقول: يد أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى». وفي رواية: «والكبيرة التي لا تنقى»، وفي رواية: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ وأناملي أقصر من أنامله، وفي رواية: على أحد، وروى أيضًا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصيرفي الكوفي، وكان رجل صدق، ورُوِيَ عن علي: ألا يضحّى بعضباء الأُذن والقرن، من روايتي عديّ بن كريب عن عليّ، وقال ابن المسيب العضب: ما بلغ النصف فما فوقه، وروى أبو داود حديث يزيد ولغب مضر عن عتبة بن عبد السلمي، وذكر ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال بعض المفسرين: هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، وليس كما زعم فإنه لم يكن من أهل إحصاء ما قال، وأبو حنيفة يقول: إنه تجوز الضحية بالعرجاء البيِّن عرجها إذا كانت تمشي، حتى إذا لم تقدر على المشي لم يجز أن يضحّى بها، وتحقيق القول في ذلك أن كل عيب ينقص الثمن لا في عتق ولا في كفّارة ولا في غيره، لأن الاسم واقع عليها والمنفعة حاصلة بها، فوقع بها الإجزاء، وقد أقمنا الأدلة على تلك المسائل وهذه منها في غير موضع، وأبو حنيفة يراعي سقوط معظم المنفعة، ونحن نراعي سقوط جزء منها تسقط به القيمة، وكل عيب يوجب الردّ في البيع فإنه لا يجوز معه الأضحية.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أُذنها. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحَّى به.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: المُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ المَشْقُوقَةُ وَالخَرْقَاءُ المَثْقُوبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ. قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.

الثانية: في تفسير العيوب الواقعة في الحديث (التي لا تنقى) يعني: التي لا مخّ لها، وهو النقي وهو الكسير، وهي العجفاء، بخلاف أن يذهب شحمها وخاصة فتكون هزيلاً، فإنها تجزىء على كراهة وخلاف، وقوله: (نستشرف) يعني: نتطلّع العين والاذُن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب (والعوراء) التي ذهبت إحدى عينيها، (والمقابلة) المقطوع طرف أُذُنها، (والمدابرة) المقطوع جانب الأذُن، (والشرقاء) المشقوقة الأذُن، (والعضباء) المكسورة القرن المقطوعة الأذُن. وعوّل أبو عيسى على حديث جري ابن كليب النهدي عن عدي: نهى النبي ﷺ عن أعضب القرن والأذُن، قال سعد: ما بلغ النصف. حسن صحيح. قال الأمير: إن جري ابن كليب يروي عن رجل من سليم عن النبي ﷺ التسبيح نصف الميزان[1]، لعله الذي قبله، وصحّح أبو عيسى عن حجيّة بن عليّ أن الأضحية مكسورة القرن جائزة، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذُن، زاد النسائي: والابتراء[1]، وهي: التي ذنبها قصير جدًا، والأجدعاء وهي: المقطوعة الأنف، أراد الأذُن أو الشفة، والمصغرة: التي استؤصل قرنها، والنخعاء: التي ينقى عنها، والمشعّة: التي لا تتبع الغنم ضعفًا.

الثالثة: الجرباء لاحقة بالعجفاء إذا كان الجرب كثيرًا، وكذلك البشيمة، لأنه يفسد لحمها، والهرمة لأن لحمها لا طيب له. وذكر علماؤنا لحم الأربع المذكورة، وكذلك قال محمد: تجزىء الهتماء، وهي التي ذهبت أسنانها، وقال ابن حبيب لا تجزىء لأنه ينقص من الثمن ويوجب الهزال.

الرابعة: إذا كان العيب في العين يسيرًا بحيث لم يقرروا المقابلة ولا المدابرة، والشرقاء وما كان على نحو هذه العيوب لا يمنع الإجزاء عند كثير من علمائنا البغداديين، ولو ذهبت

---

(١) هكذا بالأصل.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الجِذْعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِي

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٤٩٩ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إلى المَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلاَلٍ ابْنَةِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي في الأُضْحِيَةِ.

الأُذُنان فإنه خارج عن الأربعة، وقال غيرهم: ما كان دون الثلث فهو كثير، وقال محمد: الثلث قليل حتى يبلغ النصف، وقال ابن حبيب: الثلث كثير، وقد قدّمنا حديث النسائي أن أبا بردة قال للنبي ﷺ: أكره النقص يكون في الأُذُن والقرن، فقال: «ما كرهت فلا تحرّمه على غيرك»، وقد قال في كتاب محمد: إن سقطت سنّ واحدة فلا بأس بها، وفي الموطأ: لا يضحّى بها، وقيل في النسائي: لا تجزى وهي الصغيرة الأُذُنين، وليس بشيء، وقيل: هي التي خلقت دون أُذُنين، فلا تجوز حينئذ، وقال أبو حنيفة: تجزي، لأن ذلك لا يؤثر في المنفعة ولا في اللحم، وكذلك لو كانت مقطوعة الأُذُن أو جلّه كما قدّمنا، ولم يجز عند مالك والشافعي، وأما الأبتر فيجوز في الضحية عند المغاربة، ومَن رأى أذناب الغنم بالحجاز والشرق لم يجوّز الأبتر، لأن معنى الشاة ذنبها ولو كانت جداء وهي التي ذهب ذراعها فهو عيب كبير، ولا الصرماء: وهي التي قطعت حلمة ثدييها، وهو عيب أيضًا، كلاهما ينقص الثمن ويزيد فيها.

باب الجذع في الأضاحي

خرج عن **(أبي كباش قال جلبت غنمًا جذعانًا إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس)**

١٥٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أبي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا على أصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أنْتَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ وَكِيعٌ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أوْ سَبْعَةِ أشْهُرٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ هذا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ.

حديث غريب. وخرج عن (عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال ضحِّ به أنت) قال: وفي الباب عن جابر وذكر من طريق آخر: «جذعة»، فقال: ضحِّ به صحيح.

الإسناد: خرّجه مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». وخرّج أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم النبي ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودًا جذعًا، قال: فرجعت به فضحّيت به، وغير ذلك.

غريبه: ذكر عن وكيع: الجذع من الضأن ابن ستة وابن تسعة أشهر، والعتود: هو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم، وإذا مرّ عليه حول فهو تيس، كذا قال أبو عبيد وهو أعرف باللغة من وكيع.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: ليس لهذا سنٌ في الصحيح. عقبة بن عامر قال: فبقي منها جذعة، فقال رسول الله: «ضحِّ به أنت»، ولكن الصحيح حديث عقبة بن عامر قال: فبقي منها جذعة، فقال رسول الله: «ضحِّ به أنت»، ولكن ليس في البخاري أنها كانت ضأنًا أو معزًا، وقال أبو عيسى: غنمًا، وهو عامّ فيهما اسمًا وإطلاقًا، وقيل أبو بردة له عندي عناق تيس خير من شاتي لحم، قال: «اذبحها لا تجزي عن أحد بعدك»، فقال الناس: هي من المعز، وإنما ذلك قوله في البخاري في بعض طرق الحديث: عندي داجنًا جذعة من المعز، قال الناس: هي من المعز، قال: «اذبحها، لا تصحّ لغيرك»، فهذا النص هو بيِّن الحال، وإلا فكان يكون بين الحديثين تعارض ما يفتقر إلى تطويل بيان وتكلّف برهان.

---

(١) (البخاري) الشركة: باب قسم الغنم والعدل فيه. (مسلم) الأضاحي: باب سنّ الأضحية.

٨ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٥٠١ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً وفِي البَعِيرِ عَشَرَةً[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ إِسْحٰقُ: يُجْزِي أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس.

الثانية: الجذعة وإن أجزأت فالمُسِنّة أفضل منها، وهي التي ثبتت أسنانها، وقيل: التي زادت على العام، ويقال: هو الثني، ومنهم مَن قال: لا يجزىء الجزع حتى يكون عظيمًا، وليس عليه دليل.

باب الاشتراك في الأضحية

ذكر عن جابر وهو في مسلم أن النبي ﷺ نحر البدنة عن عشرة، والبقرة عن ستة، وبه قال إسحٰق. وقال بحديث جابر جميع العلماء إلا مالك، (وحديث ابن عباس قال فيه: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى) فتبيّن أنه كان في الأضحية، وهو حسن غريب. وليس لهذه

---

(١) (النسائي) الضحايا: باب ما تجزىء عنه البدنة من الضحايا (والكبرى). المناسك: باب الاشتراك في الهدي. (ابن ماجه) الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة.

(٢) (مسلم) الأضاحي: باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كلٌ منهما عن سبعة. (أبو داود) الأضاحي: باب في البقر والجزور عن كم يجزىء. (النسائي في الكبرى) الحج. لعله باب الاشتراك في الهدي. (ابن ماجه) الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة.

٩ ـ باب في الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٥٠٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيّ عَنْ عَلِيّ قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إذَا بَلَغَتِ المَنْسِكَ، قُلْ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَقَالَ: العَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذلِكَ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تَجْزِي عَنْ أَهْلِ البَيْتِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٥٠٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي

الأحاديث تأويل ولا يردّها القياس، بل يشهد النظير، فقد ثبت ما ذكره أبو عيسى (عن أبي أيوب الأنصاري، وقد سُئِلَ كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: كان الرجل يضحّي

---

(١) (النسائي) الضحايا: باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحّى به.

(٢) (أبو داود) الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب العضباء. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحّى به.

بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كما تَرَى[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: هذا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ تُجْزِىءُ الشَّاةُ إلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

١١ ـ باب الدَّلِيلِ على أنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٥٠٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ[٢].

بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى). وقد (تقدّم أن النبي ﷺ قال في كبشه حين ذبحه: «اللَّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد»، وأنكر عبد الله بن المبارك أن تجزىء الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة)، والآثار الصحاح ترد عليه. وركب علماؤنا على آل الرجل مَن كان في بيته ونفقته، وجملة الأمر أن مَن كان من قرابته في نفقته لزمته أو لم تلزمه، فإنه يجوز أن ينويه في أضحيته.

باب وجوب الأضحية

أدخل (حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحّى رسول الله ﷺ وضحّى المسلمون وكرّرها)، حديث حسن.

الإسناد: قال ابن العربي: المعروف من هذا الحديث أنه في الوتر، وقد أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا طاهر، حدّثنا علي، حدّثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمٰن العسكري، حدّثنا الحسين، حدّثنا أبو غسان، حدّثنا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال

---

(١) (ابن ماجه) الأضاحي: باب مَن ضحّى بشاة عن أهله.
(٢) (ابن ماجه) الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ.

١٥٠٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عليّ النحر ولم يُكتَب عليكم، وأمِرتُ بصلاة الضحى ولم تُؤمَروا بها»، وفي صحيح مسلم: «مَن رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي»، وفي رواية: «وكان له ذبح فلا يحلقن شعرًا ولا يقلّمَنّ أظافرًا حتى ينحر أُضحيته». وروى أبو عيسى وأبو داود عن عامر أبي رملة قال: أنبأنا محنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: «يا أيها الناس، إن على كلّ أهل بيت في كل عام أُضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول لها الناس الرجبية»، قال أبو عيسى: لا يعرف إلا من حديث أبي عون، يعني: عن أبي رملة.

غريبه: قوله: (مَن كان له ذبح) بكسر الذال فهو الشيء المذبوح، والفعل بفتح الذال، والأضحية التي يضحى بها وجمعها أضحى، كما تقول أرطاة وأرطى، والعتيرة هي التي يقول لها الناس الرحبية، والعتر هو الذبح بفتح العين، والعتر هو المذبوح.

الفقه: (اختلف الناس في الأضحية، فقال أكثر الناس: ليست بواجبة)، وقال كتاب محمد: (هي سُنّة واجبة) كما قال في المدوّنة في كثير من مسائل السُّنن المؤكدة، وقال أبو حنيفة وأبو حبيب وإبراهيم من المتقدمين: إنها واجبة يأثم تاركها، وقال ابن القاسم: تَجب بالشراء فمَن ابتاعها ولم يذبحها فقد أثِمَ، وتعلق مَن أوجبها بقول النبي ﷺ لأبي بردة: «تجزيك ولا تجزي عن أحد غيرك»، قلنا: هذه دعوة بل يقال فيهما، ولذلك يقال: أتجزي ركعة الفجر قبل الفجر، ومَن صلاّهما قبله أعادهما بعده، وحديث مجشم بن سليم ضعيف فلا يحتجّ به، وقوله: (مَن أراد منكم أن يضحّي) دليل على أنها غير واجبة، وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الإرادات، وتعلق أهل خراسان بأن اليوم يُضاف إليها، وهذا يدلّ على وجوبها، كما أنه لمّا قيل يوم الفطر وجبت زكاة الفطر، قلنا: لا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالنحر، فإنه أُضيف إليه ولا تجب فيه.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الذَّبحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٥٠٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ فقَالَ: «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حتى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَاني قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ». فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تُجْزِىءُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْعَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله أبي بردة وهو حديث مشهور صحيح، لم يبقَ أحد إلا أدخله، وهو من مسائل الأضحى.

غريبه: قوله: (هذا يوم اللحم فيه مكروه) قرأه بعضهم بإسكان الحاء وهي غلط، لأن ذكاة اللحم لا تُكره فيه، وإنما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء، يقال لحم الرجل يلحم لحمًا بكسر الحاء في الماضي وبفتحها في المستقبل، والمصدر إذا كان يشتهي اللحم، وبهذا قال في الصحيح من طريق أخرى في هذا الحديث: هذا يوم يُشتهى فيه اللحم، وذكر هنة من جيرانه، أي: حاجة، (وقال: عندي عناق)، وفي رواية: جذعة، وقد تقدم شرحه.

الفقه: في مسائل:

الأولى: العمل عند أهل العلم كلهم على أنه لا يذبح أحد في المصر إلا بعد ذبح الإمام، قال النبي ﷺ: «مَن صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومَن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»، وفي الصحيح عن البراء قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر، فمَن فعل فقد أصاب بسُنّتنا، ومَن نحر[٢] فإنما هو لحم فدية لأهله ليس من النسك في شيء».

---

(١) (البخاري) الأضاحي: باس سُنّة الأضحية. (مسلم) الأضاحي: باب وقتها.

(٢) هكذا بالأصل، والصحيح أن يقال: ومن نحر بعد الصلاة.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ أنْ لا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حتى يُصَلِّيَ الإمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لأهْلِ القُرى في الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ.

الثانية: إذا صلّى هل ينتظر حتى يذبح الإمام أو يجتزىء بدخول الوقت، فمنهم مَن قال: حتى يصلّي، ومنهم مَن قال: حتى يذبح، وإيقاف الأمر على ذبحه مشقّة لا يقتضيها ظاهر الحديث، فإن قلنا بها فالواجب تقدير الذبح بعد الصلاة، ثم يذبح الناس ويجزيهم، تقدموا عليه أم تقدمهم.

الثالثة: قال الشافعي: وقت الذبح قدر بروز الشمس بصلاة ركعتين خفيفتين وخطبتين، ومحل الذبح[1]، قال أبو حنيفة ومالك: حتى يذبح الإمام إن كان ممّن يذبح، ولم أرَ له دليلاً.

الرابعة أهل البوادي لا يذبحون إلا وقت ذبح الحاضرين، وقال أبو حنيفة: يجوز ذبحهم قبل طلوع الشمس وبعد الفجر لأنهم غير مخاطبين بالصلاة، وقد طلع النهار وزال الليل فوجب جوازه، قلنا: الوقت بعد طلوع الشمس لمَن صلّى ولمَن لم يصلِّ، بدليل أهم المصر ومَن لا تلزمه صلاته منهم.

الخامسة: من حين يحلّ الذبح فإنه يتمادى ليلاً ونهارًا في قول مالك الأول، ولا يجزىء في الثاني بليل، وفي الثالثة قاله أشهب يجزى في الهدي دون الأضحية، وقد قال الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] وذلك يدخل فيه الليل والنهار أفضل، قال ابن القاسم: يجوز فيمن أثق به أن النبي ﷺ قال: «مَن ضحّى بليل فليعد».

السادسة: قال علماؤنا آخر النحر ليلة الرابع، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: اليوم الرابع يوم نحر، واحتجّ بحديث جبير بن مطعم: كل أيام التشريق ذبح، ولأنه يوم من أيام النهي فأشبه ما قبله، وقال الحسين في أحد قوليه إلى آخر ذي الحجة، والمسألة عسيرة جدًّا وقد بيّنّاها في الأحكام، وفرّقنا بعد المعدوم والمعلوم من الأيام، فأما قول الحسن فلا حجة عليه فيما علمت، وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فمحتملان.

السابعة: قال أبو بردة للنبي ﷺ: قد ذبحت شاتي وأطعمت جيراني، الحديث إلى قوله: «تجزيك ولن تجزي عن أحدٍ بعدك» ظن بعض القائلين أو المتسوّرين على الدين أن قوله: (تجزيك) يريد به الشاة الأولى التي ذبحها قبل الصلاة، لأنه ذبح بتأويل فكان عذرًا، كما كانت الجاهلية بحال الصلاة لمَن توجه إلى بيت المقدس، لأنه تعلق بشرع وهذا باطل، إنما ذكر له الإجزاء عن الشاة. **الثانية**: العناق الجذعة من المعز.

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ لاَ يُجْزِىءَ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ وَقَالُوا إِنَّما يُجْزِىءُ مِنَ الضَّأْنِ.

١٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٥٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ.

١٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٥١٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

الثامنة: قول النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في أول يومنا هذا الصلاة، ثم نرجع فننحر»، وهو إنما ذبح بكبشين ولكن كل ذبح نحر فاطلق اسمه عليه، وظن قوم من هٰهنا ولما جاء في حديث الحج: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر، أن النحر يجزىء في البقرة، وليس كذلك، بل لا سُنّة فيها إلا الذبح، ولو حرى فيها النحر بإطلاق الراوي نحر عن أزواجه البقر فجرى النحر في الكباش بقوله في الحديث: «ثم يرجع فينحر».

باب أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (**لا يأكل أحدكم من ضحيته فوق ثلاثة أيام**)، وذكر

---

(١) (مسلم) الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ على مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأبي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمانِ، وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبي إِسْحَقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي؟ قَالَتْ: لاَ، وَلكِنْ قَلَّ مَنْ كانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[2].

حديث يزيد قال رسول الله ﷺ: (**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتّسع ذو الطول منكم على مَن لا طول له، فكلوا ما بَدَا لكم وأطعموا وادّخروا**)، وذكر عن (**عباس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قلّ مَن يضحّي من الناس فأحبّ أن يطعم مَن لم يكن يضحّي ولقد كنّا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام**) حسن صحيح. وأُم المؤمنين هي عائشة.

الإسناد: هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكر أبو عيسى هي أصول الباب وتأتي بقيتها إن شاء الله.

الأصول: هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو باب عسر من القرآن، وقد كان أكلها مُباحًا ثم حرّم ثم أُبيح، ففي هذا ردّ على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا الأثقل، وأيّ هذين كان أخفّ أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر، وقد بيّنا ذلك في الأصول والتفسير.

---

(١) (مسلم) الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره. (النسائي) الضحايا: باب الادّخار من الأضاحي. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ادّخار لحوم الأضاحي.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ المُؤمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الفقه: في مسائل:

الأولى: ذكر مالك وغيره علّة التحريم عن عائشة وسواها، فأما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دفّ أهل أبيات البادية(١) حضر الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أخذوا ثلاثًا ثم صدقوا بما بقي فما كان بعد ذلك»، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون منها الأسقية ويحملون منها الوردي، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»(١)؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «تزوّدوا وادّخروا وكُلُوا بعد» في رواية جابر وأبي سعيد واللفظ له قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشمًا وخَدَمًا، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا»، أراد: خذوا، وفي رواية سلمة بن الأكوع زيادة بيان أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ضحّى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول، فقال: إن ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يعشوا(١) فيهم وزاد ثوبان بيانًا فقال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وفي لفظ آخر في مسلم ذبح رسول الله ﷺ ضحية، وقال لي: «يا ثوبان أصلح اللحم» فأصلحته، ولم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة، هذا كله في الصحيح.

الثانية: قوله: (دبّ هذا) أسرع المشي. وقوله: (وادّخروا) أي أبقوا لأنفسكم ذخرًا لما تستقبلون من الزمان، وذلك جائز وسُنّة خلافًا للصوفية، وقد بيّناه في غير موضع، وفي رواية (واتّجروا) على وزن افتعلوا أي اطلبوا الأجر، يجوز اتّجر على الإدغام ولا من التجارة، وقوله: (تحملوا منها الودك) أي تذيبونه، ومنه جميل الوجه كأنه دهيل صقيل.

الثالثة: في رواية قال رسول الله ﷺ: «إنما كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة، فجاء الله بالسّعة، فكلوا وادّخروا واتّجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب لله» يريد أيام مِنى.

الرابعة: لمّا كان إراقة دم الأضحية لله أذِنَ في أكلها رحمة، وقد كانت القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع، فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها، ولذلك لم يجز بيع شيء منها إلا أن يتصدّق أو يُنتفَع به. وقال عامّة الفقهاء وقال أبو حنيفة: يجوز بيع جلدها بما يعار وينتفع به من المال، وتعلقوا بأن الجلد يصلح للانتفاع، فإذا وقع في مثله فكأنه لم يزل، قلنا: وكذلك اللحم إذا وضع في الأكل، فإذا وضع في مثله فكأنه لم يزل.

---

(١) هكذا بالأصل.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٥١٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[1].

وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيمٍ، وَأبي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كانُوا يَذْبَحُونَهَا في رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لأنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَشْهُرِ الحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ كَذلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

باب في الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب (**عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة**).

الفرع أول النتاج كان ينتج فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب لأنه أول الشهر من الأشهر الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودحضه بما جاء به من الحق. أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، حدّثنا محمد بن يوسف بن سليمان، حدّثنا الهشيم بن سلم، أخبرنا المسيب بن شريك، حدّثنا عبيد المكاتب، عن عامر، عن ميسروق، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة».

باب ترك الشعر لمَن أراد أن يضحّي

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب (**عن أبي هريرة قال مَن رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره**) حسن صحيح.

---

(١) (البخاري) العقيقة: باب الفرع. (مسلم) الأضاحي: باب الفرع والعتيرة.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في العَقِيقَةِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٥١٣ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا على حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ(١).

والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج وأبو داود عن عمر بن مسلم يسنده: «مَن كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحّي».

الغريب: الذبح المذبوح، كالطحن المطحون بكسر العين.

الفقه: هذا حديث غريب يرويه شعبة بن مالك لم يحدّث به مالك في المدوّنة، لأنه كان لا يراه ولا رآه أحد من أهلها، وروى مسلم أيضًا عن محمد بن علي بن سلم الليثي الجندعي قال: كنّا في الحمام قبل الأضحى، فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكرهه وينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: هذا حديث قد نسي وترك، حدّثتني أم سلمة زوج النبي فذكره، وقال به مع سعيد وأحمد وإسحٰق، وقال الشافعي ومالك إلى أنه متروك، واحتجّ الشافعي بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وحمل الحديث قوم على الاستحباب وأنه لا ينبغي أن يعمل به. وفي العارضة دليل على أن مَن كان نوى بها الأضحية أو عزم على الأضحية أنه لا يحلق شعرًا ولا يقلّم ظفرًا أو شنبه في إلقاء التفث بالحجاج، حتى ينحر كنحرهم إن شاء الله.

باب العقيقـة

استوفى أبو عيسى جملة وافرة من حديثه. والعارضة فيها في جملة مسائل:

الأولى: اختلف في تفسيرها، فقال قوم من أهل اللغة: هي الشعر الذي على رأس المولود، وقال آخرون: هي الذبح نفسه، واحتجّ على ذلك بعقوق الوالدين والرحم وأنه يرجع إلى القطع، وهنّ اختيار أحمد بن حنبل، ويعضده حديث مالك عن رجل من بني ضمرة، وحديث عبد الرزاق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أُحب العقوق» وكأنه كره الاسم.

---

(١) (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٧ ـ باب الأذَانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ١٧]

١٥١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ في العَقِيقَةِ على مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أيضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ.

١٥١٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذى»[٢].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: روى أبو عيسى والبخاري عن سليمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: **(مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى)**.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الصبي يولد فيُؤَذَّن في أُذُنه.

(٢) (البخاري) العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة. (أبو داود) الأضاحي: باب في العقيقة. (النسائي) العقيقة: باب العقيقة عن الغلام. (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

١٥١٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثى وَاحِدَةٌ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٨]

١٥١٧ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو المغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٩]

١٥١٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ على كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ التي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في العقيقة. (النسائي) العقيقة: باب كم يعقّ عن الجارية. (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

(٢) (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

(٣) (أبو داود) الأضاحي: في فاتحته. (النسائي) الفرع والعتيرة: هي فاتحته. (ابن ماجه) الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا.

٢٠ ـ باب العَقِيقَةُ بِشَاةٍ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٢٠]

١٥١٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

٢١ ـ بـــاب

[المعجم تابع ١٩ ـ التحفة ٢١]

١٥٢٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بـــاب

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٢]

١٥٢١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ المُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[2].

---

(١) (مسلم) القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. (النسائي) الضحايا: باب الكبش.

(٢) (أبو داود) الأضاحي: باب في الشاة يضحي بها جماعة.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

٢٣ ـ باب مِنَ العَقِيقَةِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢٣]

١٥٢٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلاَمِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابعِ فَإنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابعِ فَيَوْمَ الرَّابعِ عَشَرَ فَإنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لاَ يُجْزِىءُ في العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إلاَّ مَا يُجْزِىءُ في الأُضْحِيَةِ.

وخرّج أبو عيسى (**عن الحسن بن سمرة حسنًا صحيحًا قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع، ويسمّى ويحلق رأسه»**). قال ابن العربي: فجاء النهي وجاء إطلاق الاسم المنهي عنه وجهل الناسخ. وروى أبو عيسى عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جدّه عليّ قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة ولم يلقه، فيكون الحديث مقطوعًا، وترك القول بها أولى عندي لأنه أرجح أن أحاديث النهي تفيد حكمًا، وهو امتناع جريان الاسم، فأما إطلاقه فكذلك كان، وحمل الحديث على فائدته المجددة أو حديث أفاد حكمًا أولى.

الثالثة: الذبح في الولادة سُنّة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: بدعة، للحديث المتقدّم أن النبي ﷺ قال: «لا أُحب العقوق» قلت: قال الراوي، وكأنه كره الاسم، والدليل عليه حديث الحسن عن سمرة وسلمان بن عامر: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وفي ذلك كره الاسم والدليل عليه الحديث، وذلك نكتة لا أدري كيف فاتت أبا حنيفة مع دقّة نظره، وهي أن النكاح الذي فيه الولد يشرع فيه الإطعام، فكيف الولد بنفسه.

٢٤ ـ باب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٤]

١٥٢٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَكَم البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأى هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ نَحْوَ هذا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ كانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وإلى هذا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في ذلِكَ فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ المَدِينَةِ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ المُحْرِمُ.

الرابعة: قال قوم إن أبا بردة والحسن بن أبي الحسن والليث يوجبونها، لقوله: «الغلام مرتهن بعقيقته»، والدليل على بطلان قولهم ما ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري قال أبو موسى: ولد لي ولد فجئت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، فحنكه بتمرة ودعى له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى، وحديث أسماء: خرجت إلى المدينة وهي متيم فولدت بقباء، ثم أتت به النبي فوضعه في حجره ثم دعى بتمرة فمضغها، ثم تفل في فِيْه وحنّكه بالتمرة، ودعى له الحديث، وجاء أبو طلحة بولده إلى النبي ﷺ فمضغ تمرات فأخذ من فِيْه فجعلها في فم الصبي وحنّكه وسمّاه عبد الله، ولم يذكر عقيقة قولاً ولا فعلاً، ولو كانت مستحقة لنبّه عليها فعدم إيجابها بهذا الترك، واستحبابها بما قال فيها وفعلها في حفيديه سننها رأس واحد في الذَّكر والأُنثى، وقال الشافعي: للذَّكر كبشان وللأنثى كبش، كما جاء في ظواهر الأحاديث.

تمّ الجزء السادس، ويليه الجزء السابع

وأوله: «كتاب النذور والأيمان»

---

(١) (مسلم) الأضاحي: باب نهي مَن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مُريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا. (أبو داود) الأضاحي: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي. (النسائي) الضحايا: في فاتحته. (ابن ماجه) الأضاحي: باب مَن أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.



فهرس المحتويات

١٢ ـ تابع كتاب البيوع

١٣ ـ كتاب الأحكام

١٤ ـ كتاب الدّيات

١٥ ـ كتاب الحدود

١٦ ـ كتاب الصيد

١٧ ـ كتاب الذبائح

١٨ ـ كتاب الأطعمة

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

٢٠ ـ كتاب الأضاحي